بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف ببعض المصطلحات

(١) : الحديث

*** تعريفه في اللغة:**

- الْحَدِيثُ أَصْلُهُ: ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي قَلِيلِ الْخَبَرِ وَكَثِيرِه؛ لِأَنَّهُ يُحَدَّثُ شَيْئًا فَشَيْئًا . وإنما سميت هذه الكلمات والعبارات أحاديث كما قال الله تعالى (فليأتوا بحديث مثله) لأن الكلمات إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه أو لأن سماعها يحدث في القلوب من العلوم والمعاني .

*** تعريفه في الاصطلاح:**

(١): الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خُلقية، حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل. فيشمل ذلك المرفوع والموقوف والمقطوع.

(٢): الرأي الثاني: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية فيطلق على المرفوع فقط.

(٣): الرأي الثالث: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل.

- قَالَ ابْنُ الْأَكْفَانِيِّ: عِلْمُ الْحَدِيثِ الْخَاصُّ بِالرِّوَايَةِ: عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِه، وَرِوَايَتِهَا، وَضَبْطِهَا، وَتَحْرِيرِ ألفاظها .

- وقال السيوطي: وَقِيلَ: لَا يُطْلَقُ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْفُوعِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّقْيِيدِ . فيقال هذا الحديث موقوف على عمر مثلاً.

* وقد سمى النبي ﷺ ما يصدر عنه حديثاً فقال فيما أخرجه البخاري عي أبي هريرة أنه قال: قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : " لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ،أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِه " .

شرح تعريف الجمهور

* **قولنا: { ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول}:**

✻ الحديث القولي ينقسم إلى قسمين :

(١): **القولي الحقيقي**: هو أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو حدثنا بكذا، أو أن رسول الله ﷺ قال كذا وغير ذلك.

✻ مثال ذلك: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾ .

(٢): **القول الحكمي**: إذا قال الصحابي الذي لم يأخذ من أهل الكتاب ولا من علمائهم، قولاً لا مجال للرأي أو للاجتهاد فيه، كأن يخبر عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، وأحوال يوم القيامة وما يقع فيها من تنعيم للصالحين وتعذيب للعصاة.

– فإن إخبار الصحابي بذلك يقتضي مخبراً أخبره بذلك، أن ذلك لا يقال من قبل الرأي، والصحابي لا اطلاع له على الغيب، فإما أن يكون الصحابي قد سمع ذلك من النبي ﷺ، أو سمعه من أهل الكتاب، لذلك شرطنا في الصحابي الذي يأخذ قوله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ألا يكون قد أخذ عن أهل الكتاب أو قرأ في كتبهم، فإن فعل ذلك، فإن قوله لا يأخذ حكم المرفوع إلى النبي.

✻ مثال ذلك: قوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿ من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ ﴾ .

– فعبد الله بن مسعود لم يأخذ من كتب أهل الكتاب، بل كان ينهى عن الأخذ من كتبهم، وهذا القول لا يقال من قبل الرأي، فيأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

✻ ويدخل في ذلك:

١– قول الصحابي: ﴿ كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون، أو يفعلون، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع ﴾ .

٢– ويدخل فيه أيضاً قول الصحابي: ﴿ أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا ﴾ فإنه لا آمر للصحابي غير النبي ﷺ، وإذا أطلقت كلمة سنة فالمراد بها سنته ﷺ.

٣– ويدخل فيه أيضاً: ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: ﴿ يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية ﴾ وقد يقتصر على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ .

✻ ولكن إذا كانت هذه الأحاديث مرفوعة فلماذا لا يقولون فيها: ﴿ قال النبي ﷺ ﴾ ؟ فالجواب: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، أو تكرمة من أن يذكروا اسمه ﷺ في غير مسجد أو محل طهور.

* **قولنا: {أو فعـــل}:-**

❊ الحديث الفعلي ينقسم إلى قسمين:

(١): الفعل الحقيقي: هو أن يقول الصحابي رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا .

❊ مثال ذلك: حديث وائل بن حجر قال: ﴿رأيت النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه﴾ .

❊ ويدخل في الفعل: الهم: لأن الهم من فعل القلب، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ ﴿والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها . . ﴾ .

(٢): الفعل الحكمي: فإذا فعل الصحابي فعلاً لا مجال للرأي فيه، فينظر إلى هذا الفعل على أنه علمه من النبي ﷺ .

❊ مثال ذلك: ما روي عن الشافعي: "أن علياً ركع في صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين" فهذا الفعل لا يفعل من قبل الرأي لأن الصلاة توقيفية لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها .

* **قولنا: {أو تقرير}:-**

❊ الحديث التقريري ينقسم إلى قسمين:

(١): التقرير الحقيقي: إذا رأى النبي ﷺ صحابياً يعمل عملاً أو يقول قولاً وسكت النبي ﷺ عن هذا العمل أو القول، فإن هذا إقرار حقيقي من النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لا يسكت على منكر، وتقريره ﷺ أحد أنواع السنن المرفوعة.

❊ مثال ذلك: عن رفاعة بن رافع قال : كنَّا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلمَّا رفع رأسه من الرَّكعة ، قال : سمع الله لمن حمدهُ ، قال رجلٌ وراءه : ربَّنا ولك الحمد حمداً كثيراً مباركاً طيباً فيه ، فلمَّا انصرف قال : من المتكلِّم ؟ قال أنا ، قال : رأَيت بضعة وثلاثين ملَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أولاً .

(٢): التقرير الحكمي: إذا أخبر أحد الصحابة أنهم كانوا يعملون في زمن النبي ﷺ عملاً من الأعمال، فإن هذا العمل يأخذ حكم ما أقره النبي ﷺ.

❊ مثال ذلك: عن جابر ﷺ قال: ﴿كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل﴾ .

* **قولنا: {أو صفة خَلقية}:-**

* الصفة الخِلقية: هي ما ورد وصفاً لخلقته الشريفة ﷺ وهي الحالة التي خلقه الله عليها، وتنقسم إلى قسمين:

(١): صفة خِلقية حقيقية: وهي ما ورد وصفاً صريحاً لخلقته ﷺ.

* مثال ذلك: قال كعب بن مالك ﷺ: ﴿كان رسول الله ﷺ إذا سُر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه﴾ .

(٢): صفة خِلقية حكمية: وهي ما ورد وصفاً له ﷺ بطريق اللزوم.

* مثال ذلك: عن أنس ﷺ قال: ﴿لم يكن أحد أسبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي﴾ .

* **قولنا: {أو صفة خُلقية}:-**

* الصفة الخُلقية: هي ما ورد وصفاً لخلقه وفطرته ﷺ وتنقسم إلى قسمين:-

(١): صفة خُلقية حقيقية: وهي ما ورد وصفاً صريحاً لخُلقه ﷺ.

* مثال ذلك: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها﴾ .

(٢): صفة خُلقية حكمية: وهي ما ورد وصفاً لخُلقه بطريق اللزوم.

* مثال ذلك: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ﴿سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد﴾ .

(٢) : السنة

*** تعريفها في اللغة:**

- تطلق السنة في اللغة ويراد بها عدة معان منها:

١- الطريقة والسيرة حسنة كانت أو محمودة، ومن ذلك قول الشاعر: ﴿فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها﴾ .

٢- الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة.

٣- العادة المستمرة والطريقة المتبعة ومنه قوله تعالى : ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ .

- غير أن أهل اللغة اتفقوا على أن كلمة "سنة" إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحميدة ولا تستعمل في غيرها إلا مقيدة.

*** تعريف السنة في الاصطلاح:**

* اختلف العلماء في تعريف السنة في الاصطلاح وذلك يرجع إلى اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم. على النحو التالي:-

(١): السنة في اصطلاح الفقهاء:

* ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب.

* وجهة نظرهم: لقد بحث الفقهاء عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، والفقهاء يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك.

(٢): السنة في اصطلاح الأصوليين:

* ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

* وجهة نظرهم: أن الأصوليين بحثوا عن النبي ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده.

(٣): السنة في اصطلاح المحدثين:

* اختلفوا في ذلك على الآتي:-

١- ذهب الجمهور إلى أنها هي: ما أضيفت إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية أو خُلقية، حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل.

- فالسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث عند الجمهور فتشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، ويشهد لهذا أن الإمام البيهقي سمى كتاب بالسنن الكبرى والكتاب فيه المرفوع والموقوف والمقطوع.

٢- وقيل: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية حقيقة أو حكماً حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام أو سيرته سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

- والسنة بهذا المعنى خاصة بالمرفوع فقط.

٣- وقيل: هي ما أضيفت إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية فقط.

- وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث فتشمل المرفوع ولا يدخل في التعريف الحركات والسكنات.

** **والخلاصة**: أن كلمة "حديث" أو "سنة" إذا أطلق أحدهما انصرف ذلك إلى المرفوع إلى النبي ﷺ، أما إذا أطلق إحدهما على غير ما ورد عن النبي ﷺ قيد، حتى لا يقع لبس، فيقال: حديث موقوف على عمر أو سنة موقوفة على أبي بكر.

(٣) : الخبر

* **تعريفه في اللغة:** هو النبأ .

* **تعريفه في الاصطلاح:**

١- قال شيخ الإسلام ابن حجر: ﴿الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير العكس﴾ .

- قال السيوطي عقب قول ابن حجر (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث): ﴿فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع. وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا حديث موقوف على عمر مثلاً﴾ .

٢- وذهب فقهاء خراسان إلى أن الخبر ما يروى عن الرسول ﷺ، أما ما يروى عن غيره ﷺ فيطلقون عليه الأثر .

(٤) : الأثر

* **تعريف الأثر في اللغة:** ما بقى من رسم الشيء، ويطلق على بقية الشيء .

* **تعريف الأثر في الاصطلاح:**

(١): مذهب المحدثين: ذهب المحدثون إلى أن الأثر هو ما يروى عن الرسول ﷺ أو عن غيره، فيطلق على المرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويشهد لذلك أن أبا جعفر الطحاوى سمى كتابه: " شرح معاني الآثار "، والكتاب يشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع.

* قال النووي: المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، هو أن الأثر يطلق على المروى مطلقًا، سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي .

(٢): وذهب فقهاء خراسان إلى أن الأثر ما يروى عن غير الرسول ﷺ فيطلق على غير المرفوع.

- قال أبو القاسم الفورانى - من فقهاء خراسان -: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة.

(٥) : السند

* السند في اللغة: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل، ويقال : فلا سند أي معتمد .

* والسند في الاصطلاح: قال البدر بن جماعة والطيبي: هو الإخبار عن طريق المتن، قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند أي معتمد، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

(٦) : الإسناد

* الإسناد لغة: مطلق الإخبار.

* واصطلاحاً: يطلق ويراد به:

١- الرواة الموصلون إلى المتن. فيكون الإسناد مرادفاً للسند.

٢- عزو الحديث إلى قائله. فيكون الإسناد مغايراً للسند.

(٧) : المتن

* في اللغة: ما ارتفع من الأرض، وقيل: ما ارتفع وصلب.

* وفي الاصطلاح:

١- قال الحافظ ابن حجر: ﴿المتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام﴾.

٢- وقال الطيبي: ﴿هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني﴾.

(٨) : المسنَد

* يطلق ويراد به:

١- الحديث الذي اتصل سنده ظاهراً من روايه إلى منتهاه فيدخل فيه المرفوع والموقوف والمقطوع وما فيه انقطاع خفي.

٢- الحديث الذي اتصل سنده ظاهراً إلى النبي ﷺ فلا يدخل فيه إلا المرفوع.

٣- الكتاب الذي جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة كمسند أحمد.

٤- يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدراً كمسند الشهاب.

٥- يطلق ويراد به الرجال الموصلون إلى المتن.

(٩) : المسنِد

* هو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية. فالمسنِد بهذا المعنى هو والراوي سواء.

(١٠) : المحدث

* تعريفه:-

١- قال التاج السبكي: ﴿ المحدث مَنْ عَرَفَ الْأَسَانِيدَ وَالْعِلَلَ، وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ وَالْعَالِيَ وَالنَّازِلَ، وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَةً مِنَ الْمُتُونِ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ السِّتَّةَ، وَمُسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسُنَنَ الْبَيْهَقِيِّ، وَمُعْجَمَ الطَّبَرَانِيِّ، وَضَمَّ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ. هَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ، فَإِذَا سَمِعَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَكَتَبَ الطِّبَاقَ وَدَارَ عَلَى الشُّيُوخِ وَتَكَلَّمَ فِي الْعِلَلِ وَالْوَفَيَاتِ وَالْمَسَانِيدِ كَانَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، ثُمَّ يَزِيدُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ ﴾ .

٢- وَقَالَ الشَّيْخُ فَتْحُ الدِّينِ بْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ فِي عَصْرِنَا فَهُوَ: مَنِ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَجَمَعَ رُوَاةً، وَاطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ فِي عَصْرِهِ، وَتَمَيَّزَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ فِيهِ حِفْظُهُ وَاشْتُهِرَ فِيهِ ضَبْطُهُ.

٣- وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَاسْمُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَهُمْ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ حَفِظَ مَتْنَ الْحَدِيثِ، وَعَلِمَ عَدَالَةَ رِجَالِهِ وَجَرْحَهَا، دُونَ الْمُقْتَصِرِ عَلَى السَّمَاعِ.

٤- وقيل: المحدث هو الذي يتحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية.

(١١) : الحافظ

* تعريفه:

١- قال الحافظ المزي: ﴿ الحافظ: هو من كان الرِّجَالُ الَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُ تَرَاجِمَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ وَبُلْدَانَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ، لِيَكُونَ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ ﴾ .

٢- وقال ابن سيد الناس: ﴿ الحافظ: هو من عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرف من كل طبقته أكثر مما يجهله ﴾ .

(١٢) : الحجة

* تعريفه:

١- قيل: هو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متناً وسنداً ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه.

٢- وقيل: هو الذي كمل حفظه وإتقانه بحيث يكون مرجع الحفاظ إليه وتعويلهم فيما اختلفوا عليه.

(١٣) : الحاكم

* تعريفه:

١- قيل: هو من أحاط بالسنة والأحاديث متناً وسنداً وجرحاً وتعديلاً مع خبرة برواة الحديث وصفاتهم ونشاطهم وبلدانهم وإقامتهم ورحلاتهم وشيوخهم وتلاميذهم إلى غير ذلك مما يحتاج إلى معرفته في هذا الفن.

٢- وقيل: هو من حفظ ثمانمائة ألف حديث متناً وإسناداً مع معرفته بحال رواتها جرحاً وتعديلاً ورداً وقبولاً.

* وممن وصل إلى هذه المرتبة الإمام الحاكم.

(١٤) : أمير المؤمنين في الحديث

* هذا اللقب يعلو جميع الألقاب ولم يظفر به إلا الجهابذة الأفذاذ من المحدثين الذين صار الواحد منهم إماماً ومرجعاً يرجع إليه في علم الحديث.

* ومن الأئمة الذين وصلوا إلى هذه المرتبة:

١- الإمام مالك بن أنس. ٢- الإمام البخاري. ٣- الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

تقسيم علم الحديث

* ينقسم علم الحديث إلى قسمين: علم الحديث رواية . وعلم الحديث دراية.

أولاً: علم الحديث رواية:

* تعريفه:

* هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو حكماً حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام وكذا سيرته ﷺ سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل.

* موضوع علم الحديث رواية:

* ذات النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية.

* استمداده:

* من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية.

* فائدته:

١- أن يعرف المسلم كيف يقتدي بالنبي ﷺ في حياته العامة والخاصة.

٢- عدم الخطأ في نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ لأن الخطأ في ذلك يؤدي إلى الخطأ في أحكام الدين لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع.

* غايته: الفوز بسعادة الدارين.

* فضله: أنه من أشرف العلوم قدراً لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن.

* أول من صنف فيه: هو الإمام ابن شهاب الزهري بتوجيه من الخليفة عمر بن عبد العزيز.

* اسم هذا العلم: علم الحديث رواية.

* حكم تعلم هذا العلم:

- من فروض الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، أما إذا لم يقم به البعض أثم الجميع.

* مسائله:

- هي قضاياه المبحوث فيها عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وأوصافه الخلقية والخلقية.

* النسبة بين هذا العلم وبين غيره من العلوم:

- هذا العلم قائم بذاته ليس جزءاً من لعم آخر غيره، فبينه وبين غيره من العلوم الأخرى التباين والاختلاف الكلي.

ثانياً: علم الحديث دراية

*** تعريفه :**

١- قال ابن الأكفاني: هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطا وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها .

٢- وقيل: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

٣- وقيل: أن علم الحديث دراية هو: علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك.

شرح التعريف

* المراد بالعلم هنا القواعد الكلية.

* وقال الإمام السيوطي شارحاً تعريف ابن الأكفاني:

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك. وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها . وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما . وأحكامها: القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الأداء .وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء ﴾ .

*** موضوعه:** السند والمتن أو الراوي والمروي من حيث القبول والرد . *** فائدته وغايته:** معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث.

*** استمداده:** يستمد هذا العلم من تتبع أحوال نقلة الحديث وأحوال متن الحديث.

*** فضله:** هذا العلم من أشرف العلوم إذ به يعرف المقبول من الحديث والمردود .

*** اسم هذا العلم:** علم الحديث دراية، وعلم أصول الحديث، وعلوم الحديث، ومصطلح الحديث.

*** حكم تعلم هذا العلم:** يجب أن يكون في المسلمين جماعة يتعلمون هذا العلم لأن حفظ السنة متوقفة على معرفة هذا العلم.

*** أول من ألف هذا العلم:**

- كانت مسائل هذا العلم منتشرة في كتب السنة المطهرة، فلم تفرد بالتصنيف في مؤلف خاص إلى أن جاء الإمام الرامهرمزي فأفرده بالتصنيف وذلك في كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" .

*** مسائله :** هي قضاياه المبحوث فيها عن السند والمتن.

*** النسبة بينه وبين غيره من العلوم الأخرى:** هذا العلم قائم بذاته وليس جزءاً من علم آخر، فبينه وبين العلوم الأخرى التباين والاختلاف الكلي.

تاريخ علم الحديث دراية

* نشأ هذا العلم كغيره من العلوم الأخرى حيث ولد صغيراً ثم مر بمراحل مختلفة حتى وصل إلى مرحلة الكمال والازدهار:

(١): فلقد تكلم النبي ﷺ في الرجل وعدل وجرح وسن للأئمة القول في الرجل واعتبر ذلك من النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، واقتفى الصحابة والتابعين ومن بعدهم أثره ﷺ فعدلوا وجرحوا فتكلموا في رواة الحديث جرحاً وتعديلاً، ومن هؤلاء الذين تكلموا في الرواة: عبد الله بن عبس وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم ومن التابعين: عامر بن شحربيل الشعبي، وابن المسيب، وابن سيرين وغيرهم، وكلام هؤلاء الأئمة في الرجل في عصر الصحابة والتابعين كان من قبل حفظهم.

(٢): ولما كانت المائة الثانية في عصر أواسط التابعين وجد من الرواة من يروي المرسل والمنقطع ومن كثر خطؤه، وظهرت الفرق السياسية وانتشرت النحل والعصبية، وظهر من يتعمد الكذب، فاضطر علماء الجرح والتعديل إلى اتساع النظر الاجتهاد في التفتيش عن الرواة ونقد الأسانيد فتكلم:

١- شعبة بن الحجاج. ومالك بن أنس. وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

٢- ثم عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة. ٣- ثم يحيي بن سعيد القطان.

٤- ثم تلامذة يحي بن سعيد القطان كعلي بن المديني، وفي المائة الثالثة: يحيي بن معين.

٥- ولقد تعرض الإمام الشافعي لبعض مباحث هذا العلم في كتابه "الرسالة".

٦- كما تكلم الإمام أحمد بن حنبل عن مباحث هذا العلم.

٧- كما تكلم الإمام البخاري عن مباحث هذا العلم في كتبه التي ألفها كالتاريخ الكبير والصغير والأوسط.

٨- كما تكلم الإمام مسلم عن مباحث هذا العلم في مقدمة الجامع الصحيح.

٩- كما تكلم عن مباحث هذا العلم: الإمام أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، والإمام الترمذي، والإمام النسائي.

* وهكذا مر القرن الثالث الهجري ومباحث علوم الحديث دراية منتشرة في كتب الحديث وكتب التاريخ، فلم تجمع في كتاب واحد مستقل، بل ظلت بعلم الحديث رواية.

(٣): فلما كانت المائة الرابعة: نضجت العلوم واستقر الاصطلاح، فقام القاضي الرامهرمزي بتأليف كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" فجمع في ذلك الكتاب كثيراً من أنواع علم الحديث دراية، ولم يستوعب كما قال ابن حجر.

(٤): ثم جاء من بعد الرامهرمزي الإمام الحاكم فألف كتابه "معرفة علوم الحديث" وذكر فيه خمسين نوعاً، ولم يستوعب ولم يهذب كما قال ابن حجر.

(٥): ثم جاء أبو نعيم الأصفهاني فعمل على كتاب الإمام الحاكم مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب.

(٦): ثم جاء من بعدهم الإمام الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الراوية كتاباً سماه "الكفاية في قوانين الراوية" وصنف في آداب الراوية كتابه "الجامع لآداب الشيخ والسامع".

(٧): ثم جاء القاضي عياض فألف كتابه "الإلماع في ضبط الراوية وتقييد السماع".

(٨): ثم جاء الإمام الميانجي فجمع في ذلك جزءاً سماه: "ما لا يسع المحدث جهله".

(٩): وبعد كل هؤلاء وغيرهم جاء الإمام أبو عمرو بن الصلاح فصنف كتابه "علوم الحديث" المشتهر بمقدمة ابن الصلاح، ذكر فيه خمسة وستين نوعاً.

* **جهود العلماء حول مقدمة ابن الصلاح:**

❋ لقد عكف العلماء على مقدمة ابن الصلاح ما بين شارح وناظم ومختصر:

١- فشرح مقدمة ابن الصلاح الإمام العراقي في كتابه "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح".

٢- وشرحها الحافظ ابن حجر في كتابه: "الإفصاح عن نكت ابن الصلاح".

٣- واختصرها الإمام النووي في "الإرشاد" ثم اختصره في "التقريب" ثم جاء الإمام السيوطي فشرح التقريب في كتابه "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي".

٤- واختصرها ابن جماعة في "المنهل الروي في الحديث النبوي". ٥- كما اختصرها الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث".

٦- كما اختصرها الحافظ البُلقيني في "محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح".

٧- ونظم كتاب ابن الصلاح الحافظ العراقي في ألفيته "نظم الدرر في علم الأثر" وقام بشرح هذه الألفية الإمام العراقي والإمام السخاوي، والإمام زكريا الأنصاري في "فتح الباقي"، وللإمام السيوطي ألفية عارض بها ألفية الإمام العراقي: وقد شرحها الإمام السيوطي، وشرحها محمد الترمسي.

(١٠): ومن أنفع الكتب المختصرة في علم الحديث دراية "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" لابن حجر، وقد شرحها في الحافظ في "نزهة النظر"، كما شرحها الإمام المناوي في "اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر".

(١١): ومن الكتب الجامعة كتاب "تنقيح الأنظار" لابن الوزير.

❋ إلى غير ذلك من الكتب الشروح التي ألفت في علم الحديث دراية قديماً وحديثاً.

تقسيم الحديث من حيث القبول والرد

(١) : مذهب المتقدمين :

* قسم المتقدمون الحديث من حيث القبول والرد إلى قسمين: ١- صحيح وضعيف.

* وجهة نظرهم: ترجع وجهة نظرهم إلى مدى صلاحية الحديث للاحتجاج به، فإن كان الحديث صالحاً للاحتجاج به فهو الصحيح، وإن كان الحديث غير صالح للاحتجاج به فهو الضعيف.

(٢) : مذهب المتأخرين :

* قسم الإمام الترمذي الحديث من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام: ١- صحيح. ٢- حسن. ٣- ضعيف.

* وجهة نظرهم: ترجع وجهة نظرهم إلى تمكن الحديث من شروط القبول: فإن اشتمل الحديث على أعلى شروط القبول فهو الصحيح، وإن اشتمل على أدناها فهو الحسن، وإن فقد شرطاً من شروط المقبول فهو الضعيف.

** والسؤال الذي يطرح نفسه: أين كان الحديث الحسن عند المتقدمين قبل أبي عيسى الترمذي؟

- والجواب: أن المتأخرين قسموا الحسن إلى ذاته ولغيره، فالمتقدمون أدرجوا الحديث الحسن لذاته في قسم الصحيح على أنه أدنى مراتبه ولأن الحديث الصحيح والسحن كلاهما صالح للاحتجاج به، ثم أدرجوا الحسن لغيره في قسم الضعيف على أنه أعلى مراتبه.

- ولا يلزم من ذلك أن يكون الإمام الترمذي هو أول من استخدم هذا الاصطلاح، بل إن هذا الاصطلاح وهو التعبير بالحسن وجد وعرف قبل الترمذي، فقد وجد التعبير بالحسن على لسان شعبة بن الحجاج والإمام الشافعي والإمام ابن حنبل والإمام البخاري، غير أن الإمام الترمذي أكثر من ذكره في سننه، وكل إمام من هؤلاء الأئمة قصد بالحسن خلاف ما قصده الآخر لذلك يجب الوقوف على معرفة اصطلاح كل واحد من هؤلاء الأئمة حتى لا يقع لبس في الفهم.

شروط الحديث المقبول

* يشترط في الحديث المقبول شروطاً لابد من تحققها وهي:

أولاً : اتصال الإسناد :

* والمراد باتصال الإسناد: هو أن يكون كل راو من رواة الإسناد قد أخذ الحديث عن شيخه بطريق من طرق التحمل المعتبرة .

* ويترتب على فقدان شرط اتصال الإسناد: ويترتب على فقدانه أنواع من الحديث الضعيف وهي:

١- المعلق: وهو الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر ولو تتابع التساقط إلى آخر الإسناد حتى يدخل فيه قول المصنفين المتأخرين قال رسول الله ﷺ .

٢- المرسل: وهو الحديث الذي سقط من آخر إسناده الصحابي بأن رواه التابعي عن النبي ﷺ سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً .

٣- المنقطع: هو الحديث الذي سقط من وسط إسناده راو أو أكثر بشرط ألا يكون السقوط على التوالي .

٤- المعضل: هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان أو أكثر على التوالي في موضع واحد .

٥- المدلس: هو الحديث الذي سقط من إسناده راو واحد وعرف معاصرة الراوي لمن روى عنه وعرف لقاؤه له لكن لم يتحمل عنه ذلك الحديث .

ثانياً : عدالة الرواة

* العدل في اللغة: المتوسط في الأمور، وهو ضد الجور .

* العدالة في الاصطلاح:

(١): **العدالة في اصطلاح الفقهاء:** ملكة راسخة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات .

(٢): **وفي اصطلاح المحدثين:** حتى يكون الراوي عدلاً عند المحدثين لابد له من شروط .

١- **أن يكون مسلماً:** فقد أجمعت الأمة الإسلامية على رد رواية الكافر؛ لأنه ليس أهلاً للرواية عن رسول الله ﷺ، كما أن الفاسق غير مقبول الراوية، والكفر أعظم أنواع الفسق، فمن باب أولى رد رواية الكافر، ولأن الكافر عدو لديننا فلا نأتمنه على الراوية .

- فالإسلام شرط عند الأداء وليس شرطا عند التحمل فيجوز لغير المسلم أن يحضر مجالس التحديث وأن يتحمل الحديث ولكن لا يؤدى إلا بعد الإسلام .

٢- **أن يكون بالغاً**: فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في من تقبل روايته أن يكون عند الأداء بالغاً، والمراد بالبلوغ هنا: البلوغ الفطري، أو باستكمال: خمسة عشرة سنة إذا لم يبلغ فطرياً، وإنما شرطنا في الراوي أن يكون عند الأداء بالغاً، لأن البلوغ هو مناط التكليف.

* وأما غير البالغ:

أ- فإما ألا يقدر على الضبط فيما يتحمله ويؤديه فيكون كالمجنون والصبي غير المميز فلا تقبل روايته .

ب- وإما يقدر على الضبط والمعرفة كالصبي المميز فإنه لا تقبل روايته .

- وقيل: تقبل رواية المميز إذا لم يجرب عليه الكذب، وهذا خلاف ما عليه الجمهور.

* وهذا الشرط وهو البلوغ: إنما يشترط عند الأداء وليس شرطا عند التحمل فيجوز للصبي المميز أن يتحمل الحديث ولكن لا يؤدى إلا بعد البلوغ، ويدل على قبول رواية الصبي المميز :

أ- الإجماع : فالصحابة أجمعوا على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة، كما أجمع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبى وبعد البلوغ.

ب- المعقول: فهو أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، وقد أجمع العلماء على أن ما تحمله الصبي قبل البلوغ إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته فالرواية ألوى بالقبول.

٣- **أن يكون عاقلاً**: فلا تقبل راوية المجنون إن كان جنونه مطبقاً بالإجماع، وكذا إذا كان جنونه متقطعاً وأثر في زمن إفاقته، أما إذا لم يؤثر جنون الراوي في زمن إفاقته قبلت روايته. بدليل قوله ﷺ: ﴿رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل﴾ .

٤- **سالما من أسباب الفسق**:

- يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون سالماً من الفسق، والأمور التي يصير بها الإنسان فاسقاً: إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ولم يتب فهو فاسق ولا تقبل له رواية، لأنه لا يفعل ذلك إلا من قلة خوفه من الله عز وجل فما المانع والحالة هكذا أن يكذب على رسول الله (ﷺ) .

٥- **سالما من خوارم المروءة .**

* تعريف المروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات. والمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع، والأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان.

* والذي يخل بالمروءة أمران :

أولها : الصغائر : الدالة على الخسة ونقص الدين كأن يسرق الإنسان شيئًا دون النصاب الذي تقطع فيه يد السارق .

ثانيهما : المباحات : التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة كالمزاح الخارج عن حد الاعتدال .

- وقد شدد المحدثون عن أنفسهم فتركوا أمورا وتنزهوا عنها وهو في الأصل مباحة ولكنهم تركوها احتراما لما يحملون من كتاب وسنة رسول الله (ﷺ) توقيرا للعلم.

- قال الإمام الذهبي (رحمه الله) " ليس العلم بكثرة الرواية ، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب ، وطريق ذلك الإتباع وترك الهوى والابتداع " .

**** الأدلة على اشتراط العدالة فيمن تقبل روايته:-**

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . . ﴾

- وجه الدلالة: حيث أمر الله تعالى في هذه الآية: أن نتثبت من خبر الفاسق ولا نعتمد على روايته في الإخبار، كما أن الله تعالى رد خبر الفاسق على فسقه، فيلزم من ذلك أن يكون الراوي الذي تقبل روايته عدلاً في دينه.

٢- قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ .

٣- وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات.

٤- وقال محمد بن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

**** بم تثبت العدالة:-**

- تثبت العدالة: بواحد من أمرين:

(١): التنصيص: إذا نص عالم من علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي فهو عدل مؤتمن، وهذا هو الصحيح الذي قال به علماء الحديث وغيرهم. وقيل: لا تثبت عدالة الراوي إلا إذا نص على عدالته عالمان قياساً على الشهادة، ولكن قياس الشهادة على الرواية قياس باطل لأنه قياس مع الفارق.

(٢): الاستفاضة والشهرة: فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث، وكثر ثناء الناس عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك في إثبات عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص على عدالته، وذلك كالأئمة البخاري ومسلم وأحمد الشافعي وغيرهم.

* مذهب ابن عبد البر في إثبات العدالة: فقد توسع ابن عبد البر في إثبات العدالة فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ: ﴿يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله﴾. وفيما قاله اتساع غير مرضي.

**** الذي يترتب على فقدان العدالة:**

* يترتب على فقدان عدالة الراوي ما يلي:

١- الموضوع: وهو الحديث المنسوب كذباً إلى رسول الله ﷺ.

٢- المتروك: وهو الحديث الذي اتهم راويه بالكذب في حديثه مع الناس وإن لم يكذب في حديث رسول الله ﷺ.

٣- المنكر: هو الحديث الذي عرف فسق راويه بقول أو فعل مما لم يبلغ الكفر.

٤- الضعيف بسبب جهالة الراوي: هو الحديث الذي في إسناده راو مجهول العين أو راو مجهول الحال.

٥- الضعيف بسبب ابتداع الراوي أو اتهامه بالبدعة: بأن يكون في إسناد الحديث راو مبتدع.

- والبدعة هي: اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ. وهي أنواع:

أ- البدعة المكفرة: وذلك إذا جحد الراوي أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

ب- البدعة غير المكفرة:

١- إذا لم يكفر الراوي ببدعته ولكنه كان داعياً إليها، أو لم يدعو إليها ولكنه روى حديثاً يقوي بدعته ويحسنها فإنه لا يقبل حديثه لاحتمال أن يكذب على رسول الله ﷺ.

٢- إذا لم يكن الراوي داعياً إلى بدعته ولم يرو حديثاً يقوي بدعته وعرف عنه الصدق وعدم الكذب فيقبل حديثه.

ثالثاً : الضبط

* الضبط لغة: الحزم.

* وفي الاصطلاح: هو أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه.

* أنواع الضبط : نوعان:-

١- ضبط كتاب: المراد به : أن يكتب الراوي ما سمعه من شيخه في كتاب وأن يحفظ هذا الكتاب في مكان آمن حتى لا تمتد إليه يد بتغيير أو تحريف أو تبديل ، وأن يقابل كتابه على كتاب شيخه أو على نسخة قوبلت على كتاب الشيخ .

- إن تحققت هذه الشروط : كتب وقابل وحفظ الكتاب جاز له أن يحدث منه والتحديث منه أضبط من التحديث من الذاكرة لأن ما فى الكتاب لا تدخله زيادة ولا ينقص منه شيء بخلاف الذاكرة . فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يجوز له أن يحدث من هذا الكتاب.

٢- ضبط الصدر : أن يحفظ الراوي ما يسمع من شيوخه ويتمكن من استحضار ما سمع في أي وقت شاء من غير زيادة أو نقصان .

هذا إذا كان الراوي يروى ما سمعه من شيخه باللفظ، أما إذا كان يروى بالمعنى **فلابد مما يلي:-**

١- أن يكون عالما باللغة العربية. ٢- عالما بمدلولات الألفاظ . ٣- عالما بالمترادفات ومقدار التفاوت بينها .

٤- عالما بالشريعة الإسلامية وأهدافها .

- فإذا لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يجوز له أن يروى بالمعنى لأنه سيجعل الحلال حراما والحرام حلالا وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من ألفاظ الحديث فإذا تسرب في الحديث من هو غير متأهل لذلك فإنه يؤدى إلى الفساد .

*** كيف يعرف ضبط الراوي:**

- يعرف ضبط الراوي بالآتي: -

(١): نقارن بين مرويات الراوي وبين مرويات الأئمة الحفاظ ، فإن وجدنا مروياته توافق مروياتهم دائماً والمخالفة لهم نادرة، فهو تام الضبط وحديثه حسن، وإن وجدناه يوافقهم في الغالب والمخالفة قليلة فهو خفيف الضبط وحديثه حسن، وإن وجدناه يخالفهم في الغالب والموافقة لهم نادرة فهو سيء الحفظ، وحديث: ضعيف.

(٢): كما أنه يعرف ضبط الراوي بالامتحان، كما صنع أهل بغداد مع الإمام البخاري.

*** مراتب الضبط:**

- هناك تفاوت بين الناس، لذلك قسم العلماء الضبط إلى ثلاثة مراتب:-

أولها : المرتبة العليا : وهى التي يوصف صاحبها بتمام الضبط وحديثه حديث صحيح لذاته .

ثانيها : المرتبة الوسطى : وهى التي يوصف صاحبها بخفة الضبط وحديثه حسن لذاته ما لم يتابع فإن توبع ارتقى من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره .

ثالثها : المرتبة الدنيا : وهى التي يوصف صاحبها بسوء الحفظ أو بضعفه وحديثه ضعيف ما لم يتابع فإن توبع ارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره .

- وعلى أساس اختلاف الضبط يختلف الحكم على الحديث .

**** الذي يترتب على فقدان الضبط**

* يترتب على فقدان ضبط الراوي ما يلي:

١- فحش غلط الراوي: وهو أن يكون الراوي كثير الخطأ في نفسه مع قلة الخطأ بالنسبة إلى صوابه ومع ذلك فإن الراوي يعتقد صواب ما يرويه.

٢- سوء حفظ الراوي: وهو أن يكون خطأ الراوي مساوياً لصوابه، ومع ذلك فإن الراوي يعتقد صواب ما يرويه.

٣- فحش الغفلة: وهو أن يكون الراوي كثير الوهم في نفسه مع قلته إلى الصواب ومع ذهول الراوي وشرود ذهنه.

٤- الشاذ: وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. ٥- المنكر: وهو مخالفة الضعيف للراوي الثقة.٦- اختلاط الراوي.

رابعاً : السلامة من الشذوذ :-

* الشاذ لغة: هو المنفرد عن الجمهور بقول أو عمل.

* واصطلاحاً: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه سوء أكان ذلك بالعدد أو بالحفظ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه.

* وكما يكون الشذوذ في المتن يكون في الإسناد . فإذا روى الراوي الثقة حديثاً ووجدنا هذا الحديث يخالف حديث من هو أوثق منه ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من الوجوه، ولم يمكن معرفة تاريخ كل نص، فحديث الثقة يقال له (الشاذ)، وحديث الأوثق يقال له (المحفوظ) .

* أقسام التفرد:

(١): تفرد غير مخالف: وهو قسمان:

١- تفرد الثقة غير مخالف له: وله صورتان:

أ- أن يروي الثقة حديثاً لا يعرف إلا من جهته وليس لهذا الحديث ما يعارضه فهذا الحديث مقبول بلا خلاف بين العلماء.

ب- وهو أن يروي الثقة حديثاً يزيد فيه شيئاً ينفرد بهذه الزيادة عن بقية الرواة لأصل الحديث ولا يوجد تعارض بين أصل الحديث وهذه الزيادة فتكون كالحديث المستقل، فتكون مقبولة عند جمهور العلماء.

٢- تفرد غير الثقة غير المخالف: وهو إذا انفرد الراوي الذي لا يوثق بحفظه ولم يكن ما انفرد به مخالفاً لما رواه غيره، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال منه:

أ- فإن كان المنفرد منه غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده كأن يكون الراوي صدوقاً استحسنا حديثه.

ب- وإذا كان بعيداً من ذلك كأن يكون الراوي ضعيفاً ولو من قبل حفظه رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

(٢): التفرد المخالف: وهو قسمان:

١- تفرد الثقة: وهو إذا روى الثقة حديثاً خالف به رواية من هو أوثق منه بالحفظ أو بالعدد ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، كان ما رواه الثقة شاذاً وما رواه الأوثق يقال له المحفوظ.

٢- تفرد غير الثقة المخالف: وهو إذا روى الضعيف حديثاً خالف به رواية من هو أولى منه، فيكون حديث الراوي الضعيف يقال له منكر، ومقابله يقال له المعروف.

**** الشاذ المردود له صورتان:**

١- تفرد الثقة المخالف لمن هو أوثق منه سواء كان ذلك بالعدد أو بالحفظ.

٢- الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده.

خامساً : السلامة من العلة القادحة :

* العلة لغة: هي المرض من: عل يعتل إذا مرض.

* واصطلاحاً: هي عيب في الحديث يمنع من الاحتجاج به. أو: سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث من أن ظاهره السلامة منه.

* وتنقسم العلة إلى قسمين:

١- علة قادحة: وهي التي تؤثر في الحديث وتمنع من الاحتجاج به.

٢- علة غير قادحة: وهي التي لا تؤثر في الحديث ولا تمنع من الاحتجاج به.

سادساً: العاضد أو المتابع:

- وهو لغة: التقوية والمعاونة.

- واصطلاحاً: مجيء الحديث بإسناد آخر أو من وجه آخر يجبر ما في الإسناد الأول من ضعف وقصور أو يرتقي بالحديث من درجة إلى درجة أعلى.

** فإذا تحققت هذه الشروط في حديث صار مقبولاً معمولاً به، غير أن الحديث المقبول ليس في درجة واحدة، بل في درجات متفاوتة، وذلك يرجع إلى مدى تمكن الحديث المقبول من شروط القَبول، بل إن كل قسم من أقسام الحديث المقبول أحاديثها ليست في درجة واحدة، بل هناك تفاوت بين أحاديث القسم الواحد، فالصحيح ليس كله في درجة واحدة من الصحة، بل بعضه أصح من بعض، وكذا الحسن.

*فإن تحققت في الحديث أعلى شروط القبول وكان متمكناً منها فهو [الصحيح لذاته] وسمي بذلك لأن صحته نابعة من ذاته لا من أمر خارج عنه.

- وإن تحقق في الحديث أعلى شروط القبول غير أن في إسناده راوٍ أو أكثر خفيف الضبط فهو [الحسن لذاته] وسمي بذلك لأن حسنه نابع من ذاته.

- فإن ورد الحديث [الحسن لذاته] من طريق آخر صحيح أو حسن، ارتقى إلى [الصحيح لغيره] وسمي بذلك لأن صحته لم تكن من ذاته بل من أمر خارج عنه.

- فإذا كان في الحديث ضعف يسير كأن يكون الإسناد فيه انقطاع يسير أو راوٍ مستور، ثم جاء هذا الحديث من طريق آخر مساوٍ له في درجته أو من عدة طرق أخرى فإنه يرتقي إلى [الحسن لغيره] وسمي بذلك لأن حسنه ليس نابعاً من ذاته وإنما من طريق أو من أمر آخر خارج عنه.

النوع الأول: الصحيح لذاته

*** أولاً: تعريفه في اللغة:**

– هُوَ فَعِيلٌ – بِمَعْنَى فَاعِلٍ – مِنَ الصِّحَّةِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، وَاسْتِعْمَالُهَا هُنَا مَجَازٌ. أَوِ اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ.

*** ثانياً: تعريفه عند علماء الحديث:–**

(١): عند النووي: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

*** شرح التعريف:–**

– (**هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ**): عَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ وَأَشْمَلُ لِلْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

– (**بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ**): جَمْعٌ بِاعْتِبَارِ سِلْسِلَةِ السَّنَدِ.

– فَخَرَجَ **بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ**: الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُعَلَّقُ وَالْمُدَلَّسُ وَالْمُرْسَلُ عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ، **وَبِالثَّانِي**: مَا نَقَلَهُ مَجْهُولٌ عَيْنًا أَوْ حَالًا، أَوْ مَعْرُوفٌ بِالضَّعْفِ، **وَبِالثَّالِثِ**: مَا نَقَلَهُ مُغَفَّلٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، **وَبِالرَّابِعِ**: وَالْخَامِسِ الشَّاذُّ وَالْمُعَلَّلُ.

اعتراضات علي التعريف:–

* الأول :

– قيل كان عليه أن يقول: بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ.

* الثاني :

– قِيلَ: كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ بِنَقْلِ الثِّقَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ جَمَعَ الْعَدَالَةَ وَالضَّبْطَ، وَالتَّعَارِيفُ تُصَانُ عَنِ الْإِسْهَابِ.

* الثالث: قِيلَ: بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَلَا إِنْكَارَ.

– **وَرُدَّ**: بِأَنَّ الْمُنْكَرَ عِنْدَ النووي وَابْنِ الصَّلَاحِ هُوَ وَالشَّاذُّ سِيَّانِ، فَذِكْرُهُ مَعَهُ تَكْرِيرٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الشَّاذِّ؛ فَاشْتِرَاطُ نَفْيِ الشُّذُوذِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ نَفْيِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

* الرابع :

* قِيلَ: لَمْ يُفْصِحْ بِمُرَادِهِ مِنَ الشُّذُوذِ هُنَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي نَوْعِهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِأَرْجَحَ مِنْهُ. وَالثَّانِي: تَفَرُّدُ الثِّقَةِ مُطْلَقًا. وَالثَّالِثُ: تَفَرُّدُ الرَّاوِي مُطْلَقًا. وَرَدَّ الْأَخِيرَيْنِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ هُنَا الْأَوَّلَ.

- **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**: وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عُدُولًا ضَابِطِينَ، فَقَد انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ الظَّاهِرَةُ. ثُمَّ إِذَا انْتَفَى كَوْنُهُ مَعْلُولًا فَمَا الْمَانِعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؟ فَمُجَرَّدُ مُخَالَفَة أَحَد رُوَاتِه لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا لَا يَسْتَلْزِمُ الضَّعْفَ، بَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ صَحِيحٍ وَأَصَحَّ.

- قَالَ: وَلَمْ يُرْوَ مَعَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ اشْتِرَاطُ نَفْيِ الشُّذُوذِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْمُخَالَفَةِ. وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ تَقْدِيمُ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ فِي الصِّحَّةِ.

- وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَا قِصَّةَ جَمَلِ جَابِرٍ مِنْ طُرُقٍ، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُكُوبِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ الطُّرُقَ الَّتِي فِيهَا الاشْتِرَاطُ عَلَى غَيْرِهَا، مَعَ تَخْرِيجِ الْأَمْرَيْنِ، وَرَجَّحَ أَيضًا كَوْنَ الثَّمَنِ أُوقِيَّةً مَعَ تَخْرِيجِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

- ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ أَنْ يُسَمَّى الْحَدِيثُ صَحِيحًا وَلَا يُعْمَلَ بِهِ - قُلْتُ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، لَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ يُعْمَلُ بِهِ، بِدَلِيلِ الْمَنْسُوخِ

- قَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ، إِنَّ الْمُخَالِفَ الْمَرْجُوحَ لَا يُسَمَّى صَحِيحًا؛ فَفِي جَعْلِ انْتِفَائِهِ شَرْطًا فِي الْحُكْمِ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ نَظَرٌ، بَلْ إِذَا وُجِدَت الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا حُكِمَ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ شُذُوذًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشُّذُوذِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ أَصْلًا مَأْخُوذٌ مِنْ عَدَالَةِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عَدَالَتُهُ وَضَبْطُهُ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ حَفِظَ مَا رَوَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ.

- قال **الحافظ السخاوي**: ﴿عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا مَالَ إِلَى النِّزَاعِ فِي تَرْكِ تَسْمِيَةِ الشَّاذِّ صَحِيحًا، وَقَالَ: غَايَةُ مَا فِيهِ رُجْحَانُ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَالْمَرْجُوحِيَّةُ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَحِيحٌ وَأَصَحُّ، فَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَلَا يُعْمَلُ بِالْمَرْجُوحِ؛ لِأَجْلِ مُعَارَضَتِهِ لَهُ، لَا لِكَوْنِهِ لَمْ تَصِحَّ طَرِيقُهُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، كما في الناسخ والمنسوخ. ثم قال: وَمَنْ تَأَمَّلَ الصَّحِيحَيْنِ، وَجَدَ فِيهِمَا أَمْثِلَةً مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ أَيضًا شَبِيهٌ بِالاخْتِلَافِ فِي الْعَامِّ قَبْلَ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ، وَفِي الْأَمْرِ قَبْلَ وُجُودِ الصَّارِفِ لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالشُّذُوذُ سَبَبٌ لِلتَّرْكِ إِمَّا صِحَّةً أَوْ عَمَلًا، بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ؛ كَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ (فَتُؤذِي) بِوُجُودِهَا الصِّحَّةَ الظَّاهِرَةَ، وَيَمْتَنِعُ مَعَهَا الْحُكْمُ وَالْعَمَلُ مَعًا﴾.

* <u>الخامس:</u> قوله: (من غير شذوذ ولا علة): فَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

- وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَعْلُولِ حَيْثُ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ.

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ قَادِحًا. فَلَفْظُ الْعِلَّةِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

* السادس: أُورِدَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيف مَا سَيَأْتِي: إنَّ الْحَسَنَ إذَا رُوِيَ مِنْ غَيْر وَجْه ارْتَقَى مِنْ دَرَجَة الْحُسْن إلَى مَنْزِلَة الصِّحَّة، وَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْحَدّ، وكَذَا مَا اعْتُضِدَ بِتَلَقِّي الْعُلَمَاء لَهُ بِالْقَبُول. قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ لِلْحَدِيث بِالصِّحَّة إذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُول وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

- مثاله: قَالَ ابْنُ عَبْد الْبَرّ فِي الاسْتِذْكَار: لَمَا حُكِيَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّحَ حَدِيثَ الْبَحْر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» ، وَأَهْلُ الْحَدِيث لَا يُصَحِّحُونَ مِثْل إِسْنَاده، لَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُول.

- وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِيُّ: تُعْرَفُ صِحَّةُ الْحَدِيث إذَا اشْتُهِرَ عِنْدَ أَئِمَّة الْحَدِيث بِغَيْر نَكِير مِنْهُمْ.

- وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدّ الصَّحِيحُ لِذَاته لَا لِغَيْرِه، وَمَا أُورِدَ مِنْ قَبِيل الثَّانِي.

* السابع:

- أُورِدَ أَيْضًا: الْمُتَوَاتِرُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ قَطْعًا، وَلَا يُشْتَرَط فِيه مَجْمُوعُ هَذِه الشُّرُوط.

- **وأجيب:** قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَال: هَلْ يُوجَدُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيه هَذِه الشُّرُوط؟

* الثامن:

- قَالَ ابْنُ حَجَر: قَد اعْتَنَى ابْنُ الصَّلَاح وَالْمُصَنِّفُ بِجَعْلِ الْحَسَن قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِذَاته وَالْآخَرُ بِاعْتِضَاده، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالصَّحِيح أَيضًا، وَيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِن اقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيف الصَّحِيح لِذَاته فِي بَابِه، وَذَكَرَ الصَّحِيحَ لِغَيْرِه فِي نَوْع الْحَسَن لِأَنَّهُ أَصْلُهُ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَعْرِيف الْحَسَن لِذَاته فِي بَابِه، وَيَذْكُرُ الْحَسَنَ لِغَيْرِه فِي نَوْع الضَّعِيف لِأَنَّهُ أَصْلُهُ.

- **قَالَ ابْنُ حَجَر:** كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ هُنَا مِنْ كَلَام مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: شَرْطُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحه أَنْ يَكُونَ مُتَّصِل الْإِسْنَاد بِنَقْلِ الثِّقَة عَن الثِّقَة مِنْ أَوَّله إِلَى مُنْتَهَاهُ غَيْرَ شَاذٍّ وَلَا مُعَلَّلٍ، وَهَذَا هُوَ حَدُّ الصَّحِيحِ فِي نَفْسِ الْأَمْر.

- قَالَ: وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَخْذُهُ انْتِفَاءَ الشُّذُوذ مِنْ كَلَام مُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَ وَقَفَ عَلَيْه مِنْ كَلَامه فِي غَيْر مُقَدِّمَة صَحِيحه فَذَاك، وَإِلَّا فَالنَّظَرُ السَّابِقُ فِي السَّلَامَة مِنَ الشُّذُوذ بَاقٍ. قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَ لِي مَأْخَذُ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الشَّاذَّ وَالْمُنْكَرَ اسْمَان لِمُسَمًّى وَاحِد. وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ عَلَامَةَ الْمُنْكَر أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخٍ كَثِيرِ الْحَدِيث وَالرُّوَاةُ شَيْئًا يَنْفَرِدُ بِه عَنْهُمْ، فَيَكُونُ الشَّاذُّ كَذَلِكَ، فَيُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُه.

(٢): **تعريف الصحيح عند ابن الصلاح**:

– قال: هو الحديثُ المسنَدُ الذي يتَّصلُ إسنادُهُ بنقلِ العَدْلِ الضابطِ عنِ العَدْلِ الضابطِ إلى منتهاهُ، ولا يكونُ شاذاً، ولا مُعلَّلاً.

*** الاعتراضات على التعريف:–**

* أخذ على هذا التعريف نفس الاعتراضات السابقة ما عدا الاعتراض الأول والسادس.

* ويزاد عليه بأنه لو قال: المسند المتصل لاستغنى عن تكرار لفظ الإسناد.

– **قال شيخ الإسلام**: والجواب عن ذلك أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع. لأنه الأصل الذي يتكلم عليه. والمختار في وصف المسند – على ما سنذكره – أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال (في باقي الإسناد) فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح. والله أعلم.

(٣): **تعريف الخطابي للصحيح**:

– مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ.

*** الاعتراضات على التعريف:–**

– قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فَلَمْ يُشْتَرَطْ ضَبْطُ الرَّاوِي وَلَا السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ، قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَبْطَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ الْخَطَأُ فِي حَدِيثِهِ وَفَحُشَ، اسْتَحَقَّ التَّرْكَ.

– **قال الإمام السيوطي**: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عِبَارَتِهِ، وَأَنَّ بَيْنَ قَوْلِنَا: الْعَدْلُ وَعَدَّلُوهُ فَرْقًا؛ لِأَنَّ الْمُغَفَّلَ الْمُسْتَحِقَّ لِلتَّرْكِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: عَدَّلَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ، فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ذَكَرَ فِي نُكَتِهِ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ يَسْتَدْعِي صِدْقَ الرَّاوِي وَعَدَمَ غَفْلَتِهِ وَعَدَمَ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ.

– قِيلَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ نَفْيِ الشُّذُوذِ يُغْنِي عَنِ اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ؛ لِأَنَّ الشَّاذَّ إِذَا كَانَ هُوَ الْفَرْدَ الْمُخَالِفَ، وَكَانَ شَرْطُ الصَّحِيحِ أَنْ يَنْتَفِيَ، كَانَ مَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ وَهُوَ غَيْرُ الضَّابِطِ أَوْلَى. وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّبْيِينِ، فَأَرَادَ التَّنْصِيصَ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْإِشَارَةِ.

– **قَالَ الْعِرَاقِيُّ**: ﴿ وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ، **فَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الِاقْتِرَاحِ**: إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ زَادُوا ذَلِكَ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي يُعَلِّلُ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ لَا تَجْرِي عَلَى أُصُولِ الْفُقَهَاءِ ﴾.

- **قَالَ الْعِرَاقِيُّ:** ﴿وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ يُصَنِّفُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَذْكُرُ الْحَدَّ عِنْدَ أَهْلِهِ لَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ آخَرَ، وَكَوْنُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ لَا يُفْسِدُ الْحَدَّ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهُمَا، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ الْحَدِّ: فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِيهِ، أَوْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِهَا كَمَا فِي الْمُرْسَلِ﴾ .

* وبعد أن ذكرنا تعريف العلماء للحديث الصحيح لذاته، وما ورد من اعتراضات، **نستطيع أن نعرف الصحيح لذاته** بأنه: ﴿ما اتصل سنده بنقل العدل التام الضبط عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء من غير شذوذ ولا علة قادحة﴾ .

[ما هي شروط الحديث الصحيح لذاته المتفق عليها]

* من هذا التعريف نستطيع أن نستنبط شروط الحديث الصحيح المتفق عليها وهي:

(١): اتصال الإسناد، والمراد بذلك: أن يكون كل راو قد تحمل الحديث عن شيخه.

(٢): أن يكون كل راو في الإسناد عدلاً في دينه.

(٣): أن يكون كل راو في الإسناد تام الضبط.

(٤): السلامة من الشذوذ. (٥): السلامة من العلة القادحة.

[ما هي شروط المختلف فيها للحديث الصحيح]

* اتفق العلماء على شروط للحديث الصحيح، غير أن البعض لم يكتف بهذه الشروط بل زاد عليها، غير أنها لا تخرج عن الشروط المتفق عليها وهي:

١- أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الشُّهْرَةَ الْمُخْرِجَةَ عَنِ الْجَهَالَةِ، بَلْ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَلَى مَنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ، وَعَنْ مَالِكٍ نَحْوُهُ.

- وَفِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

- **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:** وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ صَاحِبَيِ الصَّحِيحِ اعْتِبَارُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ فَيَسْتَغْنِيَانِ عَنِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ، كَمَا يُسْتَغْنَى بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ عَنِ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ التَّامِّ.

- **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:** وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: اشْتِرَاطُ الضَّبْطِ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالشُّهْرَةِ بِالطَّلَبِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيدُ اعْتِنَاءٍ بِالرِّوَايَةِ لِتَرْكَنَ النَّفْسُ إِلَى كَوْنِهِ ضَبَطَ مَا رَوَى.

٢- أَنَّ الصَّحِيحَ لَا يُعْرَفُ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ وَالْمُذَاكَرَةِ.

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنِ اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ كَوْنِهِ مَعْلُولًا؛ لِأَنَّ الِاطِّلَاعَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْمُذَاكَرَةِ وَغَيْرِهِمَا.

٣- أن يكون الراوي عالماً باللغة العربية، وِمَعَانِي الْحَدِيثِ، حَيْثُ يَرْوِي بِالْمَعْنَى، وَهُوَ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

٤- أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اشْتَرَطَ فِقْهَ الرَّاوِي.

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ أَوْ عِنْدَ التَّفَرُّدِ بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

٥- اشْتِرَاطُ الْبُخَارِيِّ ثُبُوتَ السَّمَاعِ لِكُلِّ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ وَالْمُعَاصَرَةِ كَمَا سَيَأْتِي. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّهُ شَرْطُ الصَّحِيحِ بَلِ الْأَصَحِّيَّةِ.

٦- وَأَنَّ بَعْضَهُمُ اشْتَرَطَ الْعَدَدَ فِي الرِّوَايَةِ كَالشَّهَادَةِ.

مراتب الحديث الصحيح باعتبار ما دونه الأئمة في كتبهم

* الأحاديث الصحيحة وإن اشتركت جميعاً في أصل الصحة ووجوب العمل بها، إلا أنها ليست في درجة واحدة من الصحة، بل بعضها أصح من بعض، وذلك يرجع إلى تمكن الحديث من شروط الصحة.

- لذلك رتب العلماء الأحاديث الصحيحة باعتبار ما دونه الأئمة في كتبهم، ترتيباً تنازلياً، وهذا الترتيب إنما هو من حيث المجموع لا من حيث الجميع.

* قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر مراتب للحديث الصحيح باعتبار ما دونه الأئمة في كتبهم: ﴿أَمَّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه١بأمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ؛ فإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ مَا يَجْعله فائقاً.

كما لو كان الحديثُ عندَ مسلمٍ، مثلاً، وهُو مشهورٌ قاصرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ، حَفَّتْه قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ، فإِنَّه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجُه البُخَارِيّ إذا كانَ فَرْداً مُطْلَقاً.

وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يخرّجاه من ترجمةٍ وُصِفت بكونِها أصحَّ الأسانيدِ، كمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، فإنه يُقدَّم على ما انفردَ بهِ أَحدُهُما، مثلاً، لا سيَّما إذا كانَ في إسنادِهِ مَنْ فيه مقال﴾.

* **وفائدة معرفة مراتب الحديث الصحيح** : ترجع إلى الترجيح عند التعارض، فإذا تعارض حديث أخرجه الإمام البخراي في صحيحه، مع حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، ولم يمكن معرفة التاريخ الذي قيل فيه، نقدم عند ذلك ما أخرجه الإمام البخاري على ما أخرجه الإمام مسلم. وهذه هي المراتب:-

(١): مَا اتَّفَقَ عَلَيْه الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وهذا ما يسمى بالمتفق عليه، والمراد بذلك اتفاق الشيخين عليهما في صحيحيهما، لا اتفاق الأمة، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لأن الأمة اتفقت على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

(٢): مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دون مسلم. (٣): مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ دون البخاري.

(٤): ما كان عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . (٥): ما كان عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ دون مسلم.

(٦) ما كان عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ دون البخاري. (٧) ما كان صَحِيحاً عِنْدَ غَيْرِهِمَا وليس على شرط واحد منهما .

** ما المراد بكون الحديث على شرط البخاري أو شرط مسلم أو شرطهما معاً:-

* قال الشيخ/ محمد على أحمدين، مبيناً المراد بذلك: ﴿أن يكون الحديث مروياً برجال موجودين في صحيح البخاري أو صحيح مسلم، مع اتصال الإسناد، والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة، أو مروياً برجال مساوين في الدرجة لرجال البخاري أو مسلم، والمراد بشرطهما معاً "أي البخاري ومسلم" أن يكون رجال الحديث في كل من الكتابين كذلك﴾ .

- وقد بين الحاكم: أن الحديث إنما يكون على شرط البخاري ومسلم أو شرط أحدهما، إذا كان مروياً برجال مساوين لرجال قد خرجا لهما البخاري ومسلم أو أحدهما، ولا يقتصر ذلك أن يكون البخاري ومسلم أو أحدهما قد خرجا لرجال الحديث.

- وقد صرح الحاكم بذلك كما جاء في خطبته للمستدرك، ولو لم يكن المراد كذلك، فكيف استجاز لنفسه أن يقول عقب الأحاديث التي يخرجها في المستدرك "هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه" أو على شرط مسلم، ثم إن الذهبي قد أقر الحاكم على أن هذا هو المراد بشرطهما أو شرط أحدهما، فلم يعقب على كلام الحاكم في خطبة المستدرك.

* قال الإمام الحاكم في خطبة المستدرك: ﴿وَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدَ يَحْتَجُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَا عِلَّةَ لَهُ، فَإِنَّهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَمْ يَدَّعِيَا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمَا، وَقَدْ خَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ قَدْ أَخْرَجَاهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ، وَقَدْ جَهِدْتُ فِي الذَّبِّ عَنْهُمَا فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» بِمَا رَضِيَهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ، وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ، قَدِ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ﴾ .

*** هل يحكم لإسناد معين أنه أصح الأسانيد مطلقا؟:-**

* اختلف الأئمة في الحكم على إسناد بعينه أنه أصح الأسانيد وهذه مذاهبهم:-

(١): ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحكم لإسناد بعينه أنه أصح الأسانيد .

* ووجهة نظرهم ترجع إلى الآتي:

١- أنه يندر وجود أعلى درجات القبول في كل راو من رواة الإسناد .

٢- الحكم بذلك يختلف باختلاف العلماء .

٣- أن الحكم بذلك يتوقف على حصر الأسانيد كلها، ثم المقارنة بينها، ولا يوجد أحد من الأئمة ادعى أنه حصر الأسانيد كلها، بل أن هذا أمر مستحيل.

* وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى.

- قال الإمام ابن الصلاح: ﴿ نَرَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ. عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ خَاضُوا غَمْرَةَ ذَلِكَ، فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ ﴾ .

- وقال الإمام النووي: ﴿ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ تَفَاوُتَ مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ مُرَتَّبٌ عَلَى تَمَكُّنِ الْإِسْنَادِ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَيَعِزُّ وُجُودُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْكَائِنِينَ فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلَهَذَا اضْطَرَبَ مَنْ خَاضَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمُ اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مَا قَوِيَ عِنْدَهُ خُصُوصًا إِسْنَادَ بَلَدِهِ لِكَثْرَةِ اعْتِنَائِهِ بِهِ، فَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ عَلَى إِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَعَ عَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ تَرْجِيحٌ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلنَّاظِرِ الْمُتْقِنِ تَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ حَيْثُ حِفْظُ الْإِمَامِ الَّذِي رَجَّحَ وَإِتْقَانُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَخْلُو النَّظَرُ فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ مَا نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ ذَلِكَ يُفِيدُ تَرْجِيحَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَكَمُوا لَهَا بِالْأَصَحِّيَّةِ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ لَهُ حُكْمٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ .

(٢): وذهب جماعة من الأئمة إلى أنه يجوز أن يحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً، وكل إمام رجح ما قوي عنده، وما أداه اجتهاد إلى ترجيح، وخاصة إسناد بلده لكثرة عنايته به.

* مثال ما قيل أنه أصح الأسانيد مطلقاً:

١- قال الإمام البخاري أصح الأسانيد كلها: ﴿مالك عن نافع عن ابن عمر﴾ ويطلق العلماء على هذا السند أنه "سلسلة الذهب".

٢- وقال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أصح الأسانيد كلها: ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ﴾.

٣- وقال عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وابن منده، أصح الأسانيد: ﴿مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَجْوَدُهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ﴾.

٤- وقال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، أجل الأسانيد: ﴿الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر﴾.

(٣): وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحكم لإسناد بأنه اصح الأسانيد لا يكون على الإطلاق بل يقيد ذلك بالصحابي أو البلد.

* قال الإمام الحاكم بعد أن ذكر الأسانيد التي قيل أنها أصح الأسانيد على الإطلاق: (أن هؤلاء الأئمة قد ذكر كل واحد منهم ما أدّى إِلَيْهِ اجْتِهَاده فِي ذَلِك وَلكُل صَحَابِيّ رُوَاة من التَّابِعين وَلَهُم أَتبَاع وَأَكْثَرهم ثِقَات لَا يُمكن أَن يقطع بالحكم فِي أصح الْأَسَانِيد لصحابي وَاحِد).

* وقال الأستاذ/ أحمد شاكر: ﴿والذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد، بل يقيد بالصحابي أو البلد﴾.

* مثال ما قيل أنه أصح الأسانيد بالنسبة لصحابي معين:

١- أصح أَسَانِيد أهل الْبَيْت: جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جده عَن عَليّ إِذا كَانَ الرَّاوِي عَن جَعْفَر ثِقَة.

٢- وَأَصَح أَسَانِيد الصّديق: إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد عَن قيس بن أبي حَازِم عَن أبي بكر.

٣- وَأَصَح أَسَانِيد عمر: الزُّهْرِيّ عَن سَالم عَن أَبِيه عَن جده.

* مثال ما قيل: أنه أصح الأسانيد بالنسبة لبلد معين:

١- أَصَح أَسَانِيد المكيين: سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بن دِينَار عَن جَابر.

٢- وَأثبت أَسَانِيد المصريين اللَّيْث عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن أبي الْخَيْر عن عقبة بن عامر الجهني.

٣- وَأَصَح أَسَانِيد اليمانيين معمر عَن همام بن مُنَبّه عَن أبي هُرَيْرَة.

* هل يحكم على حديث بعينه أنه أصح الأحاديث؟

* ذكر ابن الصلاح في مقدمته أنه لا يحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح مطلقاً فقال: ﴿ نَرَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ﴾ .

* وقال الإمام السيوطي: ﴿ قَالَ الْعَلَائِيُّ: أَمَّا الْإِسْنَادُ فَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ كَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِسْنَادِ أَصَحَّ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ كَذَلِكَ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ مَا خَاضَ الْأَئِمَّةُ إِلَّا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ . انْتَهَى.

- ثم قال الإمام: ﴿ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ حَذَفَهُ لِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: سَيَأْتِي أَنَّ مِنْ لَازِمِ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنْ يَكُونَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ فِي مُسْنَدِهِ بِهِ غَيْرَهُ فَيَكُونُ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَأْيِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: قَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْعَلَائِيُّ نَفْسُهُ فِي عَوَالِي مَالِكٍ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الدُّنْيَا ﴾ .

سبب اختلاف العلماء في الحكم على بعض الأحاديث بالصحة

* وسبب ذلك راجع إلى الآتي:

١- أن هناك شروط للحديث الصحيح متفق عليها بين العلماء، وهناك شروط مختلف فيها، فإذا اجتمعت الشروط المتفق عليها والمختلف فيها في حديث ما، كان صحيحاً عند الجميع، أما إذا اجتمعت الشروط المتفق عليها دون المختلف فيها، فإن الحديث يكون صحيحاً عند الجمهور دون غيرهم ممن شرط الشروط المختلف فيها .

٢- كما أن ذلك يرجع إلى مناهج الأئمة في الحكم على الحديث، وتوثيقهم، فبعضهم متشدد وبعضهم معتدل وبعضهم متساهل، ولا شك أن من تشدد في الحكم على رواة الحديث وتوثيقهم لا يقبل كل ما وثقه المتساهلون، وبالتالي لا يقبل كل ما صححوه.

* وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم:

١- انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا.

٢- وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح.

- فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى بن عباس واسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم ﷺ.

الحديث الصحيح لغيره

*** تعريفه:**

الصحيح لغيره هو: الحديث الحسن لذاته ولكن توبع بمثله أو بأقوى منه.

١- قال الإمام السيوطي: ﴿إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالسِّتْرِ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مِنْ هَذَا حَالُهُ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فَرُوِيَ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَلَوْ وَجْهًا وَاحِدًا آخَرَ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ تَعْلِيلُ ابْنِ الصَّلَاحِ قَوِيَ بِالْمُتَابَعَةِ وَزَالَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ، وَانْجَبَرَ بِهَا ذَلِكَ النَّقْصُ الْيَسِيرُ، وَارْتَفَعَ حَدِيثُهُ مِنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لغيره﴾.

٢- وقال الإمام السخاوي: ﴿الْحَدِيثُ (الْحَسَنُ لِذَاتِهِ: هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ مُتَأَخِّرُ الْمَرْتَبَةِ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ. إِذَا أَتَى لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا أَيْ: نَحْوُ طَرِيقِهِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْحُسْنِ مِنَ الطُّرُقِ الْمُنْحَطَّةِ عَنْهَا صَحَّحْتَهُ إِمَّا عِنْدَ التَّسَاوِي أَوِ الرُّجْحَانِ، فَمَجِيئُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَافٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ﴾.

٣- وقال الشيخ/ محمد على أحمدين: ﴿الصحيح لغيره هو الحسن لذاته ولكنه توبع بمثله أو بأقوى منه مطلقاً أو بأقل منه مع التعدد﴾.

٤- وقال الحافظ ابن حجر: ﴿وإنما يحكم للحديث الحسن لذاته بالصحة عندَ تعدُّد الطُّرُق، لأنَّ للصُّورة المجموعة قوَّةً تَجْبُرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوِي الحَسَنِ عن راوي الصحيحِ، ومِن ثَمَّ[١] تُطْلَقُ الصحةُ على الإِسنادِ الَّذي يكونُ حسناً لذاتِه – لو تفرَّدَ – إِذا تَعَدَّدَ﴾.

*** سبب تسميته بذلك:**

- وسمي صحيحاً لغيره؛ لأن صحته ليست من ذاته وإنما جاءت من طريق آخر.

*** مثال على الصحيح لغيره:**

- قال الإمام ابن الصلاح: ﴿مِثَالُهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالصِّيَانَةِ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ، حَتَّى ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِصِدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ، فَحَدِيثُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ حَسَنٌ، فَلَمَّا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ كَوْنُهُ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ زال ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه، ومن ثم حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ﴾.

هل عمل العالم أو فتياه على وفق حديث يعتبر حكماً منه بصحته؟

(١): قال الإمام النووي: ﴿ وَعَمَلُ الْعَالِمِ وَفُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا بِتَعْدِيلِ رُوَاتِهِ ﴾ .

- قال الإمام السيوطي معللاً كلام الإمام النووي: ﴿ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ [أي العمل أو الفتيا الموافقة للحديث] مِنْهُ [أي من العالم] احْتِيَاطًا، أَوْ لِدَلِيلٍ آخَرَ وَافَقَ ذَلِكَ الْخَبَرَ ﴾ .

(٢): وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿ إن عمل العالم أو فتياه أو حكمه على وفق حديث، يعتبر حكماً منه بذلك الحديث، بشرط إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ﴾ . وقال الإمام الآمدي: ﴿ إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث حكم منه بصحته ﴾ .

* **الرد على الإمام ابن كثير ومن تابعه:**

- قال الإمام العراقي: ﴿ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَابِ لَيْسَ فيه غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ دَلِيلٌ آخَرُ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَوِ الْحَاكِمَ أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَ أَدِلَّتِهِ، بَلْ وَلَا بَعْضَهَا، وَلَعَلَّ لَهُ دَلِيلًا آخَرَ، وَاسْتَأْنَسَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْبَابِ، وَرُبَّمَا كَانَ العالم يَرَى الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ إذا لم يرد في الباب غيره وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ كما هو معروف عند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود السجستاني ﴾ .

٣- وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَسَالِك الاحْتِيَاطِ، فهو حكم بصحته.

٤- وَفَرَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ فليس حكماً منه بصحته، لأن الترغيب يعمل به عند قوم، وإذا كان في غير الترغيب فإنه حكم منه بصحته.

هل مخالفة العالم للحديث في عمله أو فتواه حكماً منه بضعفه؟

* قال الإمام النووي: ﴿ مخالفة العالم للحديث ليس قدحاً في صحته ولا في رواته ﴾ .

- قال الإمام السيوطي معللاً كلام الإمام النووي: ﴿ لإمكان أن يكون ذلك [أي المخالفة] لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه، لأن الموطأ كله صحيح عند مالك ومن يقلد الإمام مالك ﴾ .

هل موافقة الإجماع للحديث يدل على صحته؟

١- قال أهل الأصول: إن موافقة الإجماع للحديث لا يدل على صحته على الأصح؛ لجواز أن يكون المستند الذي استند إليه هذا الإجماع غير هذا الحديث.

٢- وقيل: إن موافقة الإجماع للحديث يدل على صحته، لأن ذلك يدل على صحة معنى الحديث، ومتى صح معنى الحديث، صح الاحتجاج بالحديث.

هل افتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به دليل على صحته؟

١- قال ابن السمعاني: ﴿وقوم: إذا افترق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به فإن ذلك يدل على صحته لتضمنه تلقيهم له بالقبول﴾ .

٢- وقيل: لا يدل ذلك على صحته، لاحتمال أن يكون المتأول للحديث تأوله على تقدير صحته فرضاً لا على ثبوتها عنده.

ما المراد بقول العلماء: (هذا الحديث أصح شيء في الباب)؟

* قال الإمام النووي: ﴿لا يلزم من صحة هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه أو أقله ضعفاً﴾ .

حكم زيادة الثقة

* إذا ورد الحديث الصحيح بإسنادين أو من طريقين، وفي أحد الطريقين زيادة في الإسناد أو في المتن، فإن هذه الزيادة الواقعة في الإسناد أو في المتن، يطلق عليها العلماء (زيادة الثقة) .

- وألحق الحافظ ابن حجر بزيادة الثقة، زيادة الحديث الحسن، وهو الراوي المقبول.

- وقبل أن نتحدث عن حكم زيادة الراوي الثقة، لابد أن نعلم أن الزيادة تنقسم إلى قسمين:

الأول: زيادة الصحابي.   الثاني: زيادة غير الصحابي.

أولاً: زيادة الصحابي:

* اتفق العلماء على قبول زيادة الصحابي إذا صح إسناد الحديث.

ثانياً: زيادة غير الصحابي:

* اختلف العلماء في قبول زيادة غير الصحابي من التابعين، على أقوال:

١- مَذْهَبُ الْجُمْهُور منَ الْفُقَهَاء وَالْمُحَدِّثِينَ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ ممَّنْ رَوَاهُ أَوَّلًا نَاقصًا أَمْ منْ غَيْره، وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ غَيَّرَت الْحُكْمَ الثَّابتَ أَمْ لا، وَسَوَاءٌ أَوْجَبَتْ نَقْضَ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ أَمْ لا، وَقَد ادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. ٢- وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا، لَا ممَّنْ رَوَاهُ نَاقصًا، وَلَا منْ غَيْره.

٣- وَقِيلَ: تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقصًا، وَلَا تُقْبَلُ ممَّنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقصًا .

٤- وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فيه: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمعَ كُلَّ واحد منَ الْخَبَرَيْنِ في مَجْلسَيْنِ، قُبلَت الزِّيَادَةُ، وَكَانَا خَبَرَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا، وَإِنْ عَزَى ذَلكَ إِلَى مَجْلسٍ وَاحدٍ، وَقَالَ: كُنْتُ أُنْسِيتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ؛ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ فيهَا .

٥- وَقِيل: إنْ كَانَت الزِّيَادَةُ مُغَيِّرَةً للإِعْرَاب، كَانَ الْخَبَرَانِ مُتَعَارِضَيْن، وَإِلَّا قُبِلَتْ.

٦- وَقَال ابْنُ الصَّبَّاغ: إِنْ زَادَهَا وَاحِدٌ، وَكَانَ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا جَمَاعَةً لا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ، سَقَطَتْ.

٧- وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ وَالْخَطِيبُ: يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِهَا كَوْنُ مَنْ رَوَاهَا حَافِظًا.

* وقد انتقد الحافظ ابن حجر من قبل الزيادة مطلقاً وهم أصحاب الرأي الأول فقال ﷺ: ﴿واشْتُهِرَ عَنْ جمعٍ من العُلماءِ القولُ بقَبولِ الزِّيادة مُطْلقاً، مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشترِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً، ثمَّ يُفسِّرون الشُّذوذَ بمُخالَفة الثِّقة مَن هو أوثقُ منهُ.

- والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفل ذلك منهُم، معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسن!.

- والمنقولُ عن أئمة الحديثِ المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بن المدينيِّ، والبُخَاريِّ، وأَبي زُرْعَة، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

- وأَعْجَبُ مِن ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشَّافعيَّة القولَ بقبولِ زيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نَصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك، فإنه قال -في أثناءِ كلامه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ-: ويكونَ إذا شَرِكَ أَحداً من الحُفَّاظِ لم يخالِفْه، فإنْ خالَفَهُ فوُجِد حديثُه أَنقصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِه. ومتى خالَفَ ما وَصفتُ أضرَّ ذلك بحديثِه، انتهى كلامه.

- ومقتضى كلام الشافعي: أَنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقاً، وإِنَّما تُقبَلُ من الحفاظ، فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أَنقصَ من حديثِ مَنْ خَالفه منَ الحُفَّاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلاً على صحته؛ لأنه يَدُلُّ على تَحرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرّاً بحديثِه؛ فدخلتْ فيهِ الزِّيادةُ؛ فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقاً لم تكنْ مضرِّةً بحديثِ صاحبِها﴾.

* وقد تنبه الإمام ابن الصلاح والنووي لما تنبه له الحافظ ابن حجر، **ولذلك قسموا زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام:**

(١)- زيادة غير مخالفة ولا منافية لما رواه غيره، كأن ينفرد ثقة بجملة في الحديث لا تعرض فيه لما رواه غيره بمخالفة أصلاً.

- حكم هذه الزيادة: وهذه الزيادة مقبولة باتفاق العلماء كما قال الخطيب، لأن هذه الزيادة في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه غيره.

(٢)- زيادة مخالفة منافية لما رواه سائر الثقات.

* حكم هذه الزيادة: ترد هذه الزيادة التي خالف بها الثقة من هو أوثق منه بالحفظ أو العدد، لأنها داخلة في حكم الحديث الشاذ المردود.

* قال شيخ الإسلام ابن حجر متحدثاً عن القسمين الأولين: ﴿ وزيادةُ راويهما، أَيْ: الصَّحيحِ والحَسنِ، مقبولةٌ١، مَا لمْ تَقَع مُنافِيَةً لروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ مِمَّن لم يَذْكر تلك الزِّيادة؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ:

١ - إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَل مُطْلقاً؛ لأَنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي ينفرِدُ به الثِّقةُ ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

٢ - وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً، بحيثُ يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ ﴾.

(٣): زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها سائر رواة تلك الحديث الذي وقعت فيه الزيادة، فتخصص هذه الزيادة العام أو تقيد المطلق.

- وهذه الزيادة بينها وبين النوعين السابقين وجه شبه: فهي تشبه الزيادة المقبولة من حيث أنه لا منافاة بينها وبين أصل الحديث الذي زيدت فيه، وتشبه الزيادة المردودة: من حيث أن ما رواه الجماعة عام، وما رواه املنفرد بالزيادة مخصوص.

* حكم هذه الزيادة: قال الإمام النووي: ﴿ والصحيح قبول هذه الزيادة ﴾.

* مثال ذلك: حديث حذيفة: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فقد انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال: (جعلت تربتها لنا طهوراً) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك، فهذا يشبه الأول المردود: من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به في الحكم، ويشبه الثاني: من حيث أنه لا منافاة بينهما.

- قال السيوطي: ﴿ وَزِيَادَةُ التُّرْبَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْأَرْضُ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَرْضٌ لَا التُّرَابُ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِمَنْ أَطْلَقَ. **وَأُجِيبَ**: بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ التَّصْرِيحَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ إِنْ عَدَّهَا زِيَادَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَإِلَّا فَقَدْ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ﴾.

- ثم ذكر السيوطي أمثلة لما وقع فيه زيادة لفظة في الحديث فقال ﷺ: ﴿ مِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» ، زَادَ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَبُنْدَارٌ فِي رِوَايَتِهِمَا: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ ﴾.

حكم تعارض الوصل والإرسال أو الوصل والوقف

* [صورته]: قال الإمام النووي: ﴿إذا روى بعض الرواة الثقات الضابطين حديثاً متصلاً، ورواه بعضهم مرسلاً، أو رواه بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت آخر﴾ .

١- فَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيِ الرَّفْعَ وَالْوَصْلَ، زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ .

٢- وقيل: الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ.

٣- وقيل: الحكم للأكثر وقيل للأحفظ.

ما حكم رواية جزء من الحديث

(١): مذهب الجمهور، قال الإمام النووي: ﴿الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول إلى أنه يجوز للراوي أن يروي جزءاً من الحديث بشروط وهي:

١- أن يكون الراوي عالماً بكيفية ذلك.

٢- أن يكون الراوي الذي روى جزءاً من الحديث رفيع المنزلة بين العلماء بعيداً عن التهمة حتى لا يتهم.

- فأما من روى الحديث تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له أن يرويه ناقصاً بعد أن رواه تاماً .

٣- أن لا يكون للجزء الذي رواه تعلقاً بما قبله ولا بما بعده حتى لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بما ترك، فلو كان ما رواه تعلقاً بما ترك لترتب على ذلك تغيير الأحكام وهذا لا يجوز﴾ .

* فإذا تحققت هذه الشروط جاز للراوي أن يروي جزءاً من الحديث، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل ذلك تاماً أم لا، وهذا هو مذهب الإمام مسلم الذي نص عليه في مقدمته لصحيح مسلم.

(٢): وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للراوي أن يروي جزءاً من الحديث، وهذا بناء على منع الرواية بالمعنى.

(٣): وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للراوي أن يروي جزءاً من الحديث وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل ذلك.

(٤): وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للراوي أن يروي جزءاً من الحديث مطلقاً، ونسب القاضي عياض ذلك إلى الإمام مسلم.

- ولكن الإمام مسلم نص في مقدمته على خلاف ذلك.

ما حكم تقطيع الحديث في الأبواب

* قال الإمام النووي: ﴿وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو جائز ﴾ واستبعد فيه الخلاف، ثم قال: ﴿وقد استمر عليه عمل الحفاظ من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول الإمام مسلم: (أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن) ﴾ .

- وهذا هو الذي عليه عمل الإمام البخاري في صحيحه، حيث قطع الحديث في الأبواب بسبب استنباط الأحكام منها، ولقد أكثر من ذلك في صحيحه.

الصحيحان

* [**مقدمة**]: كان الأئمة قبل البخاري لا يقتصرون في مؤلفاتهم على الصحيح من الأحاديث، بل كانوا يجمعون بين الصحيح والحسن والضعيف، ولم يميزوا بين الصحيح وغيره، تاركين التمييز بين الصحيح وغيره إلى معرفة القارئ، إلى أن جاء الإمام البخاري ﷺ فرأى أن يخص الحديث الصحيح بالجمع، فألف كتابه الجامع الصحيح، ثم تلا الإمام البخاري في جمع الحديث الصحيح وتجريده الإمام مسلم بن الحجاج، تلميذ الإمام البخاري، فصنف كتابه الصحيح.

- ولقد تلقت الأمة الإسلامية الكتابين بالقبول، واتفقوا على أن أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم، وإن اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر، غير أن الذي عليه الجمهور أن صحيح الإمام البخاري أصح من صحيح الإمام مسلم.

ما السبب الذي حمل الإمام البخاري على تصنيف الجامع الصحيح

١- كان الأئمة قبل الإمام البخاري يجمعون في مصنفاتهم بين الصحيح والحسن والضعيف، ولم يخص واحد منهم الحديث الصحيح بالتأليف إلى أن جاء الإمام البخاري، وقرأ كتبهم وتحركت همته لجمع الحديث الصحيح على حدة، والذي قوى عزمه على ذلك كما قال الحافظ ابن حجر ما سمعه من أستاذه إسحاق بن راهويه، حيث قال الإمام البخاري: ﴿كُنَّا عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فَقَالَ لَو جمعتم كتابا مُخْتَصرا لصحيح سُنَّة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَقع ذَلِك فِي قلبِي فَأخذت فِي جمع الْجَامِع الصَّحِيح﴾ .

٢- وقال الإمام ابن حجر: وروينا بِالْإِسْنَاد الثَّابِت عَن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن فَارس قَالَ سَمِعت البُخَارِيّ ﴿ يَقُول رَأَيْت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وكأنني وَاقِف بَين يَدَيْهِ وَبِيَدِي مروحة اذب بهَا عَنهُ فَسَأَلت بعض المعبرين فَقَالَ لي أَنْت تذب عَنهُ الْكَذِب فَهُوَ الَّذِي حَملَنِي على إِخْرَاج الْجَامِع الصَّحِيح﴾ .

* من المعلوم أن الإمام البخاري ومسلم لو يستوعبا الحديث الصحيح في صحيحيهما ولا التزما إخراج كل ما صح، بل فاتهما من الحديث الصحيح الكثير، لأنهما قصدا جمع جمل من الحديث الصحيح، ولم يقصدا الاستيعاب كما قال الإمام النووي، ولا أدل على ذلك من أن الإمام البخاري صرح بذلك وكذلك الإمام مسلم.

- ثم إن واقع الكتابين يشهد على أنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح، فقد وجدت أحاديث صحيحة في غير الكتابين كما شهد بذلك البخاري ومسلم.

(١): قال الحافظ ابن حجر: روى الإسماعيلي عن الإمام البخاري قال: ﴿لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر﴾ . قال الإسماعيلي: لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت فيصير كتاباً كبيراً جداً .

* ففي هذا اعتراف صريح من الإمام البخاري بأنه لم يستوعب الأحاديث الصحيحة في كتابه الصحيح .

(٢): وقال الإمام الْبُخَارِيّ: ﴿أَحْفَظُ مِائَة أَلْف حَدِيث صَحِيح وَمِائَتَيْ أَلْف حَدِيث غَيْر صَحِيح﴾ .

- قال الإمام السيوطي: ﴿قال العراقي: وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُكَرَّرَةِ الْأَسَانِيدَ وَالْمَوْقُوفَاتِ، فَرُبَّمَا عَدَّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ الْمَرْوِيَّ بِإِسْنَادَيْنِ حَدِيثَيْنِ. زَادَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ: أَوْ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْكَثْرَةِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، قِيلَ: وَيُؤَيِّدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصِّحَاحَ الَّتِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا - بَلْ وَغَيْرَ الصِّحَاحِ - لَوْ تُتُبِّعَتْ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَالسُّنَنِ وَالْأَجْزَاءِ وَغَيْرِهَا لَمَا بَلَغَتْ مِائَةَ أَلْفٍ بِلَا تَكْرَارٍ، بَلْ وَلَا خَمْسِينَ أَلْفًا، وَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَفِظَ مَا فَاتَ الْأُمَّةَ جَمِيعَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَفِظَهُ مِنْ أُصُولِ مَشَايِخِهِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ﴾ .

- ففي قول الإمام البخاري دليل على أن الإمام البخاري كان يحفظ من الأحاديث الصحيحة أكثر من الأحاديث التي دونها في صحيحه.

(٣): وقال الإمام البخاري: ﴿كُنَّا عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فَقَالَ لَو جمعتم كتابا مُخْتَصرا لصحيح سُنَّةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَقع ذَلِك فِي قلبِي فَأخذت فِي جمع الْجَامِع الصَّحِيح﴾ .

- قال الحازمي عقب قول الإمام البخاري: ﴿فقد ظهر بهذا أن قصد الإمام البخاري كان وضع مختصراً في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده، لأنه قال: (لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا) ولم يتعرض لأمر آخر﴾ .

(٤): ومن الأدلة على أن الإمام البخاري لم يستوعب الأحاديث الصحيحة في كتابه "اسم الكتاب" فلقد سماه (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) .

- فلقد وصف كتابه بأنه مختصر، ولو جمع فيه كل حديث صحيح ما سماه بذلك.

(٥): ومن الأدلة على أن الإمامان البخاري ومسلم لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة في صحيحيهما: أنهما اتفقا على إخراج أحاديث من صحيفة همام بن منبه في صحيحهما، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بإخراج أحاديث منها في صحيحه، مع أن إسناد هذه الصحيفة واحد، فول كان قصد الإمام البخاري ومسلم استيعاب كل الأحاديث الصحيحة للزمهما إخراج الصحيفة بتمامها، لأن إسنادها واحد .

(٦): وقال الإمام مسلم لما سئل عن حديث أبي هريرة ﴿وإذا قرأ فأنصتوا﴾ قال: هو عندي صحيح، فقال له السائل: لما لم تضعه هنا أي في الصحيح؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

* وقد اختلف العلماء في المراد بقول الإمام مسلم:

١- قال ابن الصلاح: ﴿ أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا شَرَائِطَ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ﴾ .

٢- وقال السيوطي: ورجح النووي في شرح مسلم أن المراد: (أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ تَخْتَلِف الثِّقَاتُ فِيهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا، لَا مَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَوْثِيقِ رُوَاتِه، قَالَ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا») .

٣- وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: قِيلَ: أَرَادَ مُسْلِمٌ إِجْمَاعَ أَرْبَعَةٍ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

- ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر.

(٧): قال الإمام ابن طاهر المقدسي: ﴿قال الإمام مسلم: (أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة) ثم إنا رأيناهما أخرجا في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفرد به قريب من عشرة آلاف لا تزيد أو تنقص فعلمنا أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه في هذين الكتابين، فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فإنه من جملة لما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح﴾ .

(٨): نقل بعض المحدثين عنهما تصحيحهما لأحاديث ليست في كتابيهما، فقد نقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث لم يخرجها في كتابه الجامع الصحيح، وإنما ذكرت في كتب السنن وغيرها من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها إفرادها بالصحيح.

* وبهذه الأدلة التي أقمناها على أن البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح ولا قصدا ذلك، نرد على الدارقطني وأبي ذر الهروي في إلزامهما البخاري ومسلم إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها، وبعدم إخراجهما لجماعة من الصحابة رووا عن رسول الله ﷺ أحاديث من جوه صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديث أولئك الصحابة شيئاً، لأنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح في كتابيهما ولا قصدا ذلك بل صح عنهما التصريح بأنهما لم يستوعباه كما سبق والله أعلم.

* قال الإمام العراقي: ﴿لم يستوعب البخاري ومسلم كل الأحاديث الصحيحة في كتابيهما، ولم يلتزما بذلك، وإلزام الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث ليس بلازم، قال الحاكم في خطبة المستدرك: ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجاه﴾.

ما هو شرط الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما

(١): **قال الإمام ابن طاهر المقدسي**: ﴿اعلم أن البخاري ومسلم وغيرهما لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على شرط كذا لكن لما سبر كتبهم علم بذلك شرط كل واحد منهم﴾.

- وقول المقدسي هذا في غير ما نص عليه من اشتراط اللقاء بين الراوي وشيخه عند البخاري، واكتفاء مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء.

* ثم قال الإمام المقدسي: ﴿فَشرط البخاري ومسلم أَن يخرجَا الحَدِيث الْمجمع على ثِقَة نقلته إِلَى الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور فَإِن كَانَ للصحابي راويان فَصَاعِدا فَحسن وَإِن لم يكن لَهُ إِلَّا راو وَاحِد وَصَحَّ ذَلِك الطَّرِيق إِلَى ذَلِك الرَّاوِي أَخْرجَاهُ إِلَّا أَن مُسلما أخرج حَدِيث قوم ترك البخاري حَدِيثهمْ لشُبْهَة وَقعت فِي نَفسه كحَمَّاد بن سَلمَة وَسُهَيْل بن أبي صَالح وَدَاوُد بن أبي هِنْد وَأبي الزبير والْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن وَغَيرهم فلما تكلم فِي هَؤُلَاء بِمَا لَا يزِيل الْعَدَالَة والثقة ترك البخاري إِخْرَاج حَدِيثهمْ معتمداً عليهم تحرياً.

- وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، ومثال ذلك: أن سهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من أبيه، فقيل: صحيفة، فترك البخاري هذا الأصل، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه، فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار ومرة يحدث عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصح عنده أنه سمع من أبيه، إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأخرى.

* وقد اعترض الإمام العراقي على ما قاله الإمام المقدسي فقال: ﴿ وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جَمَاعَةً أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وهذا يعني أن بعض من خرج لهما البخاري ومسلم لم يتفق العلماء على توثيقهم فكيف ينقل الاتفاق في موضع الاختلاف ﴾ .

- قال الحافظ في الجواب على تضعيف النسائي لبعض رجال الصحيحين: ﴿ تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ إِنْ كَانَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ نَقْلِهِ عَنْ مُعَاصِرٍ فَالْجَوَابُ أن الشيخين أَخْرَجَا مَنْ أُجْمِعَ عَلَى ثِقَتِهِ إِلَى حِينِ تَصْنِيفِهِمَا ، فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ بَعْدَ وُجُودِ الْكِتَابَيْنِ . ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنْ مُتَقَدِّمٍ فلَا ، قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ طَاهِرٍ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَيَا عَلَيْهِ أَمْرَهُمَا ، وَقَدْ يُخْرِجَانِ عَنْهُ لِمُرَجِّحٍ يَقُومُ مَقَامَهُ ﴾ .

(٢): **وقال الإمام السيوطي**: ﴿ قَالَ الْحَازِمِيُّ مَا حَاصِلُهُ: شَرْطُ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُخَرِّجَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِالثِّقَاتِ الْمُتْقِنِينَ الْمُلَازِمِينَ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ مُلَازَمَةً طَوِيلَةً، وَأَنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ أَحْيَانًا عَنْ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ فِي الْإِتْقَانِ وَالْمُلَازَمَةِ لِمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمُوهُ إِلَّا مُلَازَمَةً يَسِيرَةً، وَشَرْطُ مُسْلِمٍ أَنْ يُخَرِّجَ حَدِيثَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ يُخْرِجُ حَدِيثَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرْحِ، إِذَا كَانَ طَوِيلَ الْمُلَازَمَةِ لِمَنْ أَخَذَهُ عَنْهُ، كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَأَيُّوبَ ﴾ .

(٣): **وقال الإمام الحاكم في معرفة علوم الحديث**: ﴿ وَصِفَةُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحَابِيٌّ زَائِلٌ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ تَابِعِيَّانِ عَدْلَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ﴾ .

* **قال الإمام السيوطي** [كالتوضيح لكلام الحاكم بتوسع]: ﴿ قَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: وَصِفَةُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ...) .

- وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ: الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحَابِيٌّ زَائِلٌ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ تَابِعِيَّانِ عَدْلَانِ، ثُمَّ يَرْوِي عَنْهُ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ وَلَهُ رُوَاةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَكُونُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ حَافِظًا مَشْهُورًا بِالْعَدَالَةِ فِي رِوَايَتِهِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ إِلَى وَقْتِنَا ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

- فَعَمَّمَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ شَرْطَ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَخَصَّصَ ذَلِكَ فِي الْمَدْخَلِ بِشَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ نَقَضَ عَلَيْهِ الْحَازِمِيُّ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْغَرَائِبِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ.

- **وَأُجِيبَ**: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ فِي الْكِتَابَيْنِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ، لَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّفِقَا فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ ﴾ .

* **قال الإمام السيوطي:** ﴿قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْهُ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَبَرٍ رَوَيَاهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ رَاوِيَانِ عَنْ صَحَابِيِّهِ ثُمَّ عَنْ تَابِعِيِّهِ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعِزُّ وُجُودُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ وَهَذَا التَّابِعِيَّ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ خَرَجَ بِهِمَا عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمَوَّاقِ: مَا حَمَلَ الْغَسَّانِيُّ عَلَيْهِ كَلَامَ الْحَاكِمِ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا صَرَّحَا بِذَلِكَ وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي كِتَابَيْهِمَا وَلَا خَارِجًا عَنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَائِلُ ذَلِكَ عَرَفَهُ مِنْ مَذْهَبِهِمَا بِالتَّصَفُّحِ لِتَصَرُّفِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا فَلَمْ يُصِبْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ مَعًا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ أَكْثَرِيًّا فِي كِتَابَيْهِمَا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى كَوْنِهِمَا اشْتَرَطَاهُ، وَلَعَلَّ وُجُودَ ذَلِكَ أَكْثَرِيًّا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، أَكْثَرُ مِمَّنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الرُّوَاةِ مُطْلَقًا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خُرِّجَ لَهُ مِنْهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ إِلْزَامُهُمَا هَذَا الشَّرْطَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ عَنْهُمَا ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ إِخْلَالِهِمَا بِهِ. لِأَنَّهُمَا إِذَا صَحَّ عَنْهُمَا اشْتِرَاطُ ذَلِكَ كَانَ فِي إِخْلَالِهِمَا بِهِ دَرَكٌ، عَلَيْهِمَا.

- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا كَلَامٌ مَقْبُولٌ وَبَحْثٌ قَوِيٌّ﴾.

التعقيب على ما ذكره الإمام الحاكم

(١): قال الإمام المقدسي في التعقيب على قول الحاكم (في اختيار البخاري ومسلم...): ﴿أن البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدّر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن، ولعمري إنه لشرط من لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً.- ثم ذكر عدة أحاديث غرائب أخرجها البخاري ومسلم ليبين انتقاض – فمن ذلك:

١- أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: (يذهب الصالحون الأول فالأول...) وليس لمرداس راوٍ غير قيس.

٢- وأخرج البخاري ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير ابنه سعيد.

(٢): وقال الحازمي في التعقيب على قول الحاكم في شرط الشيخين (إن شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث) فليس كذلك، لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه. ثم ذكر حديث مرداس الأسلمي وقال: وهذا حديث تفرد البخاري بإخراجه. وذكر أمثلة أخرى ليدلل بها على أن ما قاله الحاكم ليس بصواب ثم قال: ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الأقسام التي ذكرها الحاكم.

* قال الإمام ابن حجر: ﴿ وَكَأَنَّ الْحَازِمِيَّ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ: كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، وَأُجِيبَ: بِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ بِالتَّشْبِيهِ بَعْضَ الْوُجُوهِ لَا كُلَّهَا، كَالِاتِّصَالِ وَاللِّقَاءِ وَغَيْرِهِمَا ﴾ .

(٣): وقال أيضاً الحافظ: ﴿ وما ادعاه الحاكم أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان. . فمنتقض عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد .

- والشرط الذي ذكره الحاكم وَإِنْ كَانَ مُنْتَقَضًا فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْرَجَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثُ أَصْلٍ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ ﴾ .

(٤): **<u>وقال الإمام الحازمي معترضاً على ما ادعاه الحاكم ومبيناً شرط الصحيحين</u>**: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه. <u>ثم قال ما حاصله</u>: إِنَّ شَرْطَ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا، وَأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مُسْلِمًا صَادِقًا غَيْرَ مُدَلِّسٍ وَلَا مُخْتَلِطٍ، مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْعَدَالَةِ، ضَابِطًا مُتَحَفِّظًا، سَلِيمَ الذِّهْنِ، قَلِيلَ الْوَهْمِ، سَلِيمَ الِاعْتِقَادِ.

* <u>قال</u>: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه العدول، وفيمن روى عنهم من الثقات، فبعضهم حديثه صحيح، ثابت يلزم إخراجه، وبعضهم حديثه مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض، وطريقه: معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات، <u>ولكل طبقة منها مزية على التي تليها:</u>

فالطبقة الأولى: جماعة من الرواة العدول، جمعوا بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر وهذه هي الغاية في الصحة، وهؤلاء مثل مالك، وابن عيينة، ويونس وعقيل الأيليين وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم.

والطبقة الثانية: جماعة من الرواة العدول، لم يلازموا الزهري إلا مدة يسيرة، فلم يمارسوا حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى مثل الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وغيرهم.

والطبقة الثالثة: جماعة من الرواة لازموا الزهري، ملازمة طويلة كرجال الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين القبول والرد وهم شرط أبي داود والنسوي. ومن هذه الطبقة: سفيان بن حسين الأسلمي، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وغيرهم.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في عدم السلامة من غوائل الجرح، غير أنهم لم يلازموا الزهري طويلا، فلم يمارسوا حديثه وهم شرط أبي عيسى الترمذي مثل إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم.

- يقول الإمام الحازمي: ﴿ وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ﴾.

والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب، أن يخرجوا حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود والنسائي، والترمذي فأما عند الشيخين "البخاري ومسلم"، فلا. وهؤلاء مثل بحر بن كنيز السقا، والحكم بن عبد الله الأيلي، ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم.

* قال الحافظ ابن حجر: ﴿ فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما خرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقا أيضاً ﴾.

* قال الإمام الحازمي: ﴿ وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين الأولى والثانية على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية أي: يخرج من أحاديث الطبقة الثالثة ما يعتمده من غير استيعاب، وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما.

- وقد يخرج مسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة، فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه، وأما حديثه عن آحاد البصريين فإن مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في روايته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم ﴾ .

* قال الحافظ ابن حجر: ﴿ وهذا المثال الذي ذكره الحازمي، عن الزهري إنما يتأتى في حق المكثرين، فيقاس على أصحاب الزهري، أصحاب نافع وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة وأمثالهم. فأما غير المكثرين، فقد اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، نلكن منهم من قوي الاعتماد عليه، فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر ﴾ .

(٥): **وقال الإمام النووي**: **قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح**: ﴿ شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم:

١- انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا.

٢- وقد يكون سبب اختلافهم: أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة، قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم.

- وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى بن عباس وإسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم ﴾ .

* **قال الإمام النووي**: ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَة صَحِيحه أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَحَادِيثَ ثَلَاثَة أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ الْمُتْقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمَسْتُورُونَ وَالْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظ وَالْإِتْقَان.

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ. وَأَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَتْبَعَهُ الثَّانِيَ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ.

* قال: وَقد اخْتلف الْعلمَاء فِي مُرَاده بِهَذَا التَّقْسِيم:

١- **فَقَالَ الإمامان الحافظان الْحَاكِم أَبُو عبد الله وَصَاحبه أَبُو بكر الْبَيْهَقِيّ**: إِن الْمنية قد اخترمت مُسلما قبل إِخْرَاج الْقسم الثَّانِي وَإِنَّهُ إِنَّمَا ذكر الْقسم الأول.

٢- **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض معترضاً على ما قاله الحاكم وصاحبه ومبيناً مراد الإمام مسلم**: وَهَذَا مِمَّا قبله الشُّيُوخ وَالنَّاس من الْحَاكِم وتابعوه عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْأَمر على ذَلِك لمن حقق نظره وَلم يتَقَيَّد بالتقليد فَإِنَّك إِذا نظرت تَقْسِيم مُسلم فِي كِتَابه الحَدِيث على ثَلَاث طَبَقَات من النَّاس كَمَا قَالَ، فَذكر أَن الْقسم الأول حَدِيث الْحفاظ وَأَنه إِذا انْقَضى هَذَا أتبعه بِأَحَادِيث من لم يُوصف بالحذق والإتقان مَعَ كَونهم من أهل السّتْر والصدق وتعاطي الْعلم، ثمَّ أَشَارَ إِلَى ترك حَدِيث من أجمع الْعلمَاء أَو اتّفق الْأَكْثَر مِنْهُم على تهمته وَبَقِي من اتهمه بَعضهم وزكاه بَعضهم فَلم يذكرهُ هُنَا.

- وَوَجَدته ذكر فِي أَبْوَاب كِتَابه حَدِيث الطبقتين الْأَوليين وأتى بأسانيد الثَّانِيَة مِنْهَا على طَرِيق الإتباع للأولى والاستشهاد أَو حَيْثُ لم يجد فِي الْبَاب للقسم الأول شَيْئًا وَذكر أَقْوَامًا تكلم فيهم قوم وزكاهم آخَرُونَ مِمَّن ضعف أَو اتهمَ ببدعة، وَكَذَلِكَ فعل البُخَارِيّ.

- فعندي أَنه أَتَى بطبقاته الثَّلَاث فِي كِتَابه على مَا ذكر ورتب فِي مُقَدّمَة كِتَابه وَبَينه فِي تقسيمه وَطرح الرَّابِعَة كَمَا نَص عَلَيْهِ.

- فالحاكم تَأَول أَنه إِنَّمَا أَرَادَ أَن يفرد لكل طبقَة كتابا وَيَأْتِي بأحاديثها خَاصَّة مُفْردَة وَلَيْسَ ذَلِك مُرَاده بل إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظهر من تأليفه وَبَان من غَرَضه أَن يجمع ذَلِك فِي الْأَبْوَاب وَيَأْتِي بِأَحَادِيث الطبقتين فَيبْدَأ بِالْأولَى ثمَّ يَأْتِي بالثَّانِيَة على طَرِيق الاستشهاد والإتباع حَتَّى استوفى جَمِيع الْأَقْسَام الثَّلَاثَة، وَيحْتَمل أَن يكون أَرَادَ بالطبقات الثَّلَاثَة الْحفاظ ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ وَالثَّالِثَة هِيَ الَّتِي طرحها.

- وَكَذَلِكَ علل الْأَحَادِيث الَّتِي ذكر ووعد أَنه يَأْتِي بهَا قد جَاءَ فِي موَاضعهَا من الْأَبْوَاب من اخْتِلَافهمْ فِي الْأَسَانِيد كالإرسال والإسناد وَالزِّيَادَة وَالنَّقْص وَذكر تَصْحِيف المصحفين وَهَذَا يدل على اسْتِيفَائه غَرَضه فِي تأليفه وإدخاله فِي كِتَابه كل مَا وعد بِهِ.

* ثم قال القاضي: وَقد فاوضت فِي تأويلي هَذَا ورأيي فِيهِ من يفهم هَذَا الْبَاب فَمَا رَأَيْت منصفا لَا صَوبه وَبَان لَهُ مَا ذكرت وَهُوَ ظَاهر لمن تَأمل الْكتاب وطالع مَجْمُوع الْأَبْوَاب.

المقارنة بين الصحيحين

* قبل أن نبدأ في هذه الدراسة لابد أن يعرف الباحث الآتي:

١- أنه ليس الهدف من هذه الدراسة انتقاص أحد الكتابين، فالكتابان موسومان بالصحة، والأمة قد تلقت الكتابين بالقبول واتفقوا على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح الإمام البخاري ومسلم، فالأمر يدور إذن: بين صحيح وأصح وليس بين صحيح وضعيف.

٢- أن الحكم إنما هو بالنسبة للمجموع وليس بالنسبة للجميع، فترجيح صحيح البخاري على صحيح الإمام مسلم إنما المراد به: ترجيح الجملة، فليس معنى هذا الترجيح أن كل حديث في صحيح البخاري أصح من كل حديث في صحيح الإمام مسلم.

- قال الإمام السيوطي: قد يعرض للمفوق مَا يَجعله فائقا وَذَلِكَ كَأَن يتَّفق الْبُخَارِيّ وَمُسلم على إِخْرَاج حَدِيث غَرِيب وَيخرج مُسلم أَو غَيره حَدِيثا مَشْهُورا أَو مِمَّا وصفت تَرْجَمته بِكَوْنِهَا أصح الْأَسَانِيد وَبِذَلِك يعلم أَن مُرَادهم بترجيح صَحِيح الْبُخَارِيّ على صَحِيح مُسلم إِنَّمَا هُوَ تَرْجِيح الْجُمْلَة على الْجُمْلَة لَا تَرْجِيح كل فَرد من أَحَادِيثه على كل فَرد من أَحَادِيث الآخر

٣- أن أحاديث الصحيحين وإن كانت كلها صحيحة، غير أن أحاديث الصحيحين ليست كلها في درجة واحدة من الصحة، وإنما هي متفاوتة في الصحة، وهذا التفاوت يرجع إلى تمكن الحديث من شروط الصحة أو عدم تمكنه.

* قد يقول قائل: ما فائدة هذا البحث إذا كانت أحاديث الصحيحين كلها صحيحة وأن الأمر يدور بين صحيح وأصح وكلها صالحة للاحتجاج بها ؟

- والجواب: أن فائدة ذلك تظهر عند التعارض والترجيح، فإذا تعارض حديث في صحيح الإمام البخاري مع حديث في صحيح الإمام مسلم، ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، قدمنا الحديث الذي في صحيح الإمام البخاري على الحديث الذي في صحيح الإمام مسلم.

** لقد اختلف العلماء في ترجيح أحد الكتابين على الآخر وهذه مذاهبهم:-

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام مسلم.

أولاً: أدلة الجمهور الإجمالية:

١- قال الإمام النووي: ﴿اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث﴾.

٢- وقال الحافظ ابن حجر: ﴿وقد صَرَّح الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البُخَارِيّ في الصحة، ولم يُوجَد عنْ أحدٍ التصريحُ بنقيضِه. ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأَنَّ ذلكَ راجعٌ إلى الأَصَحِّيَّة، ولو أَفْصَحوا به لردَّه عليهِمْ شاهدُ الوُجود، فالصفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصحةُ في كتابِ البُخَارِيّ أتمُّ منها في كتابِ مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأشد﴾.

٣- وقال الدارقطني لما ذكر عنده الصحيحان: ﴿لولا البخاري لما جاء مسلم ولا جاء﴾.

* قال الحافظ ابن حجر: ﴿اتفق العُلماءِ على أنَّ البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العُلومِ، وأعرفَ بصناعةِ الحَديث مِنهُ، وأَنَّ مُسلماً تلْميذُهُ وخرّيجُهُ ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبع آثارَه﴾.

ثانياً: أدلة الجمهور التفصيلية:

* وذلك من خلال شروط الحديث الصحيح المتفق عليها بين العلماء:

(١): اتصال الإسناد:

* فإذا نظرنا أحاديث صحيح البخاري وجدناها أشد اتصالاً من أحاديث صحيح مسلم؛ لأن الإمام البخاري لا يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء بين الراوي وشيخه بل لابد من تحقق اللقاء بين الراوي وشيخه وثبوت السماع ولو مرة واحدة، واكتفى مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء بين الراوي وشيخه ولم يشترط تحقق اللقاء وثبوت السماع بشرط أن لا يكون الراوي مدلساً، وهذا يرجح صحيح البخاري على صحيح مسلم.

* قال الحافظ ابن حجر: ﴿وأما ما يتعلق بالاتصال فإن مذهب الإمام مسلم أَن الْإِسْنَاد المعنعن لَهُ حكم الاتّصَال إِذا تعاصر المعنعن وَمن عنعن عَنهُ وَأَن لم يثبت اجْتِمَاعهمَا إلا أَن كَانَ المعنعن مدلسا وَالْبُخَارِيّ لَا يحمل ذَلِك على الاتّصَال حَتَّى يثبت اجْتِمَاعهمَا وَهَذَا مِمَّا ترجح بِهِ كِتَابه لأَنا وَأَن سلمنَا مَا ذكره مُسلم من الحكم بالاتصال فَلَا يخفى أَن شَرط البُخَارِيّ أوضح فِي الاتّصَال﴾.

(٢-٣): العدالة والضبط:

* فإذا نظرنا إلى الرجال الذين خرّج لهم الإمام البخاري نجد أنهم أتقن من الذين خرّج لهم الإمام مسلم، وذلك للآتي:

١- أَن الَّذين انْفَرد الْبُخَارِيّ بِالْإِخْرَاج لَهُم دون مُسلم أَرْبَعمائَة وبضع وَثَلَاثُونَ رجلا الْمُتَكَلّم فِيهِ بِالضعف مِنْهُم ثَمَانُون رجلا وَالَّذين انْفَرد مُسلم بِالْإِخْرَاجِ لَهُم دون الْبُخَارِيّ سِتّمائَة وَعِشْرُونَ رجلا الْمُتَكَلّم فِيهِ بِالضعف مِنْهُم مائَة وَسِتُّونَ رجلا وَلَا شكّ أَن التَّخْرِيج عَمَّن لم يَتَكَلَّم فِيهِ أصلا أولى من التَّخْرِيج عَمَّن تكلم فِيهِ وَأَن لم يكن ذَلِك الْكَلَام قادحا .

٢- أَن الَّذين انْفَرد بهم الْبُخَارِي مِمَّن تكلم فِيهِ لم يكثر من تَخْرِيج أَحَادِيثهم وَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُم نُسْخَة كَبِيرَة أخرجهَا كلهَا أَو أَكْثَرهَا الا تَرْجَمَة عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس بِخِلَاف مُسلم فَإِنَّهُ أخرج أَكثر تِلْكَ النّسخ كَأبي الزبير عَن جَابر وَسُهَيْل عَن أَبِيه وَالْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن عَن أَبِيه وَحَمَّاد بن سَلمَة عَن ثَابت وَغير ذَلِك.

٣- أَن الَّذين انْفَرد بهم الْبُخَارِي مِمَّن تكلم فِيهِ أَكْثَرهم من شُيُوخه الَّذين لَقِيَهُمْ وَجَالسهمْ وَعرف أَحْوَالهم واطلع على أَحَادِيثهم وميز جيدها من موهومها بِخِلَاف مُسلم فَإِن أَكثر من تفرد بتخريج حَدِيثه مِمَّن تكلم فِيهِ مِمَّن تقدم عَن عصره من التَّابِعين وَمن بعدهمْ وَلَا شكّ أَن الْمُحدث أعرف بِحَدِيث شُيُوخه مِمَّن تقدم مِنْهُم.

٤- أَن الْبُخَارِيّ يخرج من أَحَادِيث أهل الطَّبَقَة الثَّانِيَة انتقاء وَمُسلم يُخرجهَا أصولا .

(٤-٥): السلامة من العلة القادحة والسلامة من الشذوذ:

* أن الْأَحَادِيثَ الَّتِي انْتُقِدَتْ عَلَيْهِمَا نَحْوُ مِائَتَيْ حَدِيثٍ وَعَشَرَةِ أَحَادِيثَ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا، اخْتَصَّ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا قَلَّ الِانْتِقَادُ فِيهِ أَرْجَحُ مِمَّا كَثُرَ.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى ترجيح صحيح مسلم على صحيح الإمام البخاري، وممن قال بذلك الحافظ أبو علي النيسابوري ووافقه بعض شيوخ المغرب.

[الاعتراض على هذا المذهب]

١- قال الإمام ابن الصلاح: ﴿قَول من فضل من شُيُوخ الْمغرب كتاب مُسلم على كتاب الْبُخَارِيّ إِن كَانَ المُرَاد بِهِ أَن كتاب مُسلم يترجّح بِأَنَّهُ لم يمازجه غير الصَّحِيح فَهَذَا لَا بَأْس بِهِ، وَلَيْسَ يلْزم مِنْهُ أَن كتاب مُسلم أرجح فِيمَا يرجع إِلَى نفس الصَّحِيح على كتاب الْبُخَارِيّ وَإِن كَانَ المُرَاد بِهِ أَن كتاب مُسلم أصح صَحِيحا فَهَذَا مَرْدُود على من يَقُوله﴾.

٢- وقال الحافظ ابن حجر: وَأما قَول أبي على النَّيْسَابُورِي فَلم نقف قطّ على تصريحه بَان كتاب مُسلم أصح من كتاب الْبُخَارِيّ، وَمُقْتَضى كَلَامه نفى الأصحية عَن غير كتاب مُسلم عَلَيْه، أما إِثْبَاتهَا لَهُ فَلَا؛ لِأَن إِطْلَاقه يحْتَمل أَن يُرِيد ذَلِك وَيحْتَمل أَن يُرِيد الْمُسَاوَاة، كما فِي حديث «مَا أَظَلَّت الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلت الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرّ» ، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَصْدَقُ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الصِّدّيق، بَلْ نَفَى أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَصْدَقُ مِنْهُ، فَيَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يُسَاوِيهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْفَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَاشٍ عَلَى قَانُونِ اللُّغَةِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا بِالْبَصْرَةِ أَعْلَمُ - أَوْ قَالَ أَثْبَتُ - مِنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، أَمَّا مِثْلُهُ فَعَسَى، **قَالَ:** وَمَعَ احْتِمَالِ كَلَامِهِ ذَلِكَ فَهُوَ مُنْفَرِدٌ، سَوَاءٌ قَصَدَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِيَ.

* **قَالَ:** وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ أَبِي سَعِيد الْعَلَائِيّ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا عَلِيٍّ لَمْ يَقِفْ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ بَلَدِيِّهِ وَشَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا أَجْوَدُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَصَحَّ عَنْ بَلَدِيِّهِ وَرَفِيقِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ أَنَّهُ قَالَ: قَلَّمَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِنَ الصَّحِيحِ.

* قال: وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ، فَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْأَفْضَلِيَّةِ بِالْأَصَحِّيَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْأَفْضَلِيَّةَ: ومن ذلك:

١- قول أَبِي مَرْوَانَ الطُّبْنِيِّ: كَانَ بَعْضُ شُيُوخِي يُفَضِّلُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

٢- وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ أَقْرَانِ الدَّارَقُطْنِيِّ: لَمْ يَصْنَعْ أَحَدٌ مِثْلَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا فِي حُسْنِ الْوَضْعِ وَجَوْدَةِ التَّرْتِيبِ لَا فِي الصِّحَّةِ.

[الأسباب التي دعت أصحاب هذا المذهب إلى هذا القول]

* بين العلماء الأسباب التي دعت هؤلاء الأئمة إلى هذا القول، وهذه الأسباب لا ترجع إلى تمكن أحاديث صحيح مسلم من شروط الصحة بل ترجع إلى أمور أخرى **وهي:**

١- أن الإمام مسلم جعل لكل حديث موضوعاً واحداً جمع فيه طرقه وأورد فيه أسانيده، فيسهل ذلك على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرق الحديث، وذلك بخلاف الإمام البخاري الذي يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة.

٢- احتياط الإمام مسلم في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها .

٣- حسن ترتيب الإمام مسلم للحديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وغير ذلك.

٤- اعتناء الإمام مسلم بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا فيما سمعه الراوي من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا: فيما قرئ على الشيخ، وهذا الذي ذهب إليه الإمام مسلم هو مذهب أكثر المحدثين، وذهب البعض إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ: حدثنا وأخبرنا وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك وابن حنبل والنسائي وغيرهم.

٥- اعتناء الإمام مسلم بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان. وَمن ذَلك تحريه فِي مثل قَوْله حَدثنَا عبد الله بن مسلمة حَدثنَا سُلَيْمَان يَعْنِي ابْن بِلَال عَن يحيى وَهُوَ ابْن سعيد، فَلم يستجز ﷺ أَن يَقُول سُلَيْمَان بن بِلَال عَن يحيى بن سعيد لكَونه لم يَقع فِي رِوَايَته مَنْسُوبا فَلَو قَالَه مَنْسُوبا لَكَانَ مخبرا عَن شَيْخه أَنه أخبرهُ بنسبته مَعَ أَنه لم يُخبرهُ بهَا .

٦- أن الإمام مسلم صنف صحيحه في بلده في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى السياق، بخلاف البخاري، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواته.

٧- أن الإمام مسلم لم يفعل كما فعل الإمام البخاري من تقطيع الحديث في الأبواب، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد .

٨- ليس في صحيح مسلم بعد الخطبة إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري من الأحاديث الموقوفة وأقوال العلماء وغير ذلك.

* فهذه الأمور التي امتاز بها صحيح مسلم لا تجعله راجحاً على صحيح الإمام البخاري لأن هذه الأمور لا ترجع إلى شروط الصحة بل ترجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب.

- ولذلك فإن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن صحيح البخاري أرجح وأصح من صحيح مسلم هو الصفات لأن الصفات التي تدور عليها صحة الحديث في كتاب البخاري أتم منها في صحيح مسلم، وشرطه فيها أقوى وأشد

* وإذا كان صحيح مسلم قد امتاز بهذه الأمور التي لا دخل لها بالصحة، فإن صحيح الإمام البخاري قد امتاز بأمور أخرى: فلقد ضمن الإمام البخاري أبواب كتابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول، ولقد اشتهر قول جمع من الفضلاء: ﴿فقه البخاري في تراجمه﴾.

المذهب الثالث: أنهما سواء.

* قال الإمام السيوطي: قال ابن الملقن: ﴿رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء، ومال إلى هذا الرأي القرطبي﴾.

الأحاديث الصحيحة في غير الصحيحين

* هناك كتب التزم مؤلفوها إخراج الصحيح غير البخاري ومسلم: مثل ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في مستدرك، إلا أن هؤلاء الأئمة كانوا لا يفرقون بين الصحيح والحسن، ومن ثم اشتملت كتبهم على الصحيح والحسن وربما وقع فيها الضعيف، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن ابن حبان متساهل في التصحيح.

* وعلى ذلك فإن الأحاديث الصحيحة ليست منحصرة في هذه الكتب التي أطلق عليها أصحابها اسم الصحيح بل توجد أحاديث صحيحة في غير هذه الكتب.

* فإذا نص إمام معتمد على صحة حديث في غير الصحيحين علمنا صحته، ولا يكتفي للحكم على الحديث بالصحة أن يوجد في كتاب من الكتب التي لم يلتزم أصحابها إخراج الصحيح كسنن أبي داود، لأن أصحاب هذه الكتب خرجوا فيها الصحيح والحسن والضعيف.

* فلابد إذن لمعرفة الصحيح في هذه الكتب: من أن ينص صاحب الكتاب على صحة الحديث أو يحكم بصحته إمام متعمد من أهل هذا الشأن.

* ومن هذه الكتب التي خرج أصحابها أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين ولا في أحدهما ما يلي:

١- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة.

- والموطأ صحيح عند الإمام مالك وعند من يقلده، وإن كان قد وجدت فيه بلاغات ومراسيل فإنها وجدت متصلة من طرق أخرى في كتب السنة.

٢- سنن أبي داود: للإمام أبو داود السجستاني، فقد جاء عنه أنه يذكر في كتابه الحديث الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بينه، وما سكت عنه فهو صالح.

٣- سنن الإمام الترمذي: للحافظ أبي عيسى الترمذي.

- والترمذي يتعقب الأحاديث بالحكم عليها، كما أنه ينقل في سننه عن البخاري تصحيح أحاديث ليست في صحيح البخاري ومسلم.

٤- سنن الإمام النسائي. ٥- سنن الإمام ابن ماجة. ٦- صحيح الإمام ابن خزيمة. ٧- صحيح الإمام ابن حبان.

٨- مستدرك الإمام الحاكم. ٩- المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي. ١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

١١- السنن الكبرى للإمام البيهقي.

المستخرجات على الصحيحين

*** تعريف المستخرجات:**

* أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْكِتَابِ فَيُخَرِّجَ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ؛ فَيَجْتَمِعَ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ.

*** شرط المستخرج:**

* **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**: وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ حَتَّى يَفْقِدَ سَنَدًا يُوصِّلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ.

* **قَالَ**: وَلِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بَعْدَ أَنْ يَسُوقَ طُرُقَ مُسْلِمٍ كُلَّهَا: مِنْ هُنَا أَخْرَجَهُ، ثُمَّ يَسُوقُ أَسَانِيدَ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَعَ مُسْلِمٍ فِيمَنْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ هُنَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ، قَالَ: وَلَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، فَإِنِّي اسْتَقْرَيْتُ صَنِيعَهُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ إِنَّمَا يَعْنِي مُسْلِمًا، وَأَبَا الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ قَرِينَ مُسْلِمٍ، وَصَنَّفَ مِثْلَ مُسْلِمٍ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ الْمُسْتَخْرِجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَدًا يَرْتَضِيهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ.

*** هل التزم أصحاب المستخرجات ألفاظ الكتب التي استخرجوا عليها أم لا ؟**

* لم يلتزم أصحاب المستخرجات ألفاظ متون الكتب التي استخرجوا عليها فحصل التفاوت في اللفظ وفي المعنى بين المستخرجات والكتب التي استخرجوا عليها .

* **وسبب هذا التفاوت**: إلى أن المستخرجين يروون أحاديث الكتب التي استخرجوا عليها بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم.

* قال الإمام السيوطي شارحاً قول الإمام النووي: ﴿ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَخْرَجَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَمْ يُلْتَزَمْ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا أَيِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْأَلْفَاظِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ عَنْ شُيُوخِهِمْ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ قَلِيلٌ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْمَعْنَى أَقَلُّ.

– وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَالْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِهِمَا وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَشِبْهِهِمَا قَائِلِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، وَقَعَ فِي بَعْضِهِ أَيْضًا تَفَاوُتٌ فِي الْمَعْنَى) وَفِي الْأَلْفَاظِ.

– فَمُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ أَيْ أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ اللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدُوهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ) لَكَ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا أَيْ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَمَا ذُكِرَ حَدِيثًا وَتَقُولَ فِيهِ: هُوَ كَذَا فِيهِمَا أَيِ الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا أَنْ تُقَابِلَهُ بِهِمَا أَوْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَاهُ لَفْظِهِ ﴾ .

* **قال الإمام السيوطي:** ﴿ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحِ وَالْمُرَادُ أَصْلُهُ، لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْسَنَ خِلَافُهُ، وَالِاعْتِنَاءُ بِالْبَيَانِ حَذَرًا مِنْ إِيقَاعِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الِاصْطِلَاحَ فِي اللَّبْسِ، وَلِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ وَهُوَ: أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي مَقَامِ الرِّوَايَةِ فَلَكَ الْعَزْوُ وَلَوْ خَالَفَ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ أَجَلَّ قَصْدِ الْمُحَدِّثِ السَّنَدُ وَالْعُثُورُ عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَا إِذَا كُنْتَ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ فَمَنْ رَوَى فِي الْمَعَاجِمِ وَالْمَشْيَخَاتِ وَنَحْوِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ مَنْ أَوْرَدَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُبَوَّبَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الصَّالِحُ لِلتَّرْجَمَةِ قِطْعَةً زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ ﴾ .

* **قال الإمام السيوطي:** ﴿ أما الكتب المختصرة من الصحيحين فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَهُمَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا تَغْيِيرٍ فَلَكَ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا، وَتَعْزُوَ ذَلِكَ لِلصَّحِيحِ وَلَوْ بِاللَّفْظِ. وَكَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِعَبْدِ الْحَقِّ.

* أَمَّا الْجَمْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ: فَفِيهِ زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ، وَتَتِمَّاتٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِلَا تَمْيِيزٍ ولذلك لا يجوز أن ينقل منه الباحث حديثاً ويعزوه إلى الصحيحين أو أحدهما .

- قال الإمام ابن الصلاح: وكثير من هذا "أي من الزيادات التي زادها الحميدي" موجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين.

- ثم ذكر ابن الصلاح أن هذه الزيادات التي زادها الإمام الحميدي داخلة في حكم الصحيح فقال ﷺ: (وَيَكْفِي وُجُودُهُ فِي كِتَابِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ: "أي يكفي للحكم على الحديث بالصحة كونه موجود في كتاب اشترط صاحبه ألا يخرج إلا الحديث الصحيح" وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ تَتِمَّةٍ لِمَحْذُوفٍ أَوْ زِيَادَةِ شَرْحٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْجَمْعِ لِلْحُمَيْدِيِّ) .

- قال الإمام العراقي: (وَهَذَا مِمَّا أُنْكِرَ عَلَى الْحُمَيْدِيِّ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ كِتَابَيْنِ، فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الزِّيَادَةُ؟ . **قَالَ:** وَاقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الزِّيَادَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ لَهَا حُكْمُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا رَوَاهَا بِسَنَدِهِ كَالْمُسْتَخْرَجِ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَزِيدُ أَلْفَاظًا وَاشْتَرَطَ فِيهَا الصِّحَّةَ حَتَّى يُقَلَّدَ فِي ذَلِكَ) ﴾ .

* **قال الإمام السيوطي** بعد أن ذكر قول ابن الصلاح وانتقاد العراقي له: ﴿ وَهَذَا الْكَلَامُ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فَتَأَمَّلْ. "أي كلام ابن الصلاح" .

- **قَالَ:** ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَالَ: قَدْ أَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا إِلَى مَا يُبْطِلُ مَا اعْتُرِضَ بِهِ عَلَيْهِ:

(١): أَمَّا إِجْمَالًا فَقَالَ فِي خُطْبَةِ الْجَمْعِ: وَرُبَّمَا زِدْتُ زِيَادَاتٍ مِنْ تَتِمَّاتٍ وَشَرْحٍ لِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَفْتُ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ مَنِ اعْتَنَى بِالصَّحِيحِ كَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَرْقَانِيِّ. (٢): وَأَمَّا تَفْصِيلًا فَعَلَى قِسْمَيْنِ: جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ.

١- أَمَّا الْجَلِيُّ فَيَسُوقُ الْحَدِيثَ ثُمَّ يَقُولُ فِي أَثْنَائِهِ: إِلَى هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ هُنَا زِيَادَةُ الْبَرْقَانِيِّ.

٢- وَأَمَّا الْخَفِيُّ فَإِنَّهُ يَسُوقُ الْحَدِيثَ كَامِلًا أَصْلًا وَزِيَادَةً، ثُمَّ يَقُولُ: أَمَّا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، فَرَوَاهُ فُلَانٌ وَمَا عَدَاهُ زَادَهُ فُلَانٌ، أَوْ يَقُولُ: لَفْظَةُ كَذَا زَادَهَا فُلَانٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: فَرُبَّمَا نَقَلَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ، وَحِينَئِذٍ فَلِزِيَادَتِهِ حُكْمُ الصِّحَّةِ لِنَقْلِهِ لَهَا عَمَّنِ اعْتَنَى بِالصَّحِيحِ ﴾ .

<u> المستخرجات منها ما هو على الصحيحين، ومنها ما هو على صحيح البخاري، ومنها ما هو على صحيح مسلم، ومنها ما هو على غير الصحيحين:-</u>**

<u>أولاً : المستخرجات على الصحيحين :</u>

١- مستخرج الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني المعروف بابن الأخرم. ٢- مستخرج الحافظ البرقاني .

٣- مستخرج الحافظ الأصبهاني .

<u>ثانياً : المستخرجات على صحيح البخاري :</u>

١- مستخرج الحافظ الإسماعيلي. ٢- مستخرج الحافظ البرقاني. ٣- مستخرج الحافظ أبي نعيم الأصبهاني .

<u>ثالثاً : المستخرجات على صحيح مسلم :</u>

١- مستخرج الحاف أبي عوانة. ٢- مستخرج الحافظ أبي نعيم الأصبهاني .

٣- مستخرج الحافظ ابن الأخرم. ٤- مستخرج الحافظ أحمد بن حمدان النيسابوري .

<u>رابعاً : المستخرجات على غير الصحيحين :</u>

١- مستخرج قاسم بن أصبغ على سنن أبي داود . ٢- مستخرج أبي بكر بن منجوية الأصفهاني على سنن أبي داود .

٣- مستخرج أبي عبد الله بن أيمن القرطبي على سنن أبي داود .

٤- مستخرج أبي بكر بن منجوية الأصفهاني على سنن الترمذي.

٥- مستخرج أبي علي الطوسي على سنن الترمذي.

فوائد المستخرجات

* **للكتب المخرجة على الصحيحين وغيرهما فوائد كثيرة منها ما يلي:-**

(١): **عُلُوُّ الْإِسْنَاد**: لِأَنَّ مُصَنِّفَ الْمُسْتَخْرَجِ لَوْ رَوَى حَدِيثًا مَثَلًا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ لَوَقَعَ أَنْزَل مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ فِي الْمُسْتَخْرَجِ.

* مِثَالُهُ: أَنَّ أَبَا نُعَيْم لَوْ رَوَى حَدِيثًا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِم لَمْ يَصِل إِلَيْه إِلَّا بِأَرْبَعَة، وَإِذَا رَوَاهُ عَن الطَّبَرَانِيِّ عَن الدَّبَرِيّ – بِفَتْح الْمُوَحَّدَة – عَنْهُ وَصَل بِاثْنَيْنِ، وَكَذَا لَوْ رَوَى حَدِيثًا فِي مُسْنَد الطَّيَالِسِيّ مِنْ طَرِيق مُسْلِم كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَرْبَعَةٌ، شَيْخَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ وَشَيْخُهُ، وَإِذَا رَوَاهُ عَن ابْن فَارِس عَنْ يُونُس بْن حَبِيب عَنْهُ وَصَل بِاثْنَيْن.

(٢): **الزيادة في قدر الصحيح**: لما يقع فيهما من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت.

* قال الإمام السيوطي: ﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: هَذَا مُسَلَّمٌ فِي الرَّجُل الَّذِي الْتَقَى فِيه إِسْنَادُ الْمُسْتَخْرَجِ وَإِسْنَادُ مُصَنِّف الْأَصْل، وَفِيمَنْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْتَخْرِجِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْد؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْرِجَ لَمْ يَلْتَزِم الصِّحَّةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُلُّ قَصْدِه الْعُلُوُّ، فَإِنْ حَصَلَ وَقَعَ عَلَى غَرَضِه، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ صَحِيحًا أَوْ فِيه زِيَادَةُ حُسْنٍ حَصَلَت اتِّفَاقًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ هِمَّتَهُ.

– قَالَ: قَدْ وَقَعَ ابْنُ الصَّلَاح هُنَا فِيمَا فَرَّ مِنْهُ فِي عَدَمِ التَّصْحِيحِ فِي هَذَا الزَّمَان، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ تَصْحِيحَ هَذِه الزِّيَادَات ثُمَّ عَلَّلَهَا بِتَعْلِيلٍ أَخَصَّ مِنْ دَعْوَاهُ، وَهُوَ كَوْنُهَا بِذَلِكَ الْإِسْنَاد، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُلْتَقَى الْإِسْنَاد إِلَى مُنْتَهَاهُ﴾ .

(٣): **الْقُوَّةُ بِكَثْرَة الطُّرُق**: لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ الْمُعَارَضَة، وَذَلِكَ بِأَنْ يَضُمَّ الْمُسْتَخْرِجُ شَخْصًا آخَرَ فَأَكْثَرَ مَعَ الَّذِي حَدَّثَ مُصَنِّفُ الصَّحِيح عَنْهُ، وَرُبَّمَا سَاقَ لَهُ طُرُقًا أُخْرَى إِلَى الصَّحَابِيِّ بَعْدَ فَرَاغِه مِن اسْتِخْرَاجِه، كَمَا يَصْنَعُ أَبُو عَوَانَة.

(٤): **تَمييزُ رواية المُخْتَلِط ، وبيان زمَنها**: وذلك أن نْ يَكُونَ مُصَنِّفُ الصَّحِيح رَوَى عَمَّن اخْتَلَطَ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ سَمَاعُ ذَلِكَ الْحَدِيث فِي هَذِه الرِّوَايَة قَبْلَ الاخْتِلَاط أَوْ بَعْدَهُ؟ فَيُبَيِّنُهُ الْمُسْتَخْرِجُ، إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ بِأَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيق مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا قَبْلَ الاخْتِلَاط.

(٥): أَنْ يُرْوَى فِي الصَّحِيح عَنْ مُدَلِّس بِالْعَنْعَنَة، فَيَرْوِيه الْمُسْتَخْرِجُ بِالتَّصْرِيح بِالسَّمَاع.

(٦): أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُبْهَم: كَحَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ رَجُل، أَوْ فُلَانٌ وَغَيْرُهُ، أَوْ غَيْرُ وَاحِد، فَيُعَيِّنُهُ الْمُسْتَخْرِجُ.

(٧): أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُهْمَل، كَمُحَمَّد مِنْ غَيْر ذِكْر مَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِه مِنَ الْمُحَمَّدِينَ، فَيُمَيِّزُهُ الْمُسْتَخْرِجُ.

(٨): **بيانُ علَّة منَ العلَل، سواءٌ في الإسناد، أو في المَتْن**: قال الحافظ ابن حجر: ﴿كُلُّ عِلَّة أُعِلَّ بِهَا حَدِيثٌ فِي أَحَد الصَّحِيحَيْن جَاءَتْ رِوَايَةُ الْمُسْتَخْرِجِ سَالِمَةً مِنْهَا، فَهِيَ مِنْ فَوَائِده، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا﴾ .

الحديث الحسن لذاته

*** تعريفه في اللغة:**

❋ ضد القبيح ويستعمل في المحسوسات والمعنويات.

*** تعريفه في الاصطلاح:**

❋ اختلف العلماء في تعريف الحديث الحسن، وذلك يرجع إلى أن الحديث الحسن درجة متوسطة بين الصحيح والضعيف، فشق عليهم أن يعرّفوا الحسن بتعريف جامع مانع لا يرد عليه أي اعتراض، وهذه بعض التعريفات:

(١): تعريف الخطابي:

❋ قال الإمام الخطابي: ﴿هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتُهِرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ﴾.

*** شرح تعريف الخطابي:**

❋ اشتمل تعريف الخطابي على عدة قيود:

القيد الأول: "ما عرف مخرجه": والمراد بمعرفة مخرج الحديث: اتصال الإسناد؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً عرفنا موطن كل راو وجهته، وذلك لأن المخرج موضع الخروج.

- فإذا كان الحديث من راوية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة بن دعامة السدوسي البصري، فإنه فد اشتهر برواية حديث البصريين، فإذا جاء الحديث عن قتادة كان معروف المخرج.

- وخرج بهذا القيد كل صور الانقطاع.

القيد الثاني: "واشتهر رجاله": والمراد اشتهارهم بالعدالة والضبط القاصر عن ضبط رجال الصحيح.

- غير أن الخطابي لم يصرح بذلك، لذلك اعترض عليه العلماء فقالوا: إن تعريفه غير مانع من دخول غير الحسن فيه، وشرط التعريف أن يكون مانعاً جامعاً.

*** الاعتراض على هذا التعريف:**

١- **اعتراض ابن دقيق العيد على تعريف الخطابي:**

❋ قال ابن دقيق العيد: ﴿وَهَذَا الْحَدُّ صَادِقٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَيضًا، فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْحَسَنِ﴾.

- وَكَذَا اعترض ابْنُ الصَّلَاحِ وَصَاحِبُ الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ بمثل اعتراض ابن دقيق العيد.

* **الرد على ابن دقيق العيد:**

- قال الشيخ التبريزي: في قول ابن دقيق العيد نظر؛ لأن ابن دقيق العيد ذكر أن الصحيح أَخَصُّ مِنْهُ، وَدُخُول الْخَاصّ فِي حَدّ الْعَامِ ضَرُورِيٌّ، وَالتَّقْيِيدُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْهُ مُخِلٌّ لِلْحَدّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ اعتراض مُتَّجِهٌ.

* قال الإمام السخاوي عقب اعتراض التبريزي على ابن دقيق العيد: ﴿وَبِهِ أَيْضًا انْدَفَعَ الاعْتِرَاضُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقُيُودُ كَانَ حَسَنًا، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعَهَا قَيْدٌ آخَرُ يَصِيرُ صَحِيحًا، وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ مَا لَيْسَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ، إِذَا وُجِدَتْ قُيُودُ الْأَوَّلِ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الصَّحِيحِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَجْهٍ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ - فَلَا يَرِدُ اعْتِرَاضُ التِّبْرِيزِيِّ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الصَّحِيحِ أَخَصَّ مِنَ الْحَسَنِ مِنْ وَجْهٍ، أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِنْهُ مُطْلَقًا، حَتَّى يَدْخُلَ الصَّحِيحُ فِي الْحَسَنِ. انْتَهَى. وَبَيَانُ كَوْنِهِ وَجِيهًا فِيمَا يَظْهَرُ: أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ، وَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، وَالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُبَايَنَةِ الْجُزْئِيَّةِ. ثُمَّ رَجَعَ شَيْخُنَا، فَقَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَسِيمَانِ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَلْبَتَّةَ﴾ .

- ثم قال الإمام السخاوي: ﴿وَيَتَأَيَّدُ التَّبَايُنُ بِأَنَّهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الضَّبْطِ، فَحَقِيقَتُهُ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ الْآخَرِ وَهُوَ مِثْلُ مَنْ جَعَلَ الْمُبَاحَ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَأْذُونًا فِيهِ، وَغَفَلَ مَنْ فَصَلَ الْمُبَاحَ، وَهُوَ عَدَمُ الذَّمِّ لِتَارِكِهِ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ الْحَسَنَ مِنْ جِنْسِ الصَّحِيحِ لِلِاجْتِمَاعِ فِي الْقَبُولِ - غَفَلَ عَنْ فَصْلِ الْحَسَنِ، وَهُوَ قُصُورُ ضَبْطِ رَاوِيهِ﴾ .

٢- **اعتراض ابن جماعة على تعريف الخطابي**:

* قال ابن جماعة: ﴿يعترض على تعريف الخطابي بأنه غير مانع؛ لأن الضعيف الذي عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف يدخل في تعريف الحسن عند الخطابي﴾ .

* **الرد على ابن جماعة:**

- ويرد على ابن جماعة بأن المراد باشتهار رجال الحسن شهرة خاصة، ثم إن بقية تعريف الخطابي يرد هذا الاعتراض حيث قال فيه: ﴿ويقبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء﴾ والضعيف ليس كذلك.

- إذاً: مراد الخطابي بالشهرة: الشهرة بالعدالة والضبط القاصر عن ضبط الصحيح وليس المراد مطلق الشهرة، ولابد مع هذين الشرطين أن لا يكون الحديث شاذاً ولا معللاً.

*** قال الإمام السيوطي:** ﴿ ثُمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَتِمَّةِ كَلَامِهِ: (وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ) لِأَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ لَا تَبْلُغُ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ. (وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ) ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَدَّدَ، فَرَدَّ بِكُلِّ عِلَّةٍ، قَادِحَةٍ كَانَتْ أَمْ لَا .

- كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فَقُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا ، (وَاسْتَعْمَلَهُ) أَيْ عَمِلَ بِهِ (عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ) فيستنبطون منه الأحكام خلافاً لمن تشدد منهم، وَهَذَا الْكَلَامُ فَهِمَهُ الْعِرَاقِيُّ زَائِدًا عَلَى الْحَدِّ فَأَخَّرَ ذِكْرَهُ وَفَصَلَهُ عَنْهُ.

- وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ، لِيُخْرِجَ الصَّحِيحَ الَّذِي دَخَلَ فِيمَا قَبْلَهُ، بَلْ وَالضَّعِيفَ أَيْضًا ﴾ .

<u>(٢) : تعريف الترمذي للحديث الحسن :</u>

* قال الإمام الترمذي: ﴿ كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه فهو عندنا حديث حسن ﴾ .

<u>شرح التعريف والاعتراض عليه</u>

*** <u>قال شيخ الإسلام ابن حجر</u>:** قَدْ مَيَّزَ التِّرْمِذِيُّ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ <u>بِشَيْئَيْنِ</u>:

<u>أَحَدُهُمَا</u>: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ قَاصِرًا عَنْ دَرَجَةِ رَاوِي الصَّحِيحِ، بَلْ وَرَاوِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْتُورُ وَالْمَجْهُولُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَرَاوِي الصَّحِيحِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَرَاوِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالضَّبْطِ، وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ.

<u>قَالَ</u>: وَلَمْ يَعْدِلِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قَوْلِهِ ثِقَاتٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَى مَا قَالَهُ، إِلَّا لِإِرَادَةِ قُصُورِ رُوَاتِهِ عَنْ وَصْفِ الثِّقَةِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْبُلَغَاءِ .

<u>الثَّانِي</u>: مَجِيئُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ التِّرْمِذِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِلَلِ الَّتِي فِي آخِرِ جَامِعِهِ " وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ " إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

١- **قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ:** فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَقُلْهُ اصْطِلَاحًا عَامًّا لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ.

٢- **وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ:** قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ مُرَادِفٌ لِقَوْلِ الْخَطَّابِيِّ فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَيُرْوَى نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، كَقَوْلِهِ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: اشْتَهَرَ رِجَالُهُ، يَعْنِي بِهِ السَّلَامَةَ مِنْ وَصْمَةِ الْكَذِبِ، كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: وَلَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّاذَّ يُنَافِي عِرْفَانَ الْمَخْرَجِ، فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَسْقَطَهُ لِذَلِكَ.

- **لَكِنْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ:** تَفْسِيرُ قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الاحْتِرَازِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ وَخَبَرِ الْمُدَلِّسِ أَحْسَنُ؛ لأَنَّ السَّاقِطَ مِنْهُ بَعْضُ الإِسْنَادِ لَا يُعْرَفُ فِيهِ مَخْرَجُ الحَدِيثِ إِذْ لَا يُدْرَى مَنْ سَقَطَ، بِخِلَافِ الشَّاذِّ الذي أُبْرِزَ كُلُّ رِجَالِهِ فَعُرِفَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مِنْ أَيْنَ.

٣- **وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ:** اشْتِهَارُ الرِّجَالِ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: وَلَا يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ مُتَّهَمٌ، لِشُمُولِهِ الْمَسْتُورَ.

٤- **وقال ابن الصلاح بعد أن ذكر تعريف الترمذي وتعريف الخطابي:** ﴿كُلُّ هَذَا مُبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ﴾.

- وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمَوَّاقِ: لَمْ يَخُصَّ التِّرْمِذِيُّ الْحَسَنَ بِصِفَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنِ الصَّحِيحِ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ شَاذٍّ، وَرُوَاتُهُ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ، بَلْ ثِقَاتٌ.

* **قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ:** بَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ.

* **قَالَ الْعِرَاقِيُّ:** إِنَّهُ حَسَّنَ أَحَادِيثَ لَا تُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، كَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ.

- **قَالَ:** وَأَجَابَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى مَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مَا كَانَ رُوَاتُهُ فِي دَرَجَةِ الْمَسْتُورِ، وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، **قَالَ:** وَأَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ عَرَّفَ بِنَوْعٍ مِنْهُ لَا بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ.

<u>(٣): وقال ابن الجوزي:</u> ﴿الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به﴾.

<u>* شرح التعريف والاعتراض عليه :-</u>

* قَالَ الطِّيبِيُّ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَسَنِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، فَقَوْلُهُ: قَرِيبٌ، أَيْ قَرِيبٌ مَخْرَجُهُ إِلَى الصَّحِيحِ مُحْتَمَلٌ لِكَوْنِ رِجَالِهِ مَسْتُورِينَ.

١- قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ: وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

- وقد أجاب عن هذا الاعتراض الإمام الطيبي فيما سبق.

٢- وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: وَأَيْضًا فِيهِ دَوْرٌ لِأَنَّهُ عَرَّفَهُ بِصَلَاحِيَّتِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ حَسَنًا.

- قال الإمام السيوطي مجيباً عن ذلك: ﴿لَيْسَ قَوْلُهُ: " وَيُعْمَلُ بِهِ " مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ بَلْ زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَالصَّحِيحِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ فَصَلَهُ مِنَ الْحَدِّ، حَيْثُ قَالَ: مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ﴾.

(٤) : وقال الإمام ابن الصلاح بعد أن ذكر تعريف الإمام الخطابي والترمذي:

* كُلُّ هَذَا مُبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ وقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ فَتَنَقَّحَ لِي، وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ هُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ آخَرُ مُفَسِّقٌ وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى اعْتَضَدَ بِمُتَابَعَةِ مَنْ تَابَعَ رَاوِيَهُ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ بِمَا لَهُ مِنْ شَاهِدٍ، وَهُوَ وُرُودُ حَدِيثٍ آخَرَ نَحْوِهِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا أَوْ مُنْكَرًا. وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يَتَنَزَّلُ. وهذا هو تعريف الحديث الحسن لغيره.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ لِقُصُورِهِ عَنْ رُوَاتِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْتَفِعٌ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ أَيْ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مُنْكَرًا. وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ هَذَا مَعَ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا أَوْ مُنْكَرًا، سَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا .وَعَلَى هَذَا الْقِسْمِ يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَامِعٌ لِمَا تَفَرَّقَ فِي كَلَامِ مَنْ بَلَغَنَا كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَكَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ ذَكَرَ أَحَدَ نَوْعَيِ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ النَّوْعَ الْآخَرَ، مُقْتَصِرًا كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ يُشْكِلُ، مُعْرِضًا عَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُشْكِلُ، أَوْ أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْبَعْضِ وَذَهَلَ.

***الاعتراض على تعريف الإمام ابن الصلاح:**

١- قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَعَلَيْهِ مُؤَاخَذَاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ.

٢- وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ: الضَّعِيفُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُرْسَلُ الَّذِي فِي رِجَالِهِ مَسْتُورٌ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي الْمُرْسَلُ الَّذِي اشْتُهِرَ رَاوِيهِ بِمَا ذُكِرَ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ بِحَسَنٍ فِي الِاصْطِلَاحِ.

(٥) : تعريف ابن جماعة للحديث الحسن:

* قال: ﴿الْحَسَنُ كُلُّ حَدِيثٍ خَالٍ عَنِ الْعِلَلِ، وَفِي سَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ مَسْتُورٌ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ، أَوْ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ﴾ .

* وهذا التعريف للحسن بقسميه:

١- فالشطر الأول وهو قوله: ﴿الْحَسَنُ كُلُّ حَدِيثٍ خَالٍ عَنِ الْعِلَلِ، وَفِي سَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ مَسْتُورٌ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ﴾ هو تعريف الحسن لغيره.

٢- والشطر الثاني وهو قوله: ﴿الْحَسَنُ كُلُّ حَدِيثٍ خَالٍ عَنِ الْعِلَلِ، وَفِي سَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ﴾ هو تعريف الحسن لذاته.

(٦) : تعريف الإمام الطيبي:

* قال: ﴿لَوْ قِيلَ الْحَسَنُ مُسْنَدُ مَنْ قَرُبَ مِنْ دَرَجَةِ الثِّقَةِ، أَوْ مُرْسَلُ ثِقَةٍ، وَرُوِيَ كِلَاهُمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَسَلِمَ مِنْ شُذُوذٍ وَعِلَّةٍ، لَكَانَ أَجْمَعَ الْحُدُودِ وَأَضْبَطَهَا وَأَبْعَدَ عَنِ التَّعْقِيدِ﴾ .

* ويعترض على تعريف الإمام الطيبي: بأن الحسن لذاته لا يشترط فيه أن يروى من يغر وجه، فهذا شرط الحسن لغيره، والطيبي سوى بينهما .

(٧) : تعريف شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني:

* قال: ﴿هو ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة﴾ .

* وهذا التعريف أخذناه من مجموع كلامه في تعريف الصحيح والحسن حيث قال ﷺ: ﴿وخبر الآحاد بنقل العدل تام الضبط متصل مسند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط أي قل فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج﴾

- فسوى الإمام بين الصحيح والحسن في كل الشروط إلا تمام الضبط.

- ثم عرف الحسن لغيره فقال ﷺ: ﴿وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه﴾ .

(٨) : تعريف الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّمُنِّيُّ:

* قال: ﴿الْحَسَنُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ قَلَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ الْعَدْلِ، وَارْتَفَعَ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ وَلَا مُعَلَّلٍ﴾ .

من التعريفات السابقة للحديث الحسن يتضح لنا ما يأتي :-

١- أن الحديث الحسن لذاته يشارك الحديث الصحيح في جميع شروطه إلا في شرط واحد وهو "شرط الضبط"، فراوي الحديث الصحيح لابد وأن يكون تام الضبط، بخلاف راوي الحديث الحسن فإنه يكون خفيف الضبط.

٢- أن الحديث الحسن لذاته يشارك الحديث الصحيح في وجوب العمل به وإن كان دونه في المرتبة، ولهذا أدرجه العلماء في قسم الصحيح كالإمام الحاكم، وابن خزيمة، وابن حيان مع قولهم بأن الحسن لذاته دون الصحيح لذاته.

سبب اختلاف العلماء في تعريف الحسن لذاته

* قال الإمام ابن كثير: ﴿وهذا النوع [أي الحديث الحسن] لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة. وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عنه الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه﴾ . وبمثل ذلك قال الإمام البُلقيني.

تفاوت مراتب الحديث الحسن

* الحديث الحسن ليس كله في مرتبة واحدة بل تتفاوت مراتبه كما تتفاوت مراتب الحديث الصحيح، وذلك يرجع إلى تمكن الحديث الحسن من شروطه، فأعلى مراتب الحديث الحسن:

١- ما قِيلَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

* مثال ذلك: حديث بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٢- مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ، كَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَنَحْوِهِمْ.

ما المراد بقول العلماء "هذا حديث حسن صحيح"

* يستخدم هذا الاصطلاح الإمام الترمذي في سننه والإمام ابن المديني والإمام يعقوب بن شيبة، ولكن أكثر من يستعمله هو الإمام الترمذي.

* وهذا الاصطلاح مشكل؛ لأن راوي الحديث الصحيح لابد أن يكون تام الضبط، وراوي الحديث الحسن لابد أن يكون خفيف الضبط، فكيف يجتمع تام الضبط مع خفيف الضبط؟.

* وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال أو الاعتراض بما يلي:-

- ما قيل فيه "هذا حديث حسن صحيح": إما أن يكون له إسناد واحد أو أكثر من إسناد:

(١): فإن كان ما قيل فيه "حسن صحيح" له إسنادان فإنه يكون صحيحاً باعتبار إسناد، حسناً باعتبار إسناد آخر.

* مثال ذلك: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

- فهذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أبي هريرة، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالصِّيَانَةِ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ، حَتَّى ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِصِدْقِهِ وجلالته، وخلاصة ما قيل في محمد بن عمرو أنه من أهل المرتبة الرابعة فحديثه "حسن".

- وأخرجه كذلك الإمام البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من طريق الترمذي أيضاً، وعلى ذلك: يكون معنى قول الإمام الترمذي "حسن صحيح" أي: حسن وصحيح، غاية الأمر أنه حذف حرف العطف.

- ويكون ما قيل فيه "حسن صحيح" وله أكثر من طريق أعلى مرتبة مما قيل فيه "صحيح" فقط وليس له إلا طريق واحد، لأن كثرة الطرق تعطي للحديث قوة.

(٣): وإن كان ما قيل فيه "حسن صحيح" ليس له إلا إسناد واحد، وهو الذي يعبر عنه الترمذي بقوله "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه": فقد أجاب العلماء عن ذلك النوع بعدة أجوبة ليرفعوا التعارض فقالوا:

١- إن الوصف بالحسن وارد على المتن والوصف بالصحة وارد على الإسناد فلا تعارض بينهما .

* قال الإمام ابن الصلاح: المراد بالحسن معناه اللغوي وهو : ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي .

- وعلى ذلك يكون الوصف بالحسن وارد على المتن، والوصف بالصحة وارد على الإسناد .

- قال الإمام السيوطي: كَمَا وَقَعَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ رَوَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ» الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ. فَأَرَادَ بِالْحُسْنِ حُسْنَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى الْبَلْقَاوِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ يُنْسَبُ إِلَى الْوَضْعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَمِّيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

- وذكر السيوطي أن شعبة وإبراهيم النخعي أطلقا الوصف بالحسن وأرادوا به المعنى اللغوي لا الاصطلاحي .

*** الاعتراض على قول ابن الصلاح:**

١): وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ إِذَا كَانَ حَسَنَ اللَّفْظِ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا جَرَوْا عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ.

٢): وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُوصَفُ بِصِفَةٍ فَالْحُسْنُ تَابِعُهُ، فَإِنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ حَسَنَةُ اللَّفْظِ بَلِيغَةُ الْمَعَانِي، وَلَمَّا رَأَيْنَا الَّذِي وَقَعَ لَهُ هَذَا كَثِيرَ الْفَرْقِ، فَتَارَةً يَقُولُ: حَسَنٌ فَقَطْ، وَتَارَةً: صَحِيحٌ فَقَطْ، وَتَارَةً: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَتَارَةً: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَتَارَةً: حَسَنٌ غَرِيبٌ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ جَارٍ مَعَ الِاصْطِلَاحِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْجَامِعِ: وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا " حَدِيثٌ حَسَنٌ " فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ حُسْنَ الْإِسْنَادِ فَانْتَفَى أَنْ يُرِيدَ حُسْنَ اللَّفْظِ.

٢- أن وجود الصفة العليا لا ينافي وجود الصفة الدنيا، فكل صحيح حسن، وليس كل حسن صحيح .

* **قال ابن دقيق العيد**: أَنَّ الْحَسَنَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُصُورُ عَنِ الصِّحَّةِ إِلَّا حَيْثُ انْفَرَدَ الْحُسْنُ، أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ فَالْحُسْنُ حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ تَبَعًا لِلصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا وَهِيَ الْحِفْظُ وَالْإِتْقَانُ لَا يُنَافِي وُجُودَ الدُّنْيَا كَالصِّدْقِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْعُلْيَا، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّ كُلَّ صَحِيحٍ حَسَنٌ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَّاقِ.

* **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ**: وَشِبْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّاوِي: صَدُوقٌ فَقَطْ وَصَدُوقٌ ضَابِطٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَالثَّانِي مِنْهُمْ، فَكَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا يَضُرُّ وَلَا يُشْكِلُ، فَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

٣- أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن.

* **قال ابن كثير**: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ دَرَجَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، قَالَ: فَمَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الْحَسَنِ وَدُونَ الصَّحِيحِ.

- قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

٤- أن ذلك يرجع إلى اختلاف علماء الجرح والتعديل في الحكم على الراوي، فبعضهم يرى أنه من رجال الصحيح، وبعضهم يرى أنه من رجال الحسن.

* **قال الحافظ ابن حجر**: أن ذلك يرجع إلى اخْتِلَافِ النُّقَّادِ فِي رَاوِيهِ، فَيَرَى الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ: صَدُوقٌ، وَبَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ: ثِقَةٌ، وَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ يَتَرَجَّحُ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ، فَيَقُولُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ.

قَالَ: وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا مَا قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ.

المراد بقول الإمام الترمذي "حسن غريب"

*** الاعتراض:**

❊ أن هذا الاصطلاح ينافي ما صرح به الإمام الترمذي بأن الحديث الحسن شرطه أن يروى من غير وجه، وهو هنا ضم الغرابة إلى الحسن فقال: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

*** الجواب:**

❊ قال الحافظ الترمذي في الجواب عن ذلك: ﴿ "فإن قيل: قد صرح الترمذي: بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟.

- **فالجواب**: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه (حسن) من غير صفة أخرى. وذلك أنه يقول: في بعض الأحاديث (حسن)، وفي بعضها (صحيح)، وفي بعضها (غريب)، وفي بعضها (حسن صحيح غريب)، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط وعبارته ترشد إلى ذلك"، حيث قال في آخر كتابه: ((وما قلنا في كتابنا حديث حسنه فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن)) فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه (حسن) فقط، أما ما يقول فيه "حسن صحيح" أو "حسن غريب" أو "حسن صحيح غريب" فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه "صحيح" فقط أو "غريب" فقط وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما قول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله ((عندنا)) ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي)).

- ومن المعلوم أنه لا تنافي بين الوصف بالصحة مع الغرابة أو الحسن مع الغرابة ﴾.

قد يطلق الوصف بالحسن ولا يراد به المعنى الاصطلاحي

* بعض العلماء وصف أحاديث بالحسن برغم أنها ضعيفة عنده، وبعضهم حكم على أحاديث بالحسن برغم أنها صحيحة، فيجب علينا أن نعرف اصطلاح كل إمام وماذا يريد بما يقول حتى لا يقع لبس في الفهم.

* **قال الإمام السخاوي:** قَدْ وُجِدَ إطلاق الحسن على الْمُنْكَرِ:

١- قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيِّ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَعَامَّتُهُ حِسَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٢- وَقِيلَ لِشُعْبَةَ: لِأَيِّ شَيْءٍ لَا تَرْوِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مِنْ حُسْنِهِ فَرَرْتُ.

- وَكَأَنَّهُمَا أَرَادَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ، وَهُوَ حُسْنُ الْمَتْنِ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْغَرِيبِ:

١- قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا كَرِهُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ حِسَانَ حَدِيثِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِنَّهُ عَنَى الْغَرَائِبَ.

٢- وَوُجِدَ لِلشَّافِعِيِّ إِطْلَاقُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

٣- وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيِّ فِي الطَّلْحِيِّ: إِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَعَ حُسْنِهِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ إِرَادَتُهُمَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ أَيْضًا.

٤- وقول ابن عبد البر عقب حديث معاذ: "تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية.." هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي.

- فأراد بالحسن، حسن اللفظ؛ لأن في إسناده كذاب ومتروك.

* **وَبِالْجُمْلَةِ:** فَالتِّرْمِذِيُّ هُوَ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْحَسَنِ، وَنَوَّهَ بِذِكْرِهِ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَكِنْ حَيْثُ ثَبَتَ اخْتِلَافُ صَنِيعِ الْأَئِمَّةِ فِي إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَسُوغُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ مُنْطَبِقًا عَلَى الْحَسَنِ لِذَاتِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ، أَوِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فَيُفْصَلُ بَيْنَ مَا تَكْثُرُ طُرُقُهُ فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا.

الحديث الحسن لغيره

*** تعريفه:**

- هو في الأصل حديث ضعيف غير أنه توبع فجاء من طريق آخر أو إسناد آخر فجبر ما فيه من ضعف وارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

*** سبب تسميته بذلك:**

- وسمي حسناً لغيره؛ لأن حسنه لم ينشأ من ذاته وإنما أتاه من أمر خارجي وهو المتابع أو العاضد.

*** هل كل حديث ضعيف ينجبر ويرتقي إلى الحسن لغيره؟**

- ليس كل حديث ضعيف ينجبر ويرتقي إلى الحسن لغيره، فهناك أنواع من الضعيف لا تنجبر ولا ترتقي إلى الحسن لغيره.

*** ما هو الحديث الضعيف الذي ينجبر بمجيئه من طريق آخر؟**

الحديث الضعيف الذي ينجبر بمجيئه من طريق آخر هو:

١- ما كان راويه سيء الحفظ. ٢- ما كان من رواية المختلط الذي لم يتميز حديثه القديم الذي حدث به قبل الاختلاط من حديثه الذي حدث به بعد الاختلاط.

٣- ما كان من رواية المستور: وهو الذي روى عنه اثنان ولم يوثق، والمستور هو مجهول الحال.

٤- ما كان من رواية المدلس. ٥- الحديث المرسل.

- فكل هذه الأنواع إذا جاءت من طريق آخر أعلى منها أو مثلها انجبر ما فيها من ضعف وارتقت عن الضعيف إلى الحسن لغيره.

* **قال الحافظ ابن حجر:** ﴿ومتى تُوبِع السيئ الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله - لا دونه - وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلَّس، إذا لم يُعْرَف المحذوف منه؛ صار حديثهم حسنًا لا لذاته﴾.

* **وقال الإمام السيوطي شارحاً قول الإمام النووي:** ﴿إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّهُ حَسَنٌ بَلْ مَا كَانَ ضَعْفُهُ:

١- لِضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَعَرَفْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ، وَصَارَ الْحَدِيثُ حَسَنًا بِذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَ.

* قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي حَدْرَدٍ، فَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

- وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢- وَكَذَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهَا لِإِرْسَالٍ، أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوْ جَهَالَةِ رِجَالٍ، كَمَا زَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَالَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَكَانَ دُونَ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ.

* مثال ما كان ضعفه بسبب التدليس مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ».

- فَهُشَيْمٌ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، لَكِنْ لَمَّا تَابَعَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَكَانَ لِلْمَتْنِ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، غَيْرِهِ حَسَّنَهُ﴾.

<u>* ما هو الحديث الضعيف الذي لا ينجبر بمجيئه من طريق آخر؟</u>

<u>* الحديث الضعيف الذي لا ينجبر بمجيئه من طريق آخر هو:</u>

١- إذا كان الحديث في إسناده كذاب ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ، أو متهم بالكذب لم يثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ غير أنه جرب عليه الكذب على الناس.

٢- أو كان الحديث شاذاً: كأن يروي المقبول حديثاً يخالف رواية من هو أوثق منه، سواء أكان ذلك بالحفظ أو بالعدد ولم يمكن الجمع بين الروايتين بوجه من وجوه الجمع.

٣- أو كان الحديث شديد الضعف لسبب آخر.

* **<u>قال الحافظ السخاوي</u>**: ﴿وَإِنْ يَكُنْ ضَعْفُ الْحَدِيثِ لِكَذِبٍ فِي رَاوِيهِ أَوْ شُذُوذٍ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ بِغَيْرِهِمَا بِمَا يَقْتَضِي الرَّدَّ. فَلَمْ يُجْبَرِ الضَّعْفُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَلَوْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ؛ كَحَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»، فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْحُفَّاظِ عَلَى ضَعْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَلَكِنْ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ - الْقَاصِرَةِ عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ؛ بِحَيْثُ لَا يُجْبَرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ - يَرْتَقِي عَنْ مَرْتَبَةِ الْمَرْدُودِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بِحَالٍ، إِلَى رُتْبَةِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ﴾.

* وقال الإمام السيوطي: ﴿وَأَمَّا الضَّعْفُ لِفِسْقِ الرَّاوِي، أَوْ كَذِبِهِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُوَافَقَةُ غَيْرِهِ لَهُ، إِذَا كَانَ الْآخَرُ مِثْلَهُ؛ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ، نَعَمْ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ. صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، **<u>قَالَ</u>**: بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتِ الطُّرُقُ حَتَّى أَوْصَلَتْهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَسْتُورِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ارْتَقَى بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ﴾.

الألفاظ التي استعملها المحدثون في الحكم على الأحاديث المقبولة غير "صحيح وحسن"

* هناك ألفاظ استعملها المحدثون في الحكم على الأحاديث المقبولة غير "صحيح وحسن":

* قال الإمام السيوطي: ﴿ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْمَقْبُولِ: الْجَيِّدُ، وَالْقَوِيُّ، وَالصَّالِحُ وَالْمَعْرُوفُ، وَالْمَحْفُوظُ، وَالْمُجَوَّدُ، وَالثَّابِتُ.

١- فَأَمَّا الْجَيِّدُ: فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لَمَّا حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَصَحَّهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: عِبَارَةُ أَحْمَدَ أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ، كَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

- وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالصَّحِيحِ.

- وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " فِي الطِّبِّ: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، لَا مُغَايَرَةَ بَيْنَ جَيِّدٍ وَصَحِيحٍ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْجِهْبِذَ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ عَنْ صَحِيحٍ إِلَى جَيِّدٍ إِلَّا لِنُكْتَةٍ، كَأَنْ يَرْتَقِيَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدُ فِي بُلُوغِهِ الصَّحِيحَ، فَالْوَصْفُ بِهِ أَنْزَلُ رُتْبَةً مِنَ الْوَصْفِ بِصَحِيحٍ، وَكَذَا الْقَوِيُّ.

٢- وَأَمَّا الصَّالِحُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شَأْنِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، لِصَلَاحِيَتِهِمَا لِلِاحْتِجَاجِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ.

٣- وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَهُوَ مُقَابِلُ الْمُنْكَرِ، وَالْمَحْفُوظُ مُقَابِلُ الشَّاذِّ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي نَوْعَيْهِمَا، وَالْمُجَوَّدُ وَالثَّابِتُ يَشْمَلَانِ أَيْضًا الصَّحِيحَ.

* **<u>قال الإمام السيوطي</u>**: وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ أَيْضًا الْمُشَبَّهُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ الْجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيحِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَخْرَجَ عَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ الْكِلَابِيُّ أَوَّلَ شَيْءٍ أَحَادِيثَ مُشَبَّهَةً حِسَانًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدُ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فَأَفْسَدَ عَلَيْنَا مَا كَتَبْنَا ﴾.

ما هي مظان الحديث الحسن

* هناك كتاب اقتصر مؤلفوها على تخريج الأحاديث الصحيحة كالإمام البخاري ومسلم، وهناك كتب اقتصر مؤلفوها على تخريج الأحاديث الصحيحة غير أن مؤلفوها لا يرون التفرقة بين الصحيح والحسن، لذلك وجدت في كتبهم أحاديث حسان برغم أنهم خصصوها بالصحيح من هؤلاء: ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك، وإنما جمع هؤلاء بين الصحيح والحسن وإن كانوا عليه كلمة "صحيح"؛ لأن الصحيح والحسن كلاهما صالح للاحتجاج به، بل قد يوجد في هذه الكتب أحاديث ضعيفة وذلك مثل السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد .

*** بعض الكتب التي هي مظنة للحديث الحسن على النحو التالي:**

١- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني، فقد جاء عنه أنه يذكر في كتابه الحديث الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بينه، وما سكت عنه فهو صالح.

٢- سنن الإمام الترمذي: للحافظ أبي عيسى الترمذي: والترمذي يتعقب الأحاديث بالحكم عليها .

٣- سنن الإمام النسائي. ٤- سنن الإمام ابن ماجة. ٥- سنن الإمام الدارقطني. ٦- سنن الإمام الدارمي.

٧- مسند الإمام أحمد . ٨- صحيح الإمام ابن خزيمة. ٩- صحيح الإمام ابن حبان. ١٠- مستدرك الإمام الحاكم.

١١- السنن الكبرى للإمام البيهقي.

حكم التصحيح والتحسين بالنسبة للمتأخرين

* [مدخل]: هناك شرط في الحديث الصحيح يستطيع الباحث الوقوف عليها ومدى تحققها في الحديث وهذه الشروط هي:

١- اتصال السند . ٢- عدالة الرواة. ٣- ضبط الرواة.

- وهناك شروط للحديث الصحيح والحسن لا يستطيع الباحث من الوقوف عليها ومعرفة مدى تحققها في الحديث إلا الأفذاذ وهذه الشروط هي:

١- السلامة من الشذوذ . ٢- السلامة من العلة القادحة.

* لذلك وجدنا أن العلماء اختلفوا في جواز التصحيح والتحسين بالنسبة للمتأخرين وهذه مذاهبهم:-

المذهب الأول: مذهب ابن الصلاح:

* ذهب ابن الصلاح ومن وافقه إلى أنه لا يجوز للمتأخرين أن يحكموا على الحديث بالصحة أو بالحسن، فإذا وجدنا حديثاً لم يحكم عليه إمام من المتقدمين فلا يجوز لهم أن يحكموا عليه بصحة أو بحسن، فعلى المتأخرين أن يعتمدوا في معرفة الصحيح والحسن على ما نص عليه الأئمة المتقدمين في مصنفاتهم.

***وجهة نظر الإمام ابن الصلاح ومن وافقه**

* ترجع وجهة نظر الإمام ابن الصلاح ومن وافقه إلى الآتي:

١- عدم أهلية المتأخرين للحكم على الحديث لأن صحة الحديث أو حسنه لا تتوقف على دراسة الإسناد فقط، ومعرفة ما إذا كان متصلاً وأن الرواة عدول ضابطون، بل لابد مع ذلك من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة، ومعرفة الشذوذ والعلة القادحة أمر لا يستطيع المتأخرون إدراكه.

٢- لو صح حديث لما أهمله الأئمة المتقدمون لشدة فحصهم واجتهادهم في البحث عن صحيح الحديث.

قال الإمام السيوطي: ﴿فإذا وَجَدنا فيما يُروى من أجزاءِ الحديثِ وغيرِها ؛ حديثاً صحيحَ الإسنادِ ، ولم نجدْهُ في أحدِ الصحيحين ، ولا منصوصاً على صحتِهِ في شيءٍ من مصنّفاتِ أئمةِ الحديثِ المعتَمَدة المشهورةِ ، فإنَّا لا نتجاسرُ على جزمِ الحكمِ بصحتِهِ. أَنَّهُ تَعَذَّرَ في هذهِ الأَعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيح بِمجردِ اعتبارِ الأسانيد ؛ لأَنَّهُ ما مِنْ إسنادٍ إلا وفيهِ مَنْ اعتمدَ على ما في كتابِهِ عَرِيًّا عن الضَّبْطِ ، والإتقانِ. فآلَ الأمر إذا - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف﴾ .

المذهب الثاني: مذهب الإمام النووي ومن وافقه

* ذهب الإمام النووي ومن وافقه إلى جواز التصحيح والتضعيف والتحسين لمن تمكن من ذلك وقويت معرفته، ولم يجعل الإمام النووي ومن وافقه هذا قاصراً على المتقدمين، **واستدلوا على ذلك بالآتي:-**

(١): أن العلماء الذين عاصروا ابن الصلاح ومن جاء بعده صححوا أحاديث ليس للمتقدمين فيها تصحيح، ومن هؤلاء العلماء:-

١- الإمام يحيي بن سعيد القطان: صاحب كتاب "الوهم والإيهام" حيث صحح حديث ابن عمر: "أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل".

٢- والحافظ ضياء الدين المقدسي: حيث ألف كتاباً سماه "المختارة" جمع فيه أحاديثاً ليست في الصحيحين، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

٣- وصحح الإمام الْمُنْذرِيُّ حَدِيثَ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

* **قال الإمام السيوطي:** ﴿ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَ مَنْ بَلَغَ أَهْلِيَّةَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَكَذَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ رُبَّمَا صَحَّحَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَأُنْكِرَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُهُ ﴾.

* **وقال الحافظ العراقي عقب قول الإمام النووي:** ﴿ "الأظهرُ عندي جوازُهُ لِمَنْ تمكَّنَ، وقَوِيَتْ معرفَتُهُ": وهذا هو الذي عليه عملُ هلِ الحديثِ، فقد صَحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ لابنِ الصلاحِ، وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لِمَنْ تقدمَهُم فيها تصحيحاً، كأبي الحسنِ بنِ القطَّانِ، والضِّياءِ المقدسيِّ، والزَّكيِّ عبدِ العظيمِ، ومَنْ بَعْدَهُم ﴾.

(٢): يلزم من كلام ابن الصلاح رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح، وهذا لا يجوز.

* **قال الحافظ ابن حجر:** ﴿ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ قَبُولِ التَّصْحِيحِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرَدِّهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَدْ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَقَبُولَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ إِمَامٌ مُتَقَدِّمٌ اطَّلَعَ الْمُتَأَخِّرُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُ مِمَّنْ لَا يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ ﴾.

- **ثم قال:** ﴿ أَمَّا الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الْغَنِيُّ بِشُهْرَتِهِ عَنِ اعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ مِنَّا إِلَى مُصَنِّفِهِ كَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ، مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي صِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُؤَلِّفِهَا إِلَى اعْتِبَارِ إِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ مِنْهُمْ إِذَا رَوَى حَدِيثًا، وَوُجِدَتِ الشَّرَائِطُ فِيهِ مَجْمُوعَةً، وَلَمْ يَطَّلِعِ الْمُحَدِّثُ الْمُتْقِنُ الْمُطَّلِعُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ لَمْ يَمْتَنِعِ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ﴾.

اعتذار عن ابن الصلاح

١- قال الحافظ ابن حجر: ﴿قد يقوي ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر: هو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة للمتقدمين﴾ .

٢- وَقِيلَ: إِنَّ الْحَامِلَ لِابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ الْمُسْتَدْرَكَ لِلْحَاكِمِ كِتَابٌ كَبِيرٌ جِدًّا يَصْفُو لَهُ مِنْهُ تَصْحِيحٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى جَمْعِ الصَّحِيحِ غَزِيرُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الِاطِّلَاعِ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، فَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثٌ بِشَرَائِطِ الصِّحَّةِ لَمْ يُخَرِّجْهُ، وَهَذَا قَدْ يُقْبَلُ، لَكِنَّهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى التَّعَذُّرِ .

٣- قال الإمام السيوطي: ﴿وَالْأَحْوَطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُطْلَقُ التَّصْحِيحُ لِاحْتِمَالِ عِلَّةٍ لِلْحَدِيثِ خَفِيَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يُعَبِّرُ خَشْيَةً مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ .

حكم التضعيف بالنسبة للمتأخرين

* إذا كان ابن الصلاح قد منع أن يصحح المتأخرون أو يحسنوا وخالفه في ذلك الإمام النووي وغيره من العلماء، إلا أنهم اتفقوا جميعاً على أنه لا يجوز أن يحكم عالم على حديث بالضعف، لضعف إسناده لاحتمال أن يكون للحديث إسناد آخر صحيح غير الإسناد الضعيف.

* فإذا وجد العالم الذي وصل إلى مرتبة النظر في الأسانيد والمتون حديثاً فقد شرطاً من شروط القبول كأن يكون في الإسناد انقطاع فله عند ذلك أن يقول "هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد"، ولا يطلق الحكم بالضعف على المتن لاحتمال أن يكون هذا المتن له إسناد آخر صحيح.

* فإذا حكم إمام معتبر على الحديث بالضعف وقال: إن هذا الحديث لم يرو إلا من هذا الوجه الضعيف، أو لم يرو بإسناد صحيح، أو حكم عليه بالضعف وذكر سبب الضعف، عند ذلك يجوز أن يطلق الحكم بالضعف على المتن.

* وعلى ذلك يكون ابن الصلاح قد أغلق باب التصحيح والتحسين والتضعيف على المتأخرين لضعف أهليتهم ووافقه الأئمة على سد باب التضعيف ولم يوافقوه على سد باب التصحيح والتحسين.

الحكم على الحديث بالوضع

* إذا كان العلماء قد منعوا الحكم على الحديث لضعف الإسناد، فإنهم قد منعوا من أن يحكم على الحديث بالوضع.

* قال **الإمام السيوطي** بعد أن ذكر أنه لا يجوز أن يحكم على المتن بالضعف لضعف الإسناد: ﴿وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَطْعًا إِلَّا حَيْثُ لَا يَخْفَى؛ كَالْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ الرَّكِيكَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقُصَّاصُ، أَوْ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ أَوِ الْإِجْمَاعِ﴾ .

الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة

* قال الإمام السيوطي: ﴿ وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالتَّوَاتُرِ أَوِ الشُّهْرَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا وُجِدَتِ الطُّرُقُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ ﴾ .

الحكم على الحديث بالفردية والغرابة

* قال الإمام السيوطي: ﴿ يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْغَرَابَةِ، وَعَنِ الْعِزَّةِ أَكْثَر، لأنه قد يكون للحديث طرق غير التي وقف عليها الباحث لم يقف عليها ﴾ .

الحكم على المتن إنما هو بأعلى الأسانيد

* فلو روي حديث من طريقين أو بإسنادين، أحدهما: صحيح، والآخر: ضعيف، فالحكم على المتن يكون بالصحة؛ لأن المتن لو لم يأتي إلا بإسناد واحد صحيح لكفى ذلك في صحته، فكيف وقد جاء بإسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف. لأن الحديث إذا جاء بإسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف يكون أقوى ممن لو جاء بإسناد واحد صحيح.

الحكم على الإسناد إنما هو بأضعف الرواة

* فلو كان في الإسناد راوٍ واحد "ضعيف" وبقية رجال الإسناد ثقات، فالحكم على الإسناد أنه "ضعيف" .

* ولو كان في الإسناد راوٍ واحد "خفيف الضبط" وبقية رجال الإسناد ثقات، فالحكم على الإسناد أنه "حسن" .

الضعيف

*** تعريف الضعيف اللغة:**

* الضعيف من (الضّعف) بفتح الضاد في لغة تميم، ومنه قوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضَعيفاً﴾، وبضم الصاد (الضُعف) في لغة قريش خلاف القوة والصحة، ومنه قوله تعالى: ﴿ليس على الضُعفاء ولا على المرضى﴾.

*** تعريف الحديث الضعيف في الاصطلاح:**

* هو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الحديث المقبول.

* وشروط الحديث المقبول: هي:

١- اتصال الإسناد. ٢- عدالة الرواة. ٣- ضبط الرواة. ٤- السلامة من الشذوذ. ٥- السلامة من العلة القادحة.

٦- وجود العاضد عن إذا احتيج إليه.

*** هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟**

* [**ما معنى قوله: "هذا حديث ضعيف"**]: الحديث الضعيف هو: ﴿ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول﴾. وهذا يعني أن نسبته إلى النبي ﷺ نسبة ضعيفة، وليس معنى حكم العلماء عليه بالضعف أن النبي ﷺ لم يقله فهذا ما لا يستطيع أحد أن يجزم به، وهذا هو المنقول عن أئمة الحديث وليس بينهم خلاف في ذلك:

١- قال الإمام ابن الصلاح: ﴿إذا قالوا في حديث " إنه غير صحيح " فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقا وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور﴾.

٢- وقال الحافظ العراقي: ﴿وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرداهم انه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ﴾.

٣- وقال الحافظ السخاوي: ﴿ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أن الحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف إنما هو بالنسبة للظاهر، فإذا قالوا: "هذا حديث صحيح": فمعناه أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وإذا قالوا: "هذا حديث ضعيف": فمعناه أنه فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ لِجَوَازِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى الثِّقَةِ، وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَكَذَا الصِّدْقُ عَلَى غَيْرِهِ، مع وجوب العمل بالخبر متى ظننا صدقه، وتجنب العمل بالخبر متى ظننا كذبه، ولم يقصد العلماء القطع بصحته أو ضعفه إذ القطع إنما يستفاد من التواتر أو من الخبر المحتف بالقرائن﴾.

٤- وقال الإمام السيوطي: ﴿إذا قيل: "هذا حديث ضعيف" فمعناه: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ﴾ .

٥- وقال الإمام النووي: ﴿وإذا قيل: "هذا حديث صحيح": فمعناه أنه ليس مقطوع بصحته، وإذا قيل: "غير صحيح" فمعناه: أنه لم يصح إسناده﴾ .

❋ وإنما كان الأمر كذلك:

- لاحتمال إصابة كثير الخطأ، فإن الراوي وإن كثر خطأه فإن فيما يرويه نسبة من الصواب.

❋ [**حكم العمل بالحديث الضعيف**]:

❋ قبل أن نذكر مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف لابد أن نذكر بعض الحقائق وهي:

(١): أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في مسائل العقيدة.

(٢): أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن تروى الأحاديث الموضوعة لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الفضائل ولا في غير ذلك إلا على سبيل التنبيه على أنها موضوعة ليحذرها الناس.

(٣): اختلف العلماء في الأحاديث الضعيفة التي لم تصل إلى درجة الوضع: هل يجوز أن تروى في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب وغير ذلك مما لا يتعلق بمسائل العقيدة؟ **على مذاهب:-**

المذهب الأول: مذهب الجمهور: فقد ذهب الجمهور إلى جواز رواية الأحاديث الضعيفة التي لم تصل إلى درجة الوضع في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال.

❋ وممن ذهب إلى هذا المذهب: سفيان الثوري وابن عيينة، وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك وابن عبد البر والخطيب وابن الصلاح والنووي وابن القطان الفاسي. **وهذه أقوالهم:**

١- قال الإمام الخطيب: ﴿قد ورد عن غير واحد من السلف انه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم الا عمن كان بريئا من التهمة بعيدا من الظنة وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ﴾ ثم روى بأسانيده عن الأئمة جواز رواية الأحاديث الضعيفة في الفضائل والترغيب والترهيب.

٢- وقال الإمام أحمد بن حنبل: ﴿أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم﴾ .

٣- وقال عبد الرحمن بن مهدي: ﴿إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات ، تساهلنا في الأسانيد ﴾ .

٤- وقال ابن عبد البر: ﴿أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به﴾ .

٥- وقال الإمام النووي: ﴿وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال﴾ .

[**شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**]

* **قال الإمام السيوطي**: لم يذكر ابن الصلاح والنووي في كتبهما سوى شرطاً واحداً للعمل بالضعيف، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ ، فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، نَقَلَ الْعَلَائِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

٢- أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ .

٣- أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ. **وَقَالَ**: هَذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ﴾ .

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو داود، وابن منده وغيرهم إلى: العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وتقديمه على القياس. **وهذه أقوالهم**:

(١): قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ﴿سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحد نظر في الرأي إلا وفى قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي﴾ **قال**: ﴿سَأَلت أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَلَدٍ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِن سَقِيمِه وَأَصْحَابَ رَأْيٍ،فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ،فَقَالَ أَبِي: يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ،وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ،ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِن الرَّأْيِ﴾ .

* قال الحافظ ابن حجر عقب قول الإمام أحمد: ﴿هذا نحو مما حكي عن أبي داود،ولا عجبَ؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد،فغير مستنكر أن يقول: قوله﴾ .

* وقال الحافظ ابن حجر وهو يتكلم عن سنن أبي داود: ﴿ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

١- منه ما هو على شرط الصحيحين أو على شرط الصحة. ٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد .وهذان القسمان كثير في كتابه جدًّا .

٤- ومنه ما هو ضعيف،لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً .وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها .

* وقال الإمام ابن القيم: ﴿ تقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قول الإمام أبو حنيفة وأحمد . وكذلك يخرج الإمام النسائي حديث لم يجمع أئمة الحديث على تركه. وظاهر صنيع الإمام الترمذي في سننه أنه يعمل بالضعيف ﴾ .

[شروط العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس]

* إذا كان هناك فريق من العلماء قد عملوا بالحديث الضعيف واستنبطوا منه الأحكام وقدموه على القياس، فإن ذلك ليس على إطلاقه بل بشروط وهي:

١- ألا يكون ضعفه شديداً فيحتج بما كان في إسناده راوٍ سيء الحفظ، أما إذا كان الحديث في إسناده راوٍ متهم بالكذب فلا يحتج به مطلقاً .

٢- ألا يوجد في بابه غيره أي من أدلة القرآن والسنة المقبولة.

٣- ألا يوجد في بابه ما يدفعه أي يعارضه.

[هل مراد الإمام أحمد والإمام داود وغيرهما ممن ذهب إلى جواز العمل بالضعيف وتقديمه على القياس : الضعيف أم يراد به الحسن كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؟]

* ذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المراد بالضعيف هنا الحسن وعلل ابن تيمية كلامه بأن المراد بالضعيف الذي يعمل به ويقدم على القياس هو الحسن: بأن المتقدمين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف.

- قال العراقي: ﴿حمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحسن ﴾ .

- وقال الإمام السخاوي: ﴿ وبعضهم حَمَلَ قَوْلَ ابْنِ مَنْدَهْ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالضَّعِيفِ هُنَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَهُوَ بَعِيدٌ ﴾ .

* ولكن يرد على كلام ابن تيمية وابن القيم بما يأتي:-

١- أما عن قولهم أن المراد بالضعيف هو "الحسن": فيلزم على هذا الكلام أن لا يعمل بالحديث الحسن في الأحكام، وإنما يعملون بالحديث الصحيح فقط، وهذا خلاف الواقع، فإن جماهير العلماء يعلمون بالحديث الحسن في الأحكام.

٢- أما عن قولهم: إن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف لم يعرف عند المتقدمين وإنما كانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف فقط إلى أن جاء الإمام الترمذي فقسمه إلى صحيح وضعيف وحسن فهذا غير مسلم به؛ فقد وجد التعبير بالحسن في الحكم على الحديث قبل الترمذي في كلام مشايخ الترمذي ومشايخ مشايخه كما قال ابن الصلاح.

* **قلت:** الذي عليه العمل في كتب السنة والفقه جواز العمل بالحديث الضعيف بشرطه في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغير ذلك، وذلك من الظهور بحيث لا يخفى على الباحثين ولكن ليس كل ضعيف يعمل به، وليس كل أحد يستنبط الأحكام، فالإمام مالك يحتج بالمراسيل والبلاغات، والإمام الشافعي يحتج بالمرسل بشرطه، والسنن الأربعة مع أنها صنفت على أبواب الفقه إلا أن بها أحاديث ضعيفة، وأصل التصنيف على الأبواب أن يقتصر المصنف فيها على ما يصلح للعمل به في بابه.

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث الضعيف احتياطاً، فإذا ورد حديث ضعيف في تحريم نوع من البيوع عمل به احتياطاً.

* قال الحافظ السخاوي: ﴿إذا كان الحديث الضعيف في موضع الاحتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب كما قال النووي أن يتنزه عنه ولكن لا يجب﴾.

المذهب الرابع: ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الأحكام ولا غير ذلك.

* ومن ذهبوا إلى ذلك: الإمام يحيي بن معين، والبخاري ومسلم، وأبو بكر بن العربي، وابن حزم الظاهري.

* قال الإمام القاسمي: ﴿ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة:

الأول: لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً يدل عليه شرط البخاري في صحيحة وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه وهذا مذهب ابن حرم رحمه الله أيضاً حيث قال في الملل والنحل ((ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة حتى يبلغ إلى النبي إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء)).

الثاني: أنه يعمل به مطلقاً قال السيوطي ((وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال)).

الثالث: يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عنه الأئمة﴾.

[وجهة نظر من رد الأحاديث الضعيفة مطلقاً]

* ترجع وجهة نظر هؤلاء العلماء إلى الآتي:-

١- أنه في القرآن الكريم والسنة النبوية غنية عن الأحاديث الضعيفة.

٢- أمور الإسلام سواء ما يتعلق منها بالأحكام أو المواعظ من الترغيب والترهيب فلا يقبل فيها إلا الأحاديث المقبولة لأنها كلها داين يدان لله به ويتقرب به إليه.

[لماذا حدث الأئمة عن الضعفاء والمتروكين بل وعن الكذابين مع علمهم بذلك وأنه لا يحتج بحديثهم]

* قال الإمام النووي: ﴿ قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَشَهِدَ أَنَّهُ كَاذِبٌ وَعَنْ غَيْرِهِ حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَكَانَ مُتَّهَمًا وَعَنْ غَيْرِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْمُغَفَّلِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ **فَقَدْ يُقَالُ**: لِمَ حَدَّثَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ؟

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ رَوَوْهَا لِيَعْرِفُوهَا وَلِيُبَيِّنُوا ضَعْفَهَا لِئَلَّا يَلْتَبِسَ فِي وَقْتٍ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ يَتَشَكَّكُوا فِي صِحَّتِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الضَّعِيفَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِيُعْتَبَرَ بِهِ أَوْ يُسْتَشْهَدَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ الْمُتَابَعَاتِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ رِوَايَاتِ الرَّاوِي الضَّعِيفِ يَكُونُ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ وَالْبَاطِلُ فَيَكْتُبُونَهَا ثُمَّ يُمَيِّزُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْإِتْقَانِ بَعْضَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ وَبِهَذَا احْتَجَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ نَهَى عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْكَلْبِيِّ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تَرْوِي عَنْهُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْقَصَصِ وَأَحَادِيثَ الزُّهْدِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ أُصُولَ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ.

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يَرْوُونَ عَنِ الضُّعَفَاءِ شَيْئًا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَفْعَلُهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ وَلَا مُحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا فِعْلُ كَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ ذَلِكَ وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ بَلْ قَبِيحٌ جِدًّا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَلَيْهِ بِالتَّفْتِيشِ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَارِفًا أَوْ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا ﴾ .

أنواع الحديث الضعيف

المترتبة على فقدان شرط اتصال الإسناد

* أقسام الحديث الضعيف المرتبة على فقدان شرط اتصال الإسناد تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الانقطاع الظاهر في الإسناد ويندرج تحت هذا النوع:

١- الحديث المعلق. ٢- الحديث المرسل. ٣- الحديث المنقطع. ٤- الحديث المعضل.

النوع الثاني: الانقطاع الخفي في الإسناد، ويندرج تحت هذا النوع:

١- الحديث المدلس. ٢- الحديث المرسل الخفي.

الحديث المعلق

تعريف المعلق في اللغة:

* اسم مفعول من علق الشيء إذا جعل طرفه الأخير ملتصقاً بمرتفع وجعل طرفه الأول ملتصق بشيء.

تعريف المعلق اصطلاحاً:

* هو الحديث الذي سقط من أول إسناده راوٍ أو أكثر بيّناً لا خفاء فيه، ولو تابع السقوط إلى آخر الإسناد حتى يدخل فيه قول المصنفين المتأخرين: قال رسول الله ﷺ.

* قال الإمام ابن حجر: ﴿ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد وتارة يجزم به كقال وتارة لا يجزم به كيذكر﴾.

* فالحديث لا يكون معلقاً إلا إذا كان السقوط من أول الإسناد، أما إذا كان السقوط من آخر الإسناد أو وسطه دون أوله فلا يسمى معلقاً، فالحديث الذي سقط من آخر إسناده راوٍ يسمى بالمرسل، والذي سقط من وسط إسناده راوٍ يسمى بالمنقطع.

* وإنما شرطنا في السقوط أن يكون واضحاً لا خفاء فيه؛ ليخرج بذلك المرسل الخفي والمدلس، فإن الساقط فيهما خفي لا يدركه إلا الأئمة الجهابذة المطلعون على طريق الحديث وعلل الأسانيد.

سبب تسميته بذلك

(١): سمي الحديث الذي سقط من أول إسناده راوٍ أو أكثر بالمعلق؛ لأن هذا النوع من الحديث ليس له أساس يرتكز عليه فشبهوا تعليق الحديث بتعليق المصباح في السقف أو بتعليق الجدار بجامع قطع الاتصال في كل.

(٢): وقال ابن الصلاح: ﴿وكأنَّ التعليقَ مأخوذٌ من تعليقِ الجدارِ، وتعليقِ الطلاقِ ونحوه، لما يشتركُ الجميعُ فيه من قَطْعِ الاتصالِ﴾.

* وتعقب البُلقيني ابن الصلاح فقال: ﴿أخذه من تعليق الجدار ظاهر، أما من تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال بل لتعليق أمر على أمر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزا﴾.

– قال الحافظ ابن حجر عقب قول البلقيني: ﴿وهذا الذي يتعين مراداً للمصنف [ابن الصلاح] فيكون فيه تشبيه أمر معنوي بأمر معنوي أو يكون مراده بالقطع الدفع لا الرفع فإن التعليق منع من الاتصال وذلك هو نظير تعليق الجدار فإنه منع من اتصاله بالأرض لا أنه وجد الاتصال ثم قطعه، ووجه مناسبته في الحديث أن سقوط الراوي منه منع من اتصال الحديث لكنه منع مستمر وإلا لم يكن تعليقا بخلاف الطلاق والجدار﴾.

صور الحديث المعلق

* للحديث المعلق صور تتمثل في الآتي:-

(١): أن يحذف المصنف أو الراوي للحديث جميع الإسناد ويقول: قال رسول الله ﷺ.

(٢): أن يحذف المصنف جميع الإسناد إلا الصحابي، كأن يقول الإمام البخاري رضي الله عنه: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ.

(٣): أن يحذف المصنف جميع الإسناد إلا الصحابي والتابعي، كأن يقول الإمام الترمذي: قال نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: كذا.

(٤): أن يحذف المصنف من حدثه ويضيف الحديث إلى شيخ شيخه، هذا إذا كان المصنف لم يسمع من شيخ شيخه. فإذا كان الراوي قد سمع شيخ شيخه، فإن لم يعرف هذا الراوي بالتدليس فالحديث يكون معلقاً أيضاً. أما إذا عرف أن هذا الراوي مدلساً فالحديث يكون مدلس.

*** مما سبق يتضح ما يأتي:-**

١– يجتمع التعليق مع الإعضال في إسناد حديث واحد، وذلك إذا سقط من أول الإسناد راويان فأكثر على التوالي بشرط أ نيكون السقوط من أول الإسناد.

٢– يجتمع التعليق مع الإرسال في إسناد حديث واحد، وذلك إذا سقط راوٍ من أول الإسناد والصحابي أو أسقط المصنف الإسناد كاملاً، كأن يقول أحد المصنفين: قال رسول الله ﷺ، وفي هذه الحالة يكون الإسناد قد اجتمع فيه التعليق والإعضال والإرسال.

* وينفرد التعليق عن الإعضال والإرسال وذلك إذا سقط من أول الإسناد راوٍ واحد فقط.

حكم الحديث المعلق

* الحديث المعلق حديث ضعيف؛ لأن الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معاً، ويشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عدلاً في دينه ضابطاً لحفظه، ومن لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته وضبطه، فكما يحتمل أن يكون هذا الساقط من الإسناد ثقة، يحتمل أن يكون ضعيفاً بل قد يكون كذاباً .

* فإذا قال المصنف أو الراوي جميع من أحذفهم من الإسناد ثقات: لا يقبل قوله؛ لأن هذا تعديل على الإبهام وهو غير مقبول عند جمهور العلماء لأنه يحتمل أن يكون هذا الراوي ثقة عنده ضعيف عند غيره من العلماء .

* فإن سمى الراوي من حذفه من الإسناد وكان ثقة، أو جاء الحديث من وجه آخر وسمى المحذوف من الإسناد وكان ثقة، صار الحديث صحيحاً .

* وهذا هو الحكم العام على الحديث، ولكن المعلقات التي في الصحيحين لها حكم آخر فلا تدخل في باب الحديث الضعيف.

المعلقات في الصحيحين

أولاً المعلقات في صحيح الإمام البخاري

* تنقسم المعلقات في صحيح الإمام البخاري:

(١): الأحاديث المعلقة المرفوعة:

* تنقسم الأحاديث المعلقة المرفوعة في صحيح البخاري إلى قسمين:

القسم الأول: ما وصله البخاري في موضع آخر من صحيحه غير الموضع الذي علقه فيه، وإنما يفعل ذلك فيما إذا ضاق عليه مخرج الحديث، حيث لا يكون للحديث إلا طريقاً واحداً فيتصرف فيه حينئذ فيورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً وتارة مقتصراً على طرفه.

* وإنما علق هذا القسم: اختصاراً ومجانبة للتكرار، إذ من قاعدته أنه لا يكرر شيئاً في صحيحه إلا لفائدة.

* وعدد أحاديث هذا القسم (١١٨١) حديثاً .

* وهذا القسم لا إشكال فيه على الإطلاق، لأنه وإن أخرجه معلقاً فلقد أخرجه متصلاً في صحيحه قبل ذلك.

القسم الثاني: ما لم يصله البخاري في موضع آخر من صحيحه. وعدد أحاديث هذا القسم (١٦٠) حديثاً.

* وقد بين الحافظ ابن حجر أن هذه الأحاديث متصلة الأسانيد إلى من علق عنه.

* وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما أورده البخاري بصيغة الجزم مثل: [قال، وروى، وذكر فلان] وهذه الصيغ يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق بشرطه.

* فأما ما يلتحق بشرط الإمام البخاري: فإن سبب عدم وصله:

١- إما لكونه قد أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفي السياق، ولم يهمله بل أورده بصيغة التعلق طلباً للاختصار.

٢- أو لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه من شيخه. أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أن يسوقه مساق الأصل.

* وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم. ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجب حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم، فقد صرح الإمام الخطيب بأن لفظ "قال" لا يحمل على السماع إلا من عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع. فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال.

* وهذا النوع لا يصل إلى درجة الأحاديث المسندة المتصلة في صحيح البخاري، بل هو دونها في المرتبة، ومن أجل ذلك وصفه الحافظ ابن حجر ومن قبله ابن الصلاح وغيرهما بأنه: ملتحق بشرط البخاري، ولم يصفوه بأنه على شرطه.

* وأما ما لا يلتحق بشرط البخاري فهو أنواع:-

١- ما كان صحيحاً على شرط غير البخاري من الأئمة.

* مثال ذلك: قول الإمام البخاري: ﴿وَقَالَت عَائِشَةَ كَانَ النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الله على كل أحيانه﴾ وَهُوَ حَدِيث صَحِيح على شَرط مُسلم وقد أخرجه البخاري في صحيحه.

٢- ما كان حسناً صالحاً للاحتجاج به . ومثال ذلك قول الإمام البخاري: ﴿وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الله أَحَق أَن يستحيا مِنْهُ من النَّاس﴾ وَهُوَ حَدِيث حسن مَشْهُور عَن بهز أخرجه أَصْحَاب السّنَن .

٣- ما كان ضعيفاً لا من جهة قدح في رجال بل من جهة انقطاع يسير في إسناده لكنه منجبر بأمر آخر.

* مثال ذلك قول الإمام البخاري: ﴿وَقَالَ طَاوس قَالَ معَاذ بن جبل لأهل الْيمن ائْتُونِي بِعرْض ثِيَاب خميص أَو لبيس فِي الصَّدَقَة مَكَان الشّعير والذرة أَهْون عَلَيْكُم وَخير لأَصْحَاب مُحَمَّد ﷺ﴾.

* قلت: وهذا الحديث وإن كان معلقاً إلا أن البخاري رواه بصيغة الجزم، فقال: "قال طاووس" وما أورده بصيغة الجزم يستفاد منه الصحة إلى من علق عنه الحديث، فهو صحيح الإسناد إلى طاووس، وقد وجد الحديث موصولاً في كتب السنة.

- أما عن الانقطاع بين طاووس ومعاذ بن جبل: فإن طاووس وإن كان لم يلق معاذاً إلا أنه قد سمع حديث معاذ من كثير من أصحاب معاذ، وكان طاووس لا يرسل إلا عن ثقة، فقامت الكثرة العددية مقام اتصال الإسناد، لهذا اعتمد العلماء حديث طاووس عن معاذ واحتجوا به.

- فالحديث صحيح ولا يضر إرسال طاووس لأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كما أن الإمام البخاري أورد في بابه أحاديث تشهد لمعناه، فالتصحيح إنما هو باعتبار مجموع أحاديث الباب.

النوع الثاني: ما أورده الإمام البخاري بصيغة التمريض، مثل: [رُوي، قيل، حُكي، يُذكر، أو في الباب عن النبي ﷺ].

* قال الإمام ابن الصلاح: ﴿وهذه الألفاظ وما أشبهها من الألفاظ ليس في شيء منها حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره؛ لأنه مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه﴾.

* قلت: صيغة التمريض وإن كانت تستعمل في الأحاديث الضعيفة إلا أنه ليس كل ما يورده المحدث بصيغة التمريض يكون ضعيفاً إلا إذا التزم بذلك ونص عليه، بل قد يورد المحدث الحديث بصيغة التمريض وهو صحيح لأسباب أخرى غير ضعف الحديث والواقع العملي يشهد بذلك.

١- فالإمام البخاري أخرج أحاديث في صحيحه معلقة بصيغة التمريض ثم وجدت هذه الأحاديث موصولة في كتب السنة الأخرى بل بعضها خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، بل إن الإمام البخاري وصل بعض هذه الأحاديث في صحيحه.

* وقد ذكر الإمام ابن حجر أن من أسباب إيراد البخاري للأحاديث معلقة بصيغة التمريض: أنه ذكر المتن بالمعنى أو اختصاراً فلم يذكره بصيغة التمريض لأنه ضعيف: فقال ﷺ : عقب قول الإمام البخاري: "وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق":

﴿ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ الْمُنَافِقِ لَهُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

– وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ تَرْكُ الْبُخَارِيِّ الْجَزْمَ بِهِ مَعَ صِحَّتِهِ عَنْهُ وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا لِي شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَخُصُّ صِيغَةَ التَّمْرِيضِ بِضَعْفِ الْإِسْنَادِ بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمَتْنَ بِالْمَعْنَى أَوِ اخْتَصَرَهُ أَتَى بِهَا أَيْضًا لِمَا عَلِمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فَهُنَا كَذَلِكَ وَقَدْ أَوْقَعَ اخْتِصَارُهُ لَهُ لِبَعْضِهِمُ الِاضْطِرَابَ فِي فَهْمِهِ ﴾ .

٢– ومن الذين استخدموا صيغة التمريض في الأحاديث الصحيحة الإمام الترمذي، بل استخدم صيغة التمريض في أحاديث مخرجة في الصحيحين.

<u>* وما روي بصيغة التمريض ينقسم إلى خمسة أقسام:–</u>

<u>(١): ما هو صحيح على شرطه وهذا النوع نادر جداً في الصحيح.</u>

* ولَا يسْتَعْمل ذَلِك إِلَّا حَيْثُ يُورد ذَلِك الحَدِيث الْمُعَلق بِالْمَعْنَى كَقَوْلِه فِي الطِّبّ "<u>وَيذكر عَن بن عَبَّاس عَن النَّبِيّ ﷺ فِي الرقي بِفَاتِحَة الْكتاب</u>" فَإِنَّهُ أسْندهُ فِي مَوضِع آخر من طَرِيق عبيد الله بن الْأَخْنَس عَن بن أبي مليكَة عَن بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا: " أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ مروا بحي فيهم لديغ فَذكر الحَدِيث فِي رقيتهم للرجل بِفَاتِحَة الْكتاب" وَفِيه قَوْلُ النَّبِيّ ﷺ لما أَخْبرُوهُ بذلك إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّه.

– فَهَذَا كَمَا ترى لما أوردهُ بِالْمَعْنَى لم يجْزم بِهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْصُول أَنه ﷺ ذكر الرّقية بِفَاتِحَة الْكتاب إِنَّمَا فِيهِ أَنه لم ينههم عَن فعلهم فاستفيد ذَلِك من تَقْرِيره

<u>(٢): ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرط الإمام البخاري بل على شرط غيره.</u>

* مثال ذلك أن الإمام البخاري قال في كتاب الأذان: ﴿ وَيذكر عَن عبد الله بن السَّائِب قَالَ: "قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاة الصُّبْح حَتَّى إِذا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذته سعلة فَرَكَعَ ﴾ وَهُوَ حَدِيث صَحِيح على شَرط مُسلم أخرجه فِي صَحِيحه إِلَّا أَن الْبُخَارِيّ لم يخرج لبَعض رُوَاته.

(٣): ما هو حسن صالح للاحتجاج به.

* مثال ذلك قوله في كتاب البيوع: ﴿ويذكر عَن عُثْمَان بن عَفَّان ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَل ﴾ .

- وَهَذَا الحَدِيث قد رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق عبد الله بن الْمُغيرَة وَهُوَ صَدُوق عَن منقذ مولى عُثْمَان وَقد وثق عَن عُثْمَان بِهِ وَتَابعه عَلَيْهِ سعيد بن الْمسيب. وَمن طَرِيقه أخرجه أَحْمد فِي الْمسند إِلَّا أَن فِي إِسْنَاده ابن لَهِيعَة. وَرَوَاهُ بن أبي شيبَة فِي مُصَنفه من حَدِيث عَطاء عَن عُثْمَان وَفِيه انْقِطَاع فَالْحَدِيث حسن لما عضده من ذَلِك.

(٤): ما هو ضعيف فرد [وهو الضعيف الذي لا عاضد له] إلا أنه على وفق العمل.

* مثال ذلك: قوله في كتاب الوصايا: ﴿وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قضى بِالدّين قبل الْوَصِيَّة ﴾ .

- وَقد رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مَوْصُولا من حَدِيث أبي إِسْحَاق السبيعِي عَن الْحَارِث الْأَعْوَر عَن عَليّ، والْحَارِث ضَعِيف. وَقد استغربه التِّرْمِذِيّ ثمَّ حكى إِجْمَاع أهل الْعلم على القَوْل بِهِ.

(٥): ما هو ضعيف فرد لا جابر له.

* وهذا النوع في صحيح البخاري قليل جداً، وحيث يقع ذلك يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله.

* مثال ذلك: قول الإمام البخاري في كتاب الأذان: ﴿وَيذكر عَن أبي هُرَيْرَة رَفعه لَا يَتَطَوَّع الإِمَام فِي مَكَانَهُ ﴾ .

- وَلم يَصح. وَهُوَ حَدِيث أخرجه أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ لَيْث بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ الْحجَّاج بن عبيد عَن إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل عَن أبي هُرَيْرَة. وَلَيْث بن أبي سليم ضَعِيف وَشَيخ شَيْخه لَا يعرف وَقد اخْتلف عَلَيْهِ فِيهِ.

* **قال الإمام النووي عن هذه الأحاديث التي أوردها البخاري بصيغة التمريض:** ﴿ وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح ﴾ . وبمثله قال الإمام السيوطي.

* **قال الإمام ابن حجر:** ﴿ فَهَذَا حكم جَمِيع مَا فِي الْكتاب من التَّعَالِيق المرفوعة بصيغتي الْجَزْم والتمريض وَهَاتَانِ الصيغتان وقد نقل النَّوَوِيّ اتفاق محققي الْمُحدثين وَغَيرهم على اعتبارهما وَأَنه لَا يَنْبَغِي الْجَزْم بِشَيْء ضَعِيف لِأَنَّهَا صِيغَة تَقْتَضِي صِحَّته عَن الْمُضَاف إِلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَن تطلق إِلَّا فِيمَا صَحَّ ﴾ .

* **وقد رد الحافظ ابن حجر قول النووي في تفسير قول البخاري:** "ما أدخلت في الجامع إلا ما صح" فقال: ﴿ وَقد تبين مِمَّا فصلنا بِهِ أَقسَام تعاليقه أَنه لَا يفْتَقر إِلَى هَذَا الْحمل وَأَن جَمِيع مَا فِيهِ صَحِيح بِاعْتِبَار أَنه كُله مَقْبُول لَيْسَ فِيهِ مَا يرد مُطلقًا إِلَّا النَّادِر فَهَذَا حكم المرفوعات ﴾ .

* وقد أفرد الحافظ ابن حجر لهذه الأحاديث المعلقة (١٦٠) حديثاً التي لم يصلها البخاري في صحيحه مؤلفاً خاصاً بها سماه: "التوفيق في جمع التعليق" وصل فيه هذه الأحاديث المعلقة، وألف كتاباً سماه "تغليق التعليق" جمع فيه فِي جَمِيعِ الأحاديث المعلقة وَالْمُتَابَعَات وَالْمَوْقُوفَات، وَاخْتَصَرَهُ بِلَا أَسَانِيدَ فِي آخَرَ سَمَّاهُ: " التَّشْوِيقَ إِلَى وَصْلِ الْمُهِمّ مِنَ التَّعْلِيقِ " .

(٢): الأحاديث المعلقة غير المرفوعة

* يدخل في هذا القسم ما يورده الإمام البخاري في صحيحه من فتاوى الصحابة والتابعين وتفسيرهم للآيات القرآنية.

*** سبب إيراد البخاري لأقوال الصحابة والتابعين:–**

– وَإِنَّمَا يُورد مَا يُورد من الْمَوْقُوفَات من فَتَاوَى الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ : على طَرِيق الاسْتِئْنَاس والتقوية لما يختاره من الْمذَاهب فِي الْمسَائِل الَّتِي فِيهَا الْخلاف بَين الْأَئِمَّة فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَن يُقَال جَمِيع مَا يُورد فِيهِ:

١– إِمَّا أَن يكون مِمَّا ترْجم بِهِ. ٢– أَو مِمَّا ترْجم لَهُ.

– فالمقصود من هَذَا التصنيف بِالذَّات [صحيح البخاري] هُوَ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة المسندة وَهِي الَّتِي ترْجم لَهَا .

– وَالْمَذْكُور بِالْعرضِ والتبع الْآثَار الْمَوْقُوفَة وَالْأَحَادِيث الْمُعَلقَة والآيات المكرمة فَجَمِيع ذَلِك مترجم بِهِ .

*** وهذا النوع ينقسم إلى نوعين:**

(١): ما أورده البخاري بصيغة الجزم.

* وإنما يجزم البخاري بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه، أو بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع ولكنه منجبر إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمن قاله.

(٢): ما أورده البخاري بصيغة التمريض.

* وإنما يورد ما يورد بصيغة التمريض إذا كان ضعيفاً غير منجبر.

** بعد هذا العرض لموضوع المعلقات في صحيح البخاري، لا ينبغي لأحد أن يوجه نقداً إلى الإمام البخاري بسبب إخراجه للأحاديث المعلقة في صحيحه، وإن كان بعضها على شرطه؛ لأن البخاري ميز هذه الأحاديث حيث أنه علقها ولم يكتف بذلك بل بين ﷺ أن الأحاديث المعلقة ليست في درجة واحدة بل هي متفاوته، فعلم بذلك أن الموضوع الأصلي لصحيح الإمام البخاري الأحاديث المسندة المتصلة، وأن ما عدا ذلك إنما ذكر عرضاً لا أصلاً.

ثانياً: المعلقات في صحيح الإمام مسلم

* الأحاديث المعلقة في صحيح الإمام مسلم قليلة جداً وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما وصله الإمام مسلم في صحيحه وعدد أحاديث هذا القسم ثمانية أحاديث.

* وهذا القسم لا إشكال فيه ولا يعاب على الإمام مسلم بإخراجه هذه الأحاديث المعلقة في صحيحه لأنه قد أخرجها موصولة في نفس الصحيح.

القسم الثاني: ما لم يصله الإمام مسلم في صحيحه، وعدد تلك الأحاديث أربعة أحاديث، **وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:**

(١): ما رواه بصيغة الجزم، وعدد هذه الأحاديث: حديثان.

- أحد هذه الحديثين وصله البخاري في صحيحه.

- وأما الآخر وإن كان لم يتصل إلا أن هذه الصيغة وهي صيغة الجزم يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه الحديث؛ لأن مسلماً لا يستجيز أن يجزم عن راوٍ بشيء إلا إذا صح ذلك عنه.

(٢): ما رواه بصيغة التمريض، وعدد هذه الأحاديث حديثان.

* وما روي بهذه الصيغة لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لأن هذه العبارة تستعمل في الحديث الضعيف، ومع ذلك فإيراد الإمام مسلم لهذه الأحاديث في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصلها ويدعو إلى الركون إليها.

** هل يشترط ليكون الحديث معلقاً أن يروى بصيغة الجزم؟

١- ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث لا يكون معلقاً إلا إذا روي بصيغة الجزم، وممن ذهب إلى ذلك الإمام النووي وابن الصلاح.

٢- وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث إذا سقط من أول إسناده راوٍ أو أكثر يسمى معلقاً، سواء روي بصيغة الجزم أو روي بصيغة التمريض.

الحديث المرسل

*** تعريف المرسل لغة :**

* يجمع المرسل على المراسيل، وهو مأخوذ إما من:

١- الإطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى : ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ أي: أطلقنا الشياطين على الكافرين. فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

٢- أو هو مأخوذ من قولهم: "ناقة مرسال" أي سريعة السير. فكأن المرسل أسرع فيه فحذف بعض إسناده.

٣- أو هو مأخوذ من قولهم: "جاء القوم أرسالاً": أي متفرقين، لأن بعض الإسناد متفرق عن بقيته.

*** تعريف المرسل اصطلاحاً :**

* اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل على النحو الآتي:-

(١): الحديث المرسل هو: ما رواه التابعي الكبير كسعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ.

* وهذا التعريف لا خلاف فيه بين العلماء كما قال ابن عبد البر.

(٢): وقيل: هو ما رواه التابعي مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً عن رسول الله ﷺ.

* قال الحاكم: ﴿إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ﴾ .

* وقال جماعة: ﴿إن حديث صغار التابعين عن النبي ﷺ لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين﴾ .

* وإلى ذلك الخلاف في تسمية رواية صغار التابعين عن النبي ﷺ مرسلة: قال ابن الصلاح: ﴿وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: "قال رسول الله ﷺ" والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك﴾ . أي التسوية في تسمية ما رواه التابعي مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

* قال السخاوي: ﴿وَلَمْ أَرَ التَّقْيِيدَ بِالْكَبِيرِ صَرِيحًا عَنْ أَحَد، نَعَمْ قَيَّدَ الشَّافِعِيُّ الْمُرْسَلَ الَّذِي يُقْبَلُ إِذَا اعْتَضَدَ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ الصَّغِيرُ مُرْسَلًا، بَلِ الشَّافِعِيُّ مُصَرِّحٌ بِتَسْمِيَةِ رِوَايَةِ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلَةً، وَذَلِكَ فِي **قَوْلِهِ**: وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخِبْرَةٍ وَقِلَّةِ غَفْلَةٍ، اسْتَوْحَشَ مِنْ مُرْسَلِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ﴾ .

(٣): المرسل هو: الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

* وإلى هذا التعريف ذهب الفقهاء وأصاحب الأصول والخطيب وجماعة من المحدثين.

* وبناء على هذا يدخل فيه:-

١- الحديث المعلق: وهو ما سقط من أول إسناده راو فأكثر.

٢- الحديث المنقطع: وهو الحديث الذي سقط من وسط إسناده راو فأكثر بشرط عدم التتابع في السقوط.

٣- الحديث المعضل: وهو ما سقط من إسناده راويان فأكثر بشرط أن يتوالى السقوط.

<u>* حكم الحديث المرسل:</u>

* اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل، فمنهم من لم يحتج به مطلقاً، ومنهم من لم يحتج به إلا مقيداً، ومنهم من احتج به مطلقاً، ومنهم من فضله على الحديث المسند المتصل إذا كان مرسله ثقة.

<u>* سبب اختلاف العلماء في حكم الحديث المرسل:</u>

* إنما اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل؛ لأن الساقط من الإسناد في الحديث المرسل يحتمل أن يكون صحابياً، والصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم فلا يضر عدم معرفة عين الصحابي، ويحتمل إن يكون الساقط تابعي وليس بصحابي.

<u>* مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل:</u>

<u>المذهب الأول:</u> ذهب جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء إلى أن الحديث المرسل حديث مردود لا يحتج به مطلقاً سواء كان الذي أرسله من كبار التابعين أو من صغارهم، وساء كان يرسل عن ثقة أم لا.

<u>* وجهة نظر هذا المذهب:</u>

* ووجهة نظر من رد الحديث المرسل ترجع إلى الآتي:-

١- أن الحديث المرسل إسناده منقطع، ومن شروط الحديث المقبول المعمول به أن يكون إسناده متصلاً.

٢- أن الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معاً، ومن شروط الحديث المقبول أن يكون كل راو في إسناده معروفاً بالعدالة والضبط.

٣- أجمع المسلمون على أن الشهادة على الشهادة لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج إلى الاتصال والمشاهدة.

٤- لو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي وأحمد ومثلهم، إذا ذكروا خبراً عن النبي ﷺ بدون إسناد، ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ولزم من ذلك بطلان اعتبار الأسانيد التي هي من خصائص الأمة الإسلامية.

٥- إذا كان الحديث أرسله التابعي: فيحتمل أن يكون الذي أسقطه التابعي صحابي، ويحتمل أن يكون من التابعين، وعلى احتمال أن يكون الذي سقط من الإسناد تابعي: فقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً . ويمثل ذلك قال الإمام ابن حجر ﷺ.

* فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة:

١- فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد .

٢- وذهب المالكيين والكوفيين إلى أنه يقبل مطلقاً .

٣- وقال الشافعي: ﴿يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر﴾ .

٤- وذهب آخرون: إلى أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله اتفاقاً .

*** أدلة هذا المذهب:**

* وقد استدل من رد الحديث المرسل بأدلة من الكتاب والسنة منها:-

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .

* قال الإمام الحاكم: (ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل) .

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ» .

* قال الإمام مسلم مُسْلِمٍ: " الْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " .

* وقال الإمام ابن الصلاح: ﴿وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو الذي استقرّ عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقّاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم﴾ .

المذهب الثاني: ذهب جماعة من الأئمة إلى قبول الحديث المرسل والعمل به بشروط، من هؤلاء الإمام الشافعي والمحققون من الحنفية.

أولاً: مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل:-

* اختلف العلماء في فهم مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل:

١- فمنهم من قال: إن الإمام الشافعي يرد الحديث المرسل مطلقاً .

٢- ومنهم من قال: إنه لا يرد المراسيل ولكنه يرجح بها عند التعارض.

٣- ومنهم من قال: إنه يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً .

٤- ومنهم من قال: إنه يستحب العمل بمراسيل سعيد بن المسيب ولا يوجبه.

٥- ومنهم من قال: إن مراسيل سعيد بن المسيب عنده كمراسيل غيره، ولكن من يرجع إلى كتاب الرسالة يجد أن الإمام الشافعي يحتج بمراسيل كبار التابعين بشروط ذكرها الإمام الشافعي في رسالته، ولا يخص مراسيل سعيد بهذا، بل لو فقدت مراسيل سعيد ما شرطه الشافعي ردها.

[الشروط التي شر ـها الإمام الشافعي لقبول مراسيل كبار التابعين]

١- أن يصح مخرج المرسل بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول.

٢- أن يقع الإرسال ممن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة وإن شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

٣- أن يوافق الحديث المرسل قول الصحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه.

* فإذا تحققت هذه الشروط في مراسيل كبار التابعين قبل الإمام الشافعي مراسيلهم، وإذا لم تتحقق ردها الإمام الشافعي وكانت عنده كمراسيل صغار التابعين.

* مما سبق يتضح لنا أن الإمام الشافعي شرط شروطاً في المرسَل وشروطاً في المرسِل حتى يكون الحديث المرسل عنده مقبولاً.

أولاً: شروط المرسِل: وهي:

١- أن يكون من كبار التابعين فإن كان من صغار التابعين رد الإمام الشافعي مرسله.

٢- إذا سمى المرسل من أرسل الحديث عنه سمى ثقة لا مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

٣- إذا شارك المرسل أحداً من الحفاظ في رواية حديث لم يخالفه.

ثانياً: شروط المرسَل: وهي:

١- أن يأتي الحديث المرسل من وجه آخر مسنداً . ٢- أن يأتي من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول ممن يقبل عنه العلم. ٣- أن يوافق الحديث المرسل قول بعض الصحابة. ٤- أن يفتي أكثر العلماء بمقتضى الحديث المرسل.

* فإذا تحققت هذه الشروط في الحديث المرسل كان مقبولاً معمولاً به عند الإمام الشافعي، وإذا لم تتحقق رده الإمام الشافعي.

* ومع ذلك فإن الحديث المرسل الذي اجتمعت فيه هذه الشروط لا يكون مثل الحديث المتصل في الاحتجاج به.

- قال الإمام الشافعي: ﴿ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل﴾ . وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي من تقديم الحديث المتصل على الحديث المرسل هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من العلماء.

مثال للحديث المرسل الذي تأيد بما جعله مقبولاً عند الإمام الشافعي

* قال الإمام الشافعي: ﴿أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيون﴾ .

- فقد تأيد مرسل سعيد بن المسيب بأمور ثلاثة جعلته مقبولاً عند الإمام الشافعي وهي:

١- لهذا المرسل شاهد آخر أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول.

* قال الإمام البيهقي: ﴿فَهَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرْسَلًا﴾ .

٢- قول صحابي: فعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق فقال: أبو بكر: لا يصلح هذا .

٣- فتوى العلماء: فقد أفتى العلماء ومنهم فقهاء المدينة السبعة بما يوافق مرسل سعيد بن المسيب.

* قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. **قَالَ**: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ.

[المراد بقول الإمام الشافعي: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن"]

قال السيوطي: ﴿اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ، عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرَاسِيلِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا، قَالُوا وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِمُرْسَلِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ فِي مَرَاسِيلِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

- قَالَ: وَزِيَادَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحُفَّاظُ.

* **قَالَ النووي**: فَهَذَانِ إِمَامَانِ [الخطيب والبيهقي] حَافِظَانِ فَقِيهَانِ شَافِعِيَّانِ مُتَضَلِّعَانِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْخِبْرَةِ التَّامَّةِ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَمَعَانِي كَلَامِهِ.

- قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْقَفَّالِ: مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

- قَالَ: وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ حُجَّةٌ، بِقَوْلِه: إِرْسَالُهُ حَسَنٌ ؛ لأَنَّ الشَّافعِيَّ لَمْ يَعْتَمدْ عَلَيْه وَحْدَهُ، بَلْ لمَا انْضَمَّ إِلَيْه منْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ حَضَرَهُ منَ الصَّحَابَة، وَقَوْلِ أَئِمَّة التَّابعِينَ الْأَرْبَعَة الَّذينَ ذَكَرَهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ منْ فُقَهَاء الْمَدينَة السَّبْعَة.

- وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحُكْمَ، عَنْ تَمَامِ السَّبْعَة، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالك وَغَيْره، فَهَذَا عَاضدٌ ثَانٍ للْمُرْسَلِ.

* **وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ**: ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي، أَنَّ الشَّافعِيَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيد، فَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يَحْتَجُّ بِهَا بِانْفِرَادِهَا ؛ لأَنَّهُ لَا يُرْسِلُ حَدِيثًا إِلَّا يُوجَدُ مُسْنَدًا ؛ وَلأَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَة، أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَة، أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُهُمْ، أَوْ رَآهُ مُنْتَشِرًا عِنْدَ الْكَافَّة، أَوْ وَافَقَهُ فِعْلُ أَهْلِ الْعَصْرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَرَاسِيلَهُ سُبِرَتْ، فَكَانَتْ مَأْخُوذَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُوَاصَلَة، وَالصِّهَارَة، فَصَارَ إِرْسَالُهُ كَإِسْنَاده عَنْهُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ كَغَيْرِه﴾ .

ثانياً: ذهب المحققون من أتباع أبي حنيفة رضي الله عنه إلى الاحتجاج بالحديث المرسل بشرط أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة الذين زكاهم النبي ﷺ وعدلهم وأثنى عليهم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:-

١- عَن عبد الله بن مسعود عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: "خير النَّاس قَرْنِي ثمَّ الَّذين يَلُونهُمْ ثمَّ الَّذين يَلُونهُمْ قَالَ ثمَّ يتَخَلَّف من بعدهمْ خلف تسبق شَهَادَة أحدهم يَمِينه وَيَمِينه شَهَادَته" .

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" . قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة: ثم يكون بعدهم قَوْم يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" .

* قال الحافظ السخاوي: ﴿خص بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّة [الحديث المرسل الذي يقبل] بِأَهْلِ الْأَعْصَارِ الْأُوَلِ - يَعْنِي الْقُرُونَ الْفَاضِلَةَ - لِمَا صَحَّ عَنْهُ - ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ﴾ .

* قال الإمام السيوطي: ﴿محل قبول الحديث المرسل عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فإن كان غيرها فلا لحديث "لم يفشوا الكذب"، ولكن هذا التعديل الذي ورد في حديثي ابن مسعود وعمران ابن الحصين إنما هو باعتبار المجموع وليس باعتبار الجميع بمعنى أنه ليس تعديلاً لكل فرد من التابعين والذين جاءوا بعدهم، فقد وجد في زمن التابعين الضعفاء والمبتدعة، بل وجد في زمن الصحابة من غير الصحابة من ابتدع وخالف﴾ .

<u>المذهب الثالث:</u> ذهب جماعة من الأئمة إلى قبول الحديث المرسل والعمل به في الأحكام فيما يتعلق بالحلال والحرام والمعاملات والأخلاق وغير ذلك، وأنه كالحديث المسند في وجوب العمل به. من هؤلاء: الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بن أنس في المشهور عنه، وجماعة من المحدثين، وجمهور الفقهاء، والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه وغيرهم. ولكن ذكر أبو داود أن الإمام أحمد كان يرى في المرسل رأي شيخه الشافعي.

* قال الإمام النووي: ﴿ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى وجوب الاحتجاج بالمرسل﴾.

* <u>واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:-</u>

١- لو كان حكم المتصل والمنقطع [أي المرسل] مختلفاً لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ وبينوا ذلك لأتباعهم.

٢- أن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه.

٣- وَمِنَ الْحُجَجِ لِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ احْتِمَالَ الضَّعْفِ فِي الْوَاسِطَةِ ؛ حَيْثُ كَانَ الْمُرْسِلُ تَابِعِيًّا لَا سِيَّمَا بِالْكَذِبِ بَعِيدٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّهُ - ﷺ - أَثْنَى عَلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَشَهِدَ لَهُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِالْخَيْرِيَّةِ، ثُمَّ لِلْقَرْنَيْنِ بِحَيْثُ اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى تَعْدِيلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْفَضْلِ، فَإِرْسَالُ التَّابِعِيِّ، بَلْ وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ بَاقِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْحَدِيثَ بِالْجَزْمِ مِنْ غَيْرِ وُثُوقٍ بِمَنْ قَالَهُ - مُنَافٍ لَهَا، هَذَا مَعَ كَوْنِ الْمُرْسَلِ عَنْهُ مِمَّنِ اشْتَرَكَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْفَضْلِ.

<u>الرد على أصحاب المذهب الثالث:</u>

* رد العلماء على أولئك الذين يحتجون بالحديث المرسل، بأن الأئمة قبل الشافعي قد تكلموا في المراسيل وعابوا على من يرسل الحديث، ولقد بدأ ذلك في عصر الصحابة والتابعين حتى مجيء الإمام الشافعي:

(١): فقد أعرض عبد الله بن عباس عن حديث بشير بن كعب العدوي التابعي الثقة وينكر عليه لأنه أرسل الحديث ولم يذكر من حدثه عن رسول الله ﷺ.

(٢): كما رد الإمام الخطيب على من يسوى بين المرسل والمتصل، وبين أن السلف قد ردوا المراسيل وعابوا على من يرسل فقال بعد أن ذكر ما استدل به المذهب الثالث: ﴿وهذا كلام غير صحيح﴾ ثم قال: فأما قوله: " لو كان حكم المتصل والمنقطع [أي المرسل] مختلفاً لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ وبينوا ذلك لأتباعهم" فإنا نقول قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع والدليل على ذلك ما يلي:

١- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، قَالَ: " جَلَسَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ إِلَى الزُّهْرِيِّ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شِهَابٍ: مَا لَكَ؟ قَاتَلَكَ اللَّهُ تُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَزِمَّةٌ ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ شِهَابٍ شَبِيهٌ بِهَذَا الْمَعْنَى ".

٢- وقال عبد الله بن المبارك: ﴿طلب الإسناد المتصل من الدين﴾ .

* ففي هذه الآثار السابقة دليل على أن أولئك الأئمة قد اهتموا بالأسانيد التي خص الله بها الأمة الإسلامية وميزها بها على سائر الأمم.

* كما أن في هذه الآثار إبطال لقول أبي داود وابن جرير الطبري وغيرهما من الذين قالوا: إن أول من تكلم في المراسيل ه والإمام الشافعي، فلقد سبقه إلى ذم الإرسال الصحابي عبد الله بن عباس، والإمام الزهري، والإمام ابن المبارك.

- قال الإمام السخاوي: ﴿وَمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِي كَوْنِ الشَّافِعِيِّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ - لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنَّ اخْتِصَاصَ الشَّافِعِيِّ لِمَزِيدِ التَّحْقِيقِ فِيهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً الْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ﴾ .

** <u>ومحل الاحتجاج بالمرسل واعتباره صحيحاً عند هؤلاء العلماء</u>: إذا كان مرسله ثقة ولا يرسله إلا عن الثقات، فإن كان المرسل ضعيفاً أو عرف بأنه يرسل عن الضعفاء فلا خلاف في رد مرسله.

- قال الإمام النووي: ﴿وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده﴾ .

المذهب الرابع: ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث المرسل أرجح وأقوى من الحديث المسند المتصل.

* وجهة نظرهم :-

* ترجع وجهة نظر هؤلاء الأئمة إلى الآتي:-

١- أن الإمام الثقة إذا أرسل الحديث وأضافه إلى رسول الله ﷺ، فإن ذلك يدل على صحة الحديث، لأن الإمام الثقة مع أمانته وديانته لا يستجيز أن يرسل الحديث ويضيفه إلى رسول الله ﷺ إلا إذا كان واثقاً أن من أسقطه من الإسناد ثقة وأن الحديث صحيح.

٢- أن الإمام الثقة إذا أرسل الحديث فإنه يكفي الناس مؤنة البحث عن رجال وصحته، ويكون هو المسئول عن صحته، أما إذا ذكر الحديث بالإسناد المتصل فإنه يحيل القارئ على البحث عن رجاله وعن مدى صحته. لذلك قالوا: "من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك".

* الرد على أصحاب هذا المذهب:-

(١): قال الخطيب البغدادي في الرد على أصحاب هذا المذهب:

١- وَقَوْلُ الْمُخَالِف: إِنَّ الْمُنْقَطِعَ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ أَبْيَنُ حُجَّةً وَأَظْهَرُ قُوَّةً مِنَ الْمُتَّصِلِ ، دَعْوَى بَاطِلَةٌ ، لأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِالْمَسَانِيدِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَاسِيلِ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الْمُخَالِفُ صَحِيحًا ، لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ بِالْعَكْسِ فِي ذَلِكَ.

٢- أما عن قولهم: "إن الإمام الثقة لا يرسل الحديث إلا إذا كان واثقاً أن الذي أسقطه من الإسناد ثقة": فهذا قول غير مسلم به؛ لأنه قَدْ عُلِمَ مِنْ حَالِ الْعُدُولِ أَنَّهُمْ يُمْسِكُونَ عَنْ تَعْدِيلِ الرَّاوِي وَجَرْحِه ، فَإِذَا سُئِلُوا عَنْهُ جَرَحُوهُ تَارَةً وَعَدَّلُوهُ أُخْرَى، فَعُلِمَ أَنَّ إِمْسَاكَهُمْ عَنِ الْجَرْحِ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ ، وَكَذَلِكَ إِمْسَاكُهُمْ عَنِ التَّعْدِيلِ لَيْسَ بِجَرْحٍ.

- وعلى فرض أن الذي أسقطه المرسل من الإسناد ثقة، فقد يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره من علماء الجرح والتعديل.

(٢): قال الإمام الغزالي وهو يرد على من احتج بالحديث المرسل: ﴿والدليل على أن الحديث المرسل مردود وهو المختار، أن الراوي لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولاً عندنا لم نقبله فإذا لم يسمه فالجهل أتم، فمن لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته﴾.

* وعلى ذلك إذا بطل الاحتجاج بالحديث المرسل بطل القول بترجيح المرسل على المتصل من باب أولى.

أكثر من تروى عنهم المراسيل

* قَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: أَكْثَرُ مَا تُرْوَى الْمَرَاسِيلُ مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ. وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين إلا أن الغلبة لرواياتهم.

- وَأَصَحُّهَا كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، مَرَاسِيلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ وَأَدْرَكَ الْعَشَرَةَ، وَفَقِيهُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمُفْتِيهِمْ، وَأَوَّلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَعْتَدُّ مَالِكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ، كَإِجْمَاعِ كَافَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ تَأَمَّلَ الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ مَرَاسِيلَهُ فَوَجَدُوهَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ لَمْ تُوجَدْ فِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِ.

مرسل الصحابي

*** ما المراد بمرسل الصحابي:**

* هو ما رواه الصحابي عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه مباشرة بل سمعه بواسطة عنه ﷺ، فلما حدث به عنه حذف الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ.

[**أسباب تحمل الصحابة الحديث عن بعضهم**]

* فمن المعلوم أن الصحابة قد تحملوا الحديث عن النبي ﷺ، غير أن الصحابة جميعاً لم يلازموا نبيهم ﷺ في كل أحواله وأوقاته، بل إن هذا أمر مستحيل، فلقد شغلوا بأعمال أخرى لا تقل في الفضل عن ملازمته ﷺ، فلقد خرجوا مجاهدين في سبيل الله، وأرسل رسول الله ﷺ منهم من يعلم الناس الإسلام ويقرئ الناس القرآن، وغير ذلك. غير أنهم لحرصهم على تعلم أمور دينهم كان إذا غاب واحد منهم في سفر أو جهاد في سبيل الله أو غير ذلك من مصالحهم الخاصة سأل الغائب منهم الحاضر عما قال رسول الله ﷺ، بل كان من شدة حرصهم أنهم كانوا يتناوبون النزول على رسول الله ﷺ. فقد كان لعمر بن الخطاب جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل هو يوما والآخر يوما قال فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي﴾ . فهذا سيدنا عمر بن الخطاب فاته سماع أحاديث من النبي ﷺ لانشغاله بأمور معيشته وتحصيل رزقه إلا أنه سمعها من إخوانه الصحابة الذين سمعوها من النبي ﷺ.

- كما أن بعض الصحابة أمثال أبي هريرة ﷺ تأخر إسلامه ولازم النبي ﷺ بعد إسلامه وسمع منه الكثير من الأحاديث ولكنه قد فاته سماع بعض الأحاديث فأخذها من الصحابة الذين سمعوها من النبي ﷺ .

* فهذه الأحاديث التي تحملها الصحابة عن بعضهم عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوها من النبي ﷺ ولم يذكروا من حدثهم بها من الصحابة عن رسول الله يطلق عليها العلماء (مراسيل الصحابة) .

حكم مرسل الصحابي

* علمنا أن العلماء اختلفوا في حكم مرسل غير الصحابي فمنهم من رده مطلقاً ومنهم من قبله بشروط، ومنهم من فضله على الحديث المسند المتصل، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى أن: الساقط من الإسناد يحتمل أن يكون غير الصحابي لأن التابعين لم يتقيدوا في روايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة وعن التابعين، ولم يتقيدوا في روايتهم عن الثقات من التابعين، بل رووا عن الثقات وعن الضعفاء، وبالتالي فإن الخلاف فيما أرسله الصحابي سيضيق جداً؛ لأن احتمال أن يكون الساقط من الإسناد غير صحابي أصبح نادر جداً،

وهذه هي مذاهب العلماء في حكم مرسل الصحابي:-

المذهب الأول: ذهب الجمهور الأعظم من العلماء إلى أن مرسل الصحابي حديث صحيح يجب العمل به، ولم يخالف في ذلك إلا عدد قليل من العلماء. وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه العمل.

* قال الإمام ابن الصلاح بعد أن ذكر الخلاف في مرسل غير الصحابي وأنه مع الذين قالوا بضعفه: ﴿ثم إنا لم نعدَّ في أنواعِ المرسلِ، ونحوِه، ما يسمَّى في أُصولِ الفقهِ: مرسلُ الصحابيِّ. مثلُ ما يرويه ابنُ عبّاسٍ، وغيرُهُ من أحداث الصحابةِ عن رسولِ الله r، ولم يسمعُوْهُ منه، لأنَّ ذلك في حُكمِ الموصولِ المسنَدِ؛ لأنَّ روايتَهُم عن الصحابةِ، والجهالةُ بالصحابيِّ غيرُ قادحةٍ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ﴾.

*** وجهة نظرهم:-**

* ترجع وجهة نظر هؤلاء الأئمة إلى الآتي:

١- أن الساقط من الإسناد صحابي، وذلك لأن الصحابة تقيدوا في روايتهم عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم، فلا تضر إذاً جهالة عين الصحابي بصحة الحديث.

٢- أن الصحابة لم يرووا عن التابعين إلا القليل، فإذا رووا عن التابعين بينوا ذلك.

٣- أن غالب ما رواه الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة بل حكايات وإسرائيليات وموقوفات.

٤- أن هذا الرأي هو الذي عليه عمل أهل الحديث في مصنفاتهم كالإمامان البخاري ومسلم، فلقد أخرجا أحاديث لم يسمعها الصحابي من رسول الله ﷺ وإنما سمعها من صحابي آخر عن النبي ﷺ وعند التحديث بها أسقط هذا الصحابي الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى رد مراسيل الصحابة واعتبروها ضعيفة، وقالوا: إنها كمراسيل غيرهم لا فرق في ذلك لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين. وسبق الرد عليهم.

* وممن ذهب هذا المذهب: أبو إسحاق الإسفرائيني وابن برهان الدين، ونقل القاضي عبد الجبار وابن بطال عن الشافعي أنه يرد مرسل الصحابي.

- ولكن هذا النقل عن الشافعي خلاف المشهور، فالشهور عن الشافعي أنه يحتج بمراسيل كبار التابعين بشروط، فمن باب أولى أنه يقبل مراسيل الصحابة.

<u>* الرد على هذا المذهب</u>

* هذا مذهب مردود لما يلي:

١- أن مرسل الصحابي لا يقاس على مرسل غيره، فهذا قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق باطل.

٢- أن هذا المذهب مخالف لما عليه عمل أهل الحديث في مصنفاتهم بما في ذلك من شرط في كتابه الصحة كالإمام البخاري ومسلم.

* وقد ذكر الإمام الخطيب المذهبين في كتابه "الكفاية" وانتصر لأصحاب المذهب الأول الذي قال بأن مرسل الصحابي حجة ويجب العمل به.

تنبيهات

<u>التنبيه الأول: ما الحكم إذا قال أحد التابعين حدثني رجل من الصحابة؟</u>

* يلحق بمرسل الصحابي في الحكم ما إذا قال أحد التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ قال كذا، ولم يسم هذا الصحابي. فمع أن هذا الصحابي مجهول العين إلا أنه معروف الحال لأن الصحابة جميعاً عدول بتعديل الله والنبي لهم.

* قال الحافظ السخاوي: ﴿إذا قَالَ التَّابِعِيُّ: عَنْ رَجُلٍ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَصِفَهُ بِالصُّحْبَةِ أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ بِهَا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُتَّصِلًا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا آخَرَ، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ عَلَى بَابِهِ. وَإِنْ وَصَفَهُ بِالصُّحْبَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي أَمَاكِنَ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا لِلْبَيْهَقِيِّ تَسْمِيَتُهُ أَيْضًا مُرْسَلًا، وَمُرَادُهُ مُجَرَّدُ التَّسْمِيَةِ، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِرْسَالِ فِي نَفْيِ الِاحْتِجَاجِ.

- وَتَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيسِ، حُمِلَتْ عَنْعَنَتُهُ عَلَى السَّمَاعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا يَتَأَتَّى هَذَا فِي حَقِّ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ جُلُّ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَأَمَّا صِغَارُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ جُلُّ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ إِدْرَاكِهِ لِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ ؛ حَتَّى نَعْلَمَ هَلْ أَدْرَكَهُ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: سَلَامَتُهُ مِنَ التَّدْلِيسِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ مَدَارُ هَذَا عَلَى قُوَّةِ الظَّنِّ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ﴾ .

التنبيه الثاني: ما حكم مرسل من توفى عنهم رسول الله ﷺ وهم دون التمييز كمحمد بن أبي بكر الصديق فإنه ولد عام حجة الوداع وغيره من الصحابة؟

* ينظر إليهم من حيث الفضل والشرف على أنهم صحابة، أما مراسيلهم وإن أطلق عليها أنها مراسيل الصحابة إلا أنها لا تأخذ حكم مراسيل الصحابة من حيث الصحة، بل مراسيلهم كمراسيل التابعين، لأن معظم رواية هؤلاء الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهم دون التمييز عن التابعين، فإذا أرسلوا الحديث فيحتمل أن يكون الذي سقط من الإسناد تابعي وهذا احتمال قوي جداً.

* قال الحافظ السخاوي: ﴿أَمَّا مَنْ أُحْضِرَ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – غَيْرَ مُمَيِّزٍ ؛ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، وَكَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَهَذَا مُرْسَلٌ، لَكِنْ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ ؛ كَمَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَالْكُلُّ مَقْبُولٌ. وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي أَدْرَكَ وَسَمِعَ يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ – بَعِيدٌ جِدًّا، بِخِلَافِ مَرَاسِيلِ هَؤُلَاءِ ؛ فَإِنَّهَا عَنِ التَّابِعِينَ بِكَثْرَةٍ، فَقَوِيَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ غَيْرَ الصَّحَابِيِّ، وَجَاءَ احْتِمَالُ كَوْنِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ﴾.

التنبيه الثالث: ما هي مراتب المراسيل؟

* الحديث المرسل ليس في مرتبة واحدة بل هو في مراتب بعضها محتج به، وبعضها غير محتج به، على النحو التالي:-

١- مَا أَرْسَلَهُ صَحَابِيٌّ ثَبَتَ سَمَاعُهُ من النبي ﷺ كمراسيل أبي هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما، وهذا النوع صحيح لا غبار عليه.

٢- ما أرسله صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه من النبي ﷺ، وذلك كمراسيل من توفى رسول الله ﷺ وهم دون التمييز، فهذا النوع من المراسيل حكمه حكم مريل التابعين.

٣- ما أرسله المخضرمون.

٤- ما أرسله من كبار التابعين المتقنين كسعيد بن المسيب.

٥- ما أرسله من كبار التابعين وكان يتحرى في شيوخه فلا يرسل عن كل أحد كالشعبي ومجاهد بن جبر.

٦- ما أرسله من كبار التابعين غير أنه لا يتحرى في شيوخه بل كان يرسل عن كل أحد كالحسن البصري.

٧- ما أرسله صغار التابعين كقتادة والزهري، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

التنبيه الرابع: هل يجوز للراوي أن يتعمد الإرسال؟

* إن هذا الحكم يختلف باختلاف من يسقطه الراوي من الإسنا:-

١- إن كان الراوي لا يسقط من الإسناد إلا المتفق على عدالته عنده وعند غيره، فهذا جائز بلا خلاف، كمراسيل الصحابة، فإن الساقط من الإسناد صحابي، والصحابة كلهم عدول.

٢- وإن كان الراوي لا يسقط من الإسناد إلا ما كان عدلاً عنده فقط، أو عدلاً عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه.

٣- وإن كان الراوي يسقط من الإسناد ما ليس بعدل عنده وعند غيره، فهذا ممنوع بلا خلاف.

التنبيه الخامس: ما هي الأسباب الحاملة على الإرسال؟

* لإرسال الحديث أسباب متعددة نوجزها فيما يلي:-

١- أسباب سياسية: فقد لا يستطيع الراوي أن يذكر اسم من سمع منه الحديث خوفاً على نفسه من الضرر، لخلاف بينه وبين السلطة، فيرسل الحديث لذلك.

* **مثال ذلك**: أن الحسن البصري كان يرسل الأحاديث التي سمعها من علي بن أبي طالب خوفاً على نفسه من الحجاج بن يوسف الثقفي.

٢- أن يكون الراوي سمع الحديث من أكثر من راوٍ عن الذي أرسل الحديث عنه، فلثقته وتحققه من هؤلاء الذين حدثوه عن هذا الشيخ لكثرتهم فإنه يرسل الحديث عنه ولا يذكر من حدثوه عنه لثقته بهم.

* **مثال ذلك**: قال السخاوي: ﴿إن الشافعي قال فِي حَدِيثِ لِطَاوُسٍ عَنْ مُعَاذ: طَاوُسٌ لَمْ يَلْقَ مُعَاذاً، لَكِنَّهُ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ لَقِيَهُ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ مُعَاذٍ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ فِيهِ خِلَافًا، وَتَبِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ﴾ .

٣- قد يريد الإمام أن يستدل على ما يقول فيذكر المتن ولا يذكر من حدثه به اختصاراً كما فعل الفقهاء.

٤- اختبار طلاب العلم ليقف الشيخ على مدى معرفتهم.

٥- قد يتعمد الراوي الإرسال لأن شيخه الذي سمع منه الحديث ضعيف.

المراسيل في صحيح مسلم

* وقع في صحيح الإمام مسلم عشرة أحاديث مرسلة، والإمام مسلم يرى أن الحديث المرسل ضعيف: فكيف خرج هذه الأحاديث في صحيحه وقد شرط أن لا يخرج فيه إلا الصحيح من الحديث؟

* **والجواب عن هذا الانتقاد:**

- أن الإمام مسلم وإن روى هذه الأحاديث المرسلة في صحيحه إلا أنه وصلها في نفس الصحيح، فه ويروي الحديث بإسناد متصل ثم يرويه في نفس الصحيح بإسناد آخر مرسل.

- أو يروي الحديث بإسناد مرسل ثم يأتي له بإسناد آخر متصل، والاعتماد إنما هو على المسند المتصل وليس على المرسل.

* والحكمة في إيراده للأحاديث المتصلة الأسانيد بأسانيد مرسلة ما يلي:-

١- أن الإمام مسلم أراد أن يبين الاختلاف الواقع في رواية الحديث، وأنه مروي من طريقين أحدهما مسند والآخر متصل حتى لا يحتج عليه محتج إن فعل ذلك.

٢- أن الحديث وإن روى بإسنادين أحدهما متصل والآخر مرسل فهو أقوى من حديث ليس له إلا إسناد واحد صحيح متصل؛ لأن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً .

الأسباب التي جعلت العلماء يهتمون بالمراسيل ويكتبونها في مصنفاتهم

* لقد اهتم العلماء بالأحاديث المرسلة وكتبوها في مصنفاتهم للأسباب الآتية:-

١- استنباط الأحكام منها عند من يقبلها ويوجب العمل بها .

٢- معرفة علل الحديث؛ لأن الحديث إن روي من طريقين أحدهما مسند متصل والآخر مرسل، وكان الذي أرسل الحديث أضبط وأحفظ ممن أسنده فالحكم لمن أرسل.

٣- ومن العلماء من يكتب الأحاديث مسندة ويرويها مرسلة على معنى المذاكرة والتنبيه ليطلب إسنادها المتصل ويسأل عنه، وربما أرسلوها اقتصاراً وتقريباً على المتعلم لمعرفة أحكامها كما يفعل الفقهاء .

المؤلفات في المراسيل

* من أشهر الكتب المؤلفة في المراسيل ما يأتي:-

١- المراسيل لأبي داود السجستاني. ٢- المراسيل لابن أبي حاتم الرازي.

٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للإمام العلائي.

الحديث المنقطع

*** تعريف في اللغة:**

* اسم مفعول فعله انقطع، قال: انقطع الحبل: إذا انفصل بعضه عن بعض، فالمنقطع هو المنفصل.

*** تعريفه في الاصطلاح:**

(١): أن الحديث المنقطع هو: الحديث الذي سقط من وسط إسناده راوٍ أو أكثر ولم يتتابع السقوط.

* فخرج بهذا التعريف الحديث المرسل والمعلق والمعضل. وهذا التعريف أولى التعريفات بالقبول لأنه يخرج به كل صور الانقطاع.

(٢): الحديث المنقطع هو: الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

* فيدخل تحت هذا التعريف كل صور الانقطاع.

حكم الحديث المعلق

* الحديث المنقطع هو حديث ضعيف؛ لأن الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معاً، فيحتمل أن يكون ضعيفاً بل ويحتمل أن يكون كذاباً، فمن شروط الحديث المقبول أن يكون كل راوٍ عدلاً ضابطاً، والساقط في الإسناد راوٍ مبهم فعينه وحاله كلاهما مجهول.

كيف يعرف الانقطاع

* يعرف الانقطاع بعدة أمور وهي:-

١- أن يثبت تاريخياً أن الراوي ولد بعد وفاة من روى عنه.

٢- أن يصرح الراوي بالانقطاع، كأن يقول "حُدثت" عن فلان، أو "بلغني" عن فلان.

٣- أن يثبت أن اللقاء بين الراوي والذي روى عنه لم يمكن عادة، كأن يكون الراوي مصرياً والذي روى عنه عراقياً، ولم يرحل المصري إلى العراق، ولم يرحل العراقي إلى مصر ولم يجمعهما مكان آخر.

٤- أن ينص إمام من أئمة الحديث على أن الراوي لم يسمع ممن روى عنه ولم يثبت خلاف ذلك.

الحديث المعضل

*** تعريفه في اللغة :**

* المعضل اسم مفعول من أعضله الأمر بمعنى غلبه وأعياه .

*** تعريفه في الاصطلاح :**

* هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي .

*** شرح التعريف :**

* خرج بهذا التعريف:

١- الحديث المعلق: الذي سقط من أول إسناده راوٍ واحد .

٢- الحديث المرسل: الذي سقط من إسناده الصحابي .

٣- الحديث المنقطع: الذي سقط من وسط إسناده راوٍ فأكثر ولم يتابع السقوط .

*** سبب تسميته بذلك :**

* أطلق المحدثون كلمة معضل على الحديث الذي سقط من وسط إسناده راويان فأكثر على التوالي إشارة إلى أن ذلك النوع من الحديث الضعيف اشتد انقطاعه فأعيا أمره الباحثين فلم يهتدوا إلى عدد الساقط من الإسناد، فكما يحتمل أن يكون الساقط من الإسناد راويان يحتمل أن يكون أكثر من اثنين؛ لأن الذي حدث به فأسقط من إسناده راويين فأكثر ضيق السبيل على من يريد أن يقف على حال رواته جرحاً وتعديلاً .

*** صور الحديث المعضل :**

* يدخل تحت تعريف الحديث المعضل صور كثيرة من الانقطاع وهي:

١- الحديث الذي سقط إسناده كاملاً يسمى معضلاً لسقوط أكثر من راو على التوالي .

٢- الحديث الذي سقط من إسناده والتابعي والصحابي، ويرفعه تابع التابعي إلى رسول الله ﷺ، كأن يقول الإمام مالك : قال رسول الله ﷺ .

٣- الحديث الذي سقط من إسناده التابعي وتابع التابعي .

*** حكم الحديث المعضل :** الحديث المعضل حديث ضعيف؛ لسقوط أكثر من راو من الإسناد، وإذا كان العلماء قد حكموا على الحديث المنقطع الذي سقط من إسناده راوٍ بالضعف للجهل بعين هذا الساقط وحاله، فكيف يكون حال الحديث الذي سقط من إسناده أكثر من راوٍ على التوالي لاشك أنه سكون أسوأ حالاً من الحديث المنقطع .

تنبيهات

التنبيه الأول: هل يحكم على الحديث بالضعف لمجرد أنه إسناده به انقطاع أو إرسال أو إعضال؟

* من المعلوم أن الحكم على متن الحديث يكون بأعلى الأسانيد، فلو روي حديث بإسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف، فالحكم على متن الحديث أنه صحيح، ويكون هذا المتن أصح من متن آخر ليس له إلا إسناد واحد صحيح، لذلك لا يصح أن نبادر فنحكم على متن الحديث بالضعف لسقوط راو أو أكثر من الإسناد لاحتمال أن يكون لهذا المتن إسناد آخر متصلاً، اللهم إلا إذا نص إمام من الأئمة المعتمدين على أن المتن ليس له إلا هذا الإسناد المنقطع أو المرسل أو المعضل عند ذلك يحكم عليه بالضعف.

التنبيه الثاني: كيف يعرف أن الحديث معضل؟

* لا يستطيع الباحث أن يقف على أن الساقط من الإسناد أكثر من راوٍ إلا إذا ورد الحديث من طريق آخر بزيادة راويين في موضع السقوط أي بين الراوي ومن أضاف إليه الحديث.

التنبيه الثالث: قد يجتمع الإعضال مع التعليق في إسناد حديث واحد، وذلك إذا سقط من أول الإسناد راويان أو أكثر على التوالي.

* وقد يجتمع الإعضال مع الإرسال في إسناد حديث واحد، وذلك إذا سقط من آخر الإسناد راويان فأكثر على التوالي، كأن يسقط التابعي والصحابي من الإسناد أو يسقط الإسناد كله.

* وينفرد الإعضال عن التعليق والإرسال: وذلك إذا سقط من وسط الإسناد راويان أو أكثر على التوالي.

التنبيه الرابع: يطلق الفقهاء والأصوليون على الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه سواء كان السقوط من أول الإسناد أو من آخره وسواء توالي السقوط أو لا : الحديث المرسل.

* وعلى ذلك فإنهم يطلقون على الحديث المعلق والمنقطع والمعضل أنه مرسل ولكن المحدثين ميزوا هذه الأنواع من بعضها وجعلوا لكل نوعاً اسماً يخصه.

التنبيه الخامس: مظان الحديث المنقطع والمرسل والمعضل:

١- سنن سعيد بن منصور. ٢- مؤلفات ابن أبي الدنيا.

التنبيه السادس: قد يطلق الإعضال ولا يراد به المعنى الاصطلاحي: وهو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي بل يطلق على الذي أشكل معناه.

الحديث المدلس

*** تعريف في اللغة :**

* اسم مفعول من دلس، وهو مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام بالنور الذي يكون سبباً لتغطية الأشياء عن البصر .

* وأطلق المحدثون اسم المدلس على نوع من أنواع الانقطاع الخفي في الإسناد، يعني أن التدليس أدى إلى تغطية هذا الانقطاع الذي وقع في الإسناد، فكأنه لتغطيته على الباحث أظلم أمره ولم يجعله يهتدي إلى الساقط من الإسناد .

*** أقسام التدليس :**

* ينقسم التدليس إلى قسمين:

١- تدليس الإسناد .   ٢- تدليس الشيوخ.

أولاً: تدليس الإسناد:

* **تعريفه**: اختلف العلماء في تعريفه، فمنهم من ضيق ومنهم من توسع فيه، وأولى هذه التعريفات بالقبول: ﴿أن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً سماعه منه﴾ . وإلى هذا التعريف ذهب ابن الصلاح وارتضاه الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن حجر .

* ملحوظة: يلاحظ أن المدلس يروي الأحاديث التي لم يسمعها ممن دلس عنهم بلفظ يوهم أنه سمعها منهم، لذلك يستخدم في ذلك ألفاظاً تحتمل السماع وغير السماع [كعن وقال وأن] فهذه الألفاظ ليست نصاً في السماع بل تحتمل السماع وغير السماع، لأنه لو استخدم فيما لم يسمع لفظاً هو نص في السماع [كسمعت أو حدثني] لا يكون بذلك مدلساً بل يكون كذاباً .

*** أقسام تدليس الإسناد :**

* ينقسم تدليس الإسناد إلى ثلاثة أقسام:

(١): تدليس التسوية:

* صورتُه: أنْ يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ ، وذلكَ الثقةُ يرويه عنْ ضعيفٍ عن ثقةٍ ، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ ، فيُسقطُ الذي في السندِ ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني ، بلفظٍ محتملٍ ، فيستوي الإسنادُ ، كلُّهُ ثقاتٌ .

*** حكم تدليس التسوية:** قال الإمام العراقي: ﴿وهذا شرُّ أقسامِ التدليسِ ؛ لأنَّ الثقةَ الأولَ قدْ لا يكونُ معروفاً بالتدليسِ ، ويجدُهُ الواقفُ على السندِ كذلكَ بعدَ التسويةِ قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ فيحْكُمُ له بالصحةِ ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ﴾ .

* **ملحوظة:** لا يعتبر الحديث الذي في إسناده راو يدلس تدليس التسوية متصلاً إلا إذا صرح الراوي المدلس بأنه سمع شيخه وكذا من بعده إلى آخر الإسناد، ولا يكتفي أن يصرح الراوي المدلس بسماع شيخه فقط ليكون الإسناد متصلاً، وذلك لأن من يدلس تدليس التسوية لا يسقط شيخه بل يسقط شيخ شيخه الضعيف.

(٢): تدليس العطف:

* قال الحافظ السخاوي: ﴿ هُوَ أَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي شَيْخٍ لَهُ، وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْهُ [أي من الشيخ الذي عطفه]، سَوَاءٌ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ أم لا ﴾ .

* وشرط ابن حجر في تدليس العطف: أن يكون المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في الراوية عن شيخ واحد، وبذلك يكون الراوي قد دلس في ذكر المعطوف لأنه لم يسمع منه ما حدث به.

(٣): تدليس القطع: هو أن يسقط الراوي أداة الراوية ويقتصر على اسم الشيخ فقط فيقول: فلان. ويسمى هذا النوع بتدليس الحذف أيضاً.

(٤): تدليس السكوت: أن يذكر الراوي أداة الراوية كحدثنا ثم يسكت ثم يذكر المروي عنه فيقول فلان.

حكم تدليس الإسناد

* اختلف العلماء في الحكم على الرواة المدلسين وعلى أحاديثهم:

- والصواب الذي عليه العمل في حكم رواية المدلس، أن ما رواه المدلس من الأحاديث بلفظ محتمل كأن يقول: "عن أو قال" وغير ذلك، ولم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل من الحديث.

- أما ما رواه المدلس وبين فيه السماع والاتصال كأن قال: "سمعت أو أخبرنا أو حدثنا" وغير ذلك من الصيغ التي هي نص في السماع والاتصال فهو مقبول محتج به.

- وهذا هو الرأي الصحيح الذي صححه الأئمة كالشافعي وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

ثانياً: تدليس الشيوخ:

***تعريفه:** هو أن يذكر الراوي المدلس شيخه الذي يروي عنه بغير ما عرف واشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة أو قبيلة أو نحو ذلك حتى لا يعرف، لأنه صغير السن أو ضعيف أو نحو ذلك.

*** الأسباب الحاملة على تدليس الشيوخ:**

١- ضعف الشيخ الذي روى عنه المدلس، فيعمد المدلس إلى تغيير اسم شيخه الضعيف أو كنيته أو غير ذلك بغرض إخفائه عن النقاد لكونه ضعيفاً وحتى لا يظهر أنه يروي عن الضعفاء.

٢- أن يكون الشيخ الذي روى عنه أصغر سناً منه أو أكبر منه لكن بقليل.

٣- أن يكون الشيخ الذي روى عنه المدلس تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

٤- أن يكون الراوي المدلس قد أكثر من الرواية عن شيخه فيغير وصفه ويذكره بغير المعروف به لأنه لا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة، أو ليوهم بذلك كثرة شيوخه الذين أخذ عنهم.

٥- اختبار المخاطبين ولفت أنظارهم إلى الرواة وأحوالهم ونسبتهم.

*** حكم تدليس الشيوخ:**

* يختلف حكم تدليس الشيوخ باختلاف الغرض الحامل على التدليس:

١- فإن كان الغرض إخفاء الراوي عن النقاد لكونه ضعيفاً حتى يُقبل حديثه، فهذا حرام؛ لما فيه من غش وتلبيس، وهذا القسم شر أنواع تدليس الشيوخ.

٢- أما إذا كان الغرض من التدليس غير ذلك: كأن يكون الشيخ الذي روى عنه أصغر منه أو غير ذلك من البواعث على التدليس: فإنه ما فيه من تغطية الراوي فإنه لا يكون حراماً بل يكون مكروهاً.

* وإنما كان تدليس الشيوخ أسهل من تدليس الإسناد وحكمه أخف؛ لأن تدليس الشيوخ لا يخفى على الأئمة الحذاق المطلعين على الأسانيد العارفين بالرجال، أما تدليس الإسناد: فلا يعرف إلا باعتراف الراوي المدلس بأنه لم يسمع هذا الحديث من ذلك الشيخ.

الرواية في الصحيحين عن المدلسين

* خرّج الإمام البخاري وكذا الإمام مسلم في صحيحيهما أحاديث من رواية المدلسين كالثوري وابن عيينة والأعمش وغيرهم، بل خرّجا لهؤلاء بألفاظ ليست نصاً في السماع كقال وعن، وغير ذلك.

* فقال الإمام النووي: ﴿واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع﴾.

مراتب المدلسين

* المدلسون على خمس مراتب وهي:-

١- من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، كيحيى بن سعيد الأنصاري.

٢- من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى ، كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

٣- من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.

٤- من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد .

٥- قوم دلسوا ومع ذلك انضم إليهم ضعف بأمر آخر سوى التدليس.

* قال الحافظ ابن حجر: ﴿فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة﴾ .

الكتب المؤلفة في التدليس والمدلسين

١- التبيين لأسماء المدلسين للإمام أبو إسحاق برهان الدين سبط ابن العجمي.

٢- طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني. وهو الكتاب المسمى بـ"تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". استمد الحافظ ابن حجر هذا الكتاب من "جامع التحصيل" للحافظ العلائي مع زيادات زادها الحافظ ابن حجر. ثم قسم الحافظ المدلسين إلى خمس مراتب وبين حال كل مرتبة، ورتب أصحاب كل مرتبة على حروف المعجم ليسهل الوصول إليهم.

٣- أسماء المدلسين للحافظ جلال الدين السيوطي. رتب الحافظ أسماء المدلسين على حروف المعجم ليسهل الوصول إليهم.

المرسل الخفي

*** تعريفه :**

(١): هو الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه .

* وينقسم المرسل بهذا المعنى إلى قسمين:

١- **المرسل الظاهر**: هو ما كان في إسناده راو روى عمن لم يعاصره بحيث لا يخفى إرساله على كثير من العلماء كإرسال التابعين عن النبي ﷺ .

٢- **المرسل الخفي**: هو ما كان في إسناده راو روى عمن عاصره ولم يلقه بل بينه وبين من حدث عنه واسطة بصيغة توهم أنه منه الحديث كـ"قال" .

(٢): وقيل: هو ما كان في إسناده راو روى عمن عاصره ولقيه ولكنه لم يسمع منه .

(٣): وقيل: هو ما كان في إسناده راو روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه .

* والتعريف الأول للمرسل الخفي هو ما ارتضاه الحافظ ابن حجر وانتصر له .

مثال المرسل الخفي :

* مثَّل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوَّام بن حوشب عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: ﴿كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة: نهض وكبر " قال الإمام أحمد: لم يلق العوام ابن أبي أوفى . يعني فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه، والله أعلم .

الفرق بين الإرسال الظاهر والإرسال الخفي :

* الإرسال الظاهر: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ .

* الإرسال الخفي: هو ما وقع الانقطاع في إسناده بين راويين متعاصرين لم يلتقيا في أي موضع من الإسناد .

كيف يعرف الإرسال الخفي :

* يعرف الإرسال الخفي بعدة أمور وهي:-

١- إذا أخبر الراوي عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه أو لقيه ولكنه لم يسمع منه . ٢- إذا نص إمام من أئمة الحديث على أن الراوي لم يلق من حدث عنه أو لقيه ولم يسمع منه . ٣- إذا وجدت القرائن التي تدل على أن الراوي لم يلق من حدث عنه .

٤- إذا روي الحديث بإسناد واحد من طريقين ولكن في أحدهما زيادة راوٍ، فيستدل بالطريق الزائدة على أن الطريق الناقصة وقع فيه الإرسال الخفي بشرط أن لا يكون من المزيد في متصل الأسانيد .

المصنفات في المرسل الخفي :

* قال الحافظ ابن حجر: صنف فيه الخطيب البغدادي كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل" .

الحديث المعنعن

*** تعريفه:**

* هو الحديث الذي في إسناده راو أو أكثر يروي عمن فوقه بـ(عن) من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع.

*** حكم الحديث المعنعن:**

* [**سبب اختلاف العلماء في حكم الحديث المعنعن**]: هناك ألفاظ للتحمل منها ما هو نص للسماع "سمعت وحدثني" ومنها ما هو ليس نصاً في السمع "كعن وقال " فإذا روى الراوي الحديث بهذه الصيغ التي ليست نصاً في السماع، فيحتمل أن يكون الراوي سمع ذلك الحديث من ذلك الشيخ الذي أضافه إليه، ويحتمل أن لا يكون سمع الحديث منه مباشرة بل بينه وبين من أضافه إليه واسطة. لذلك وقع خلاف بين العلماء في حكم الحديث المعنعن: **هل يكون إسناده متصلاً أم أنه يدخل في باب الحديث المنقطع الضعيف؟ وذلك على مذاهب:-**

المذهب الأول: مذهب الجمهور: فقد ذهب الجمهور العلماء إلى أن الإسناد المنعنعن متصل بشرطين هما:

١- أن يكون اللقاء بين المعنعِن والمعنعَن عنه ممكناً.

٢- أن لا يكون الراوي المعنعِن مدلساً، فإذا كان مدلساً لا يكون الإسناد متصلاً إلا إذا صرح الراوي المعنعِن بالسماع.

* وهذا هو المذهب الراجح الذي عليه عمل الأئمة كالإمام مسلم ونقل الحاكم الإجماع عليه.

المذهب الثاني: ذهب الإمام ابن المديني والبخاري والصيرفي: إلى أن الإسناد لا يكون متصلاً إلا إذا تحقق اللقاء وثبت السماع لكل راو من شيخه ولو مرة واحدة.

* ولم يكتف هؤلاء في اتصال الإسناد بالمعاصرة بين الراوي ومن روى عنه مع إمكان اللقاء وانتفاء التدليس.

المذهب الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالإسناد المعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع.

* وهذا المذهب مردود: بإجماع السلف ودليلهم: حصول غلبة الظن لأنه إذا كان اللقاء ممكناً بين الراوي وشيخه وانتفى التدليس حصل غلبة الظن بأن الإسناد متصل والباب مبني على غلبة الظن.

*** والراجح**:ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي عليه العمل في كتب السنة: أن الراوي إذا روى عمن فوقه بعن، فالإسناد يكون متصلاً بشرط أن يكون اللقاء بين الراوي ومن روى عنه ممكناً، وأن لا يكون الراوي مدلساً، وما شرطه البخاري وغيره إنما هو شرط للأصحية وليس شرطاً للصحيح، فشرط البخاري أشد في الاتصال، وهذا ما تميز به صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام مسلم.

الحديث المؤنن أو المؤنأن

* تعريفه:

* هو الحديث الذي في إسناده راو أو أكثر يروي عمن فوقه بـ"أن" كأن يقول الراوي: حدثني فلان أن فلاناً قال كذا .

* حكم الحديث المؤنن:

* اختلف العلماء في حكم الحديث المؤنن: هل حكمه حكم الحديث المعنعن أم لا؟ على مذهبين:-

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن لفظة (أن) كلفظة (عن) وكذا (قال) وكذا (ذكر) وكذا (فعل) وكذا (حدث)، فإذا قال الراوي: ﴿أن فلاناً قال كذا﴾ فهذا يحمل على الاتصال والسماع بشرط:

١- أن يكون اللقاء بين الراوي ومن روى عنه ممكناً . ٢- وسلم الراوي من التدليس.

* وهذا هو الصحيح وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك، ونلقه ابن عبد البر عن جمهور العلماء وانتصر له، وتابعه ابن الصلاح، كما نقله النووي عن جمهور العلماء وصححه.

المذهب الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث المؤنن لا يحمل على الاتصال حتى يتبين الوصل بالتصريح بالسماع في رواية أخرى. وإن كان الإسناد الذي فيه راو يروي عمن فوقه بـ[عن] يحمل على الاتصال.

* وممن نسب إليه ذلك: الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي.